الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر– بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلـوم التجـاريـة

Université Mohamed KHIDHER -Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Commerciales

الموضـــــــــــــــــوع

دور عصرنة قطاع الجمارك في ترقية التجارة الخارجية بالجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص: ماليـــة وتجـــارة دوليـــة

إعداد الطالب(ة):
بوزيدي حواء

الأستاذ(ة) المشرف(ة):
عزيز امنة

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصّـفـة	مؤسسة الانتماء
1	حمودي دلال	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا	**جامعة بسكرة**
2	عزيز امنة	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا	**جامعة بسكرة**
3	نسيب انفال	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا	**جامعة بسكرة**

السنة الجامعية: 2020 /2021

اهـــداء

الى ينبع زهرة تفتحت لي في هذا الوجود، الى ألمع ذرة تحدق لها العيون، الى احن و ارق أم

تحزن بحزني و تفرح بفرحي

الى من لم تتوان لحظة واحدة للدعاء لي و الى من تفرج عن همومي و تبعث في السرور

أمي العزيزة

الى سندي في دراستي، و مثلي الاعلى في هذه الحياة وكان العون الدائم لي في كل احتياجاتي

أبي العزيز

الى أخي عبد الكريم وأختي خديجة

الى كل صديقاتي و اصدقائي الذين هم في ذاكرتي و ليس في مذكرتي

شكر و عرفان

قال الله تعالى:(لئن شكرتم لأزيدنكم)،

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله).

بعد الثناء والحمد الله الذي وفقني لإعداد هذا العمل لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان للذين كانوا وراء هذا العمل وساهموا كل من موقعه في تقديم ما يستطيع من عون،

وأخص بالذكر الأستاذ المشرفة عزيز امينه على ما قدمته من ملاحظات وتشجيعات وحث على الاستمرار، فكانت توجيهاتها وإرشاداتها ذات منفعة وفائدة لي في تحديد ماهية موضوع الدراسة والتي كان لها الأثر الأكبر في إتمام هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع اساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

والله ولي التوفيق

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة موضوع مهم يرتكز عليه الاقتصاد الوطني ألا و هو عصرنة قطاع الجمارك في الجزائر و دوره في ترقية التجارة الخارجية"، بحيث يعتبر قطاع الجمارك يعتبر من القطاعات الهامة في الدولة كونه يعد أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد لاسيما الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة الحماية و مراقبة التجارة الخارجية و ترقيتها.

كما قمنا بإبراز المحاور الاساسية لبرنامج المخطط الاستراتيجي لعصرنة و تحديث قطاع الجمارك و اهتمامه بتأهيل الجانب البشري و تحسين اداءه تزامنا مع استخدام التكنولوجيات الحديثة في الادارة الجمركية و تحسين ظروف العمل. و خلصت الدراسة الى انه رغم جميع التسهيلات و الإصلاحات الجمركية الا ان الجمارك لم تتخلى على الرقابة اللاحقة و عملت جاهدة على التوفيق بينهما كأحادهم محاور برنامج العصرنة الذي اعتمدته الجمارك الجزائرية و ما انعكس ذلك على ترقية تجارتها الخارجية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية , الجمارك , عصرنة الجمارك , التسهيلات الجمركية و الرقابة الجمركية اللاحقة

Abstract :

The study focused on an important subject on which the national economy is based, which is the modernization of the customs sector in Algeria and its role in the promotion of foreign trade, so that the customs sector is considered as one of the sectors of the country because it is one of the pillars on which the economy is based, in particular the vital role it plays in the question of the protection and control and promotion of foreign trade.

We also underlined the main thrusts of the program of the strategic plan for the modernization and modernization of the customs sector and its interest in rehabilitating the human side and improving its performance in conjunction with the use of modern technologies in the customs administration and the improvement of working conditions. The study concluded that despite all the customs facilities and reforms, the customs did not give up the subsequent control and worked hard to reconcile them as one of the most important axes of the modernization program adopted by the Algerian customs, and this was reflected in the promotion of its foreign trade.

Keywords :
Foreign trade, customs, customs modernization, customs facilitation and customs control

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تكلفة انتاج الخمور و المنسوجات في البرتغال و انجلترا	06
02	تكلفة انتاج القماش و الشاي في الصين و الهند	06
03	علاقة الهيئات الدولية مع الجمارك	29

قائمة الاشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مراحل دورة المنتوج	07
02	دورة حياة الصادرات و الواردات حسب المناطق	11
03	علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي	28
04	تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها	39
05	مراحل عصرنة الجمارك	57

تمهيد

تعتمد كل دول العالم في اقتصادها غلى علاقتها مع الدول الأخرى، و ترتكز هذه العلاقة على التجارة الخارجية. حيث لا تستطيع العيش في عزلة، فالتجارة الخارجية هي مجموعة من النشاطات التي تعتمد على تداول المنتجات بين دولة معينة و دول اخرى، و تعرّف كذلك بأنها تبادل الخدمات و رؤوس الأموال و السلع، عن طريق الحدودية و الإقليمية فهي القناة الأساسية و الرئيسية التي تمكن من الاستيراد و التصدير ذلك لأن التبادل الخارجي هدفه هو زيادة دخل الدولة من العملة الصعبة و جلب الاستثمارات الأجنبية و تحسين التنافسية الخارجية و الاستيراد و تصديق فائض الانتاج المحلي و تحقيق التوازن الخارجي و ميزان المدفوعات.

و تعتبر الجزائر كسائر دول العالم الثالث تسعى جاهدة الى انعاش اقتصادها خاصة بعد الاستقلال فقد انتهجت المسار الاشتراكي و المركزي الموجه و الذي لم يجد بنتيجة و اعتبر منهج خطير على الاقتصاد الجزائري بسبب التبعية فانتقلت من المسار الاشتراكي الموجه الى اقتصاد السوق بهدف تحرير التجارة الخارجية و ترقيتها.

فبعد تحرير التجارة الخارجية اصبح دور الجمارك مهم جدا في تطوير هذا القطاع من صادرات خارج قطاع المحروقات و إعادة هيكلة آليات المراقبة الجمركية من خلال ادراج مفاهيم اقتصادية من رقابة و فحص دقيق للبضائع و السندات و السجلات. ففكرة الاصلاح و عصرنة الجمارك مصطلح انطلق منذ 1993 و مستمر الى يومنا هذا و مست جميع اوجه النشاط لجهاز الجمارك الذي اصبح اداة فعالة لتطوير الاقتصاد الوطني و ترقية التجارة الخارجية.

أ. طرح الإشكالية والأسئلة البحثية

من خلال ما سبق تتجلى لنا معالم إشكالية الدراسة التي يمكن بلورتها في التساؤل الرئيسي التالي:

- **ما هو دور عصرنة قطاع الجمارك في الجزائر في ترقية التجارة الخارجية؟**

و تتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية :

- ما المقصود بالتجارة الخارجية ؟ ما هي أهم السياسات المنتهجة؟
- ما المقصود بعصرنة قطاع الجمارك؟
- كيف يمكن لإدارة الجمارك ان تساهم في ترقية التجارة الخارجية؟ و ما هي الوسائل المستعملة في ذلك ؟

ب. الفرضيات

للإجابة على السؤال الرئيسي و الاسئلة الفرعية, يمكن طرح الفرضيات التالية:

- التجارة الخارجية هي احدى الأسس لبناء اقتصاد وطني منتعش، و هي الوسيلة الأساسية التي تربط الدول ببعضها البعض.
- نقصد بعصرنة الجمارك، تطوير قطاع الجمارك مواكبا للتطورات التكنولوجية على المستوي العالمي.
- الجمارك هي أحد الأجهزة الأساسية المرتبطة بالاقتصاد الوطني و التي تساهم في ترقيه التجاره الخارجية في ظل التغيرات العالمية.

ج. صعوبات الدراسة

- ندرة المراجع كون الموضوع جديد وغير متداول.
- صعوبة التنقل و عدم تعاون ادارة الجمارك بسبب جائحة كورونا.

د. حدود الدراسة

حدود الدراسة تمثلت في الحدود المكانية و الزمنية:

- **الحدود المكانية:** المديرية العامة للجمارك (بسكرة).
- **الحدود الزمانية:** 2021/02/22 الى2021/05/25.

هـ. منهج الدراسة

بهدف الإلمام بجوانب الدراسة و الإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي عن طريق وصف وتحليل الظاهرة، وذلك باستخدام الكتب الورقية والإلكترونية والمقالات و الأطروحات ومختلف الدراسات السابقة المرتبطة بالتجارة الخارجية و الجمارك لتكوين الإطار النظري للدراسة، و كذلك على الجانب التحليلي و المقارن من خلال المقارنة بين التجارة الخارجية قبل العصرنة و بعدها.

و. أهمية الدراسة

تحظى السياسة الجمركية بأهمية خاصة لدى الدولة لما لها من دور بالغ في حماية و تطوير الاقتصاد الوطني, لذلك فان جعل السياسة الجمركية اكثر فعالية و اكثر تطويرا بأخذ الصفة الحتمية في مراحل تطوير الاقتصاد الوطني, و يجعله اكثر انسيابية و مرونة مع العالم الخارجي و مع التحولات الاقتصادية العامية.

كما ان عصرنة و تحديث و ترقية الجهاز الجمركي في الاطار الصحيح لمواجهة تحديات العولمة، كذلك التكيف التام لإدارة الجمارك مع التوجه الاقتصادي الجديد.

ز. أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث الى:

- محاولة إبراز نظريات التجارة الخارجية و سياساتها.
- إبراز دور الجمارك في الاقتصاد الوطني.
- ابراز دور عصرنة قطاع الجمارك في ترقية التجارة الخارجية.
- ابراز العلاقة بين التسهيلات الجمركية و الرقابة اللاحقة

ح. أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع نظرا لأسباب منها :

- أهمية و حداثة موضوع الدراسة الا و هو دور قطاع الجمارك و عصرنته في تطوير و ترقية التجارة الخارجية
- تماشي موضوع الدراسة مع مجال الدراسة تخصص التجارة الدولية

ط. الدراسات السابقة:

- مذكرة ماستر في الحقوق للطالب "يوسفي خليفة" تحت عنوان "دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري"حيث قام من خلال دراسته بتوضيح العلاقة بين الادارة الجمركية و ما تقدمه لحماية الاقتصاد الجزائري و كذلك إبراز واقع ظاهرة الاغراق والمنتوج المحلي في الجزائر. كما قام بالتطرق الى تأثير التهريب والشراكة على المنتوج في الجزائر.
- مذكرة ماستر تخصص مالية و تجارة دولية للطالبة "بطاطش ثيزيري" تحت عنوان "عصرنة الجمارك و دورها في ترقية التجارة الخارجية (دراسة حالة جمارك الجزائر 1990-1999)"تتمثل دراستها في المكانة التي تحتلها التجارة الخارجية ودور الجمارك في ترقية هذه الأخيرة في ظل التحول إلى اقتصاد السوق والتحرر.
- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية للباحث "حليس عبد القادر" تحت عنوان "تطوير اداء القطاع الجمركي و اثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري"حيث قام من خلال طرح رسالته بالتعريف بالإصلاحات الجمركية التي باشرتها الإدارة الجمركية الجزائرية لتحسين العمل الجمركي. والتي من شأنها زيادة مستوى التسهيل التجاري كذلك تحديد الأسباب الحقيقية التي تعيق تطور التجارة الخارجية الجزائرية. وتحول نفاذ المنتجات الجزائرية إلى الأسواق الدولية كما قام باستعراض أهم السياسات والإجراءات التي من شأنها أن تشجع تسهيل التجارة وزيادة نفاذ سلع الجزائر إلى الأسواق العالمية.

- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية للباحث "ميلودي عمار" تحت عنوان "تقييم فعالية السياسة الجمركية في الجزائر خلال الفترة 2007-2017"حيث تطرق في رسالته الى مدى اهمية الجمارك بالنسبة للاقتصاد الوطني و كيف اثرت السياسة الجمركية على مراحل تطوير الاقتصاد الوطني نظرا لما تلعبه من ادوار حيوية في مسالة المراقبة التجارة الخارجية و حماية الاقتصاد الوطني في ظل عولمة التجارة الدولية و التطور الهائل في المجال الالكتروني.

ي. هيكل الدراسة:

من اجل الاحاطة بمختلف حيثيات الموضوع و تحليل ابعاده الاجابة على الاشكالية المطروحة و الأسئلة الفرعية، حيث تم تقسيم البحث الى فصلين:

الفصل الاول للاطار المفاهيمي للتجارة، حيث قمنا بتقسيمه الى اربع مباحث، في المبحث الاول قمنا بتعريف شامل حول التجارة الخارجية و نظريتها اما المبحث الثاني تطرقنا الى السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية اما في المبحث الثالث قدمنا لمحة عامة عن المفاهيم الأساسية للجمارك، و المبحث الاخير و الرابع قدمنا تطور نظام الجمارك الجزائرية و علاقتها بالنظام الاقتصادي.

اما الفصل الثاني فقمنا بإبراز دور عصرنة الجمارك في ترقية التجارة الخارجية و قمنا بتقسيمه الى ثلاث مباحث حيث قمنا في المبحث الاول بتقديم الإصلاحات الجمركية في الجزائر و المبحث الثاني عن عصرنة القطاع الجمركي في الجزائر و المبحث الثالث التوفيق بين التسهيلات الجمركية والرقابة اللاحقة كمحور اساسي لعصرنة الجمارك الجزائرية و دورها في ترقية التجارة الخارجية.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للتجارة الخارجية و الجمارك

تمهيد

كانت المجتمعات البشرية تعيش قديما في ظل اقتصاد مغلق, حيث ظهرت تجارتها على شكل مقايضة داخل البلد الواحد. و مع التطور المتواصل عبر الزمن, ازدادت الحاجات بتنوع عدد السكان و تنوع سلوكهم الاستهلاك و رغباتهم الذي ادى بضرورة الانتقال من اقتصاد مغلق الى اقتصاد مفتوح, وذلك بالانفتاح على العالم الخارجي.

فنظرا لما تلعبه التجارة الخارجية في النشاط الاقتصادي الوطني و تطويره من خلال تصريف فائض المنتجات الوطنية و جلب ما يحتاجه السوق الوطني من السلع و الخدمات على شكل واردات وجب من الضروري التحكم فيها بإسناد مهام مراقبتها للإدارة الجمركية التي تعتبر من ابرز و احد الدعائم الرئيسية في الاقتصاد الوطني من خلال التشريعات و البنود التي تقو بتطبيقها كما تعد من اهم ادارات الدولة

يعتبر قطاع الجمارك أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا، كما يعد إحدى الركائز الأساسية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني، إذ تهدف إلى تحقيق المهام المنسوبة إليها باستعمال الوسائل الأساسية لإدارتها، و لذلك أصبح من الضروري وجود إدارة من خلالها يتم تطبيق سياسة جمركية فعالة تتماشى مع التطورات الاقتصادية .

سنحاول في هذا الفصل تقديم نظرة شاملة حول التجارة الخارجية و الجمارك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية و نظرياتها

المبحث الثاني: السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية

المبحث الثالث: مفاهيم اساسية حول الجمارك

المبحث الرابع : تطور نظام الجمارك الجزائرية و علاقتها بالنظام الاقتصادي

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية و نظرياتها

تعتبر التجارة الخارجية العمود الفقري التي يعتمد عليها اقتصاد اي دولة في العالم. فهي قوة او ضعف الدول بالنسبة الى حجم الصادرات و الواردات، حيث ان الدول التي تمتلك فائض في بعض المواد تقوم بتصديرها الى بعض الدول التي تنقصها فهي ممر و جسر للتبادلات التجارية بين دول العالم.

و مفهوم التجارة كان يقتصر فقط على جانب السلع و مع تطور الاقتصاد و ظهور العولمة و المنظمات العالمية و التكتلات الاقتصادية، اصبح هناك استيراد و تصدير الخدمات اضافة الى السلع و كذلك رؤوس الاموال.

المطلب الأول : ماهية التجارة الخارجية

الفرع الاول : مفهوم التجارة الخارجية

تعددت صيغ و مفاهيم التجارة الخارجية بناءً على الهدف من دراستها، حيث عرّفت تاريخيا بأنها "أهم صور العلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع و الخدمات بين بين الدول في شكل صادرات و واردات". (حسام عي داوود و آخرون، 2007، صفحة 13) . فهذا المفهوم ركز فقط على الإطار العام للتجارة من جانب صادرات و واردات و تجاهل مكون التجارة الخارجية.

كما عرّفت التجارة الخارجية: (المفهوم العام للتجارة الخارجية: هو ان المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع، الافراد و رؤوس الاموال، تنشأ بين افراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، او بين حكومات او منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة). (جمال جويدان الجمل، 2013، صفحة 11)

ان التجارة الخارجية هي أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية المتمثلة في حركات السلع و الخدمات و رؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع و الخدمات و رؤوس الأموال بين الدول المختلفة). (محمد أحمد السريتي، 2009، صفحة 07)

و من التعريفات السابقة يمكن القول ان التجارة الخارجية هي مجموعة انشطة تقوم بها الدول من اجل انعاش اقتصادها و لا تقتصر فقط على السلع و الخدمات، بل كذلك تبادل رؤوس الاموال خارج الحدود الاقليمية للدول.

الفرع الثاني: اسباب قيام التجارة الخارجية

تعتبر التجارة نظام قديم جدا تطور مع تطور العالم، كذلك مع مرور الزمن، كذلك من اجل اشباع حاجيات المستهلك الذي اصبح مع مرور الزمن منفتح على العالم الخارجي، مما ادى الى خلق اتفاقيات و معاهدات لتطوير و تسهيل و فتح المجال اكثر امام تنقل السلع.

و ترجع قيام التجارة الخارجية الى ما يلي:

أ- الندرة النسبية: عدم قدرة اي دولة في العالم، مهما بلغت قوتها الاقتصادية، ان تقوم بإنتاج كل السلع و الخدمات التي تحتاجها محليا بسبب عدم توافر المواد الاولية، او عدم توافر الظروف الطبيعية و الجغرافية الملائمة لإنتاج هذه السلع محليا.

ب- اختلاف تكاليف انتاج السلعة بين دول العالم، حيث تستطيع دولة ما انتاج سلعة معينة داخليا لكن بتكاليف مرتفعة نسبيا بالمقارنة مع الدول الاخرى، لذا يكون عليها الافضل لها عدم انتاجها محليا و استيرادها من الخارج بتكاليف اقل. (محمد أحمد السريتي, محمد عزت محمد غزلان، 2012، صفحة 09)

ت- التخصص الدولي: هناك علاقة تبادلية بين التجارة الخارجية و التخصص الدولي، حيث ترتبط التجارة الخارجية ارتباطا وثيقا بظاهرة التخصص و تقسيم العمل على المستوى الدولي، فلولا قيام التجارة الخارجية لما تخصصت بعض الدول في انتاج السلع و الخدمات بكميات تزيد عن حاجياتها، هذا من ناحية، و من ناحية اخرى فلولا التخصص لأنتجت كل دولة ما يلزمها من السلع و الخدمات المختلفة و لم تتطور التجارة الخارجية فضلا عن كون الدول لا تستطيع اتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة و لفترة طويلة من الزمن لأن ذلك يجعلها تنتج كل احتياجاتها من السلع و الخدمات المختلفة بالرغم من ان ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية لا تسمح بذلك. (محمد أحمد السريتي، 2009، صفحة 13)

ث- اختلاف ظروف الانتاج: فبعض المناطق ذات المناخ الموسمي، تصلح لزراعة بعض المحاصيل الزراعية كالبن، الموز و القطن و...الخ و بهذا تتخصص هذه الدولة بهذا النوع من المحاصيل و تستورد المنتجات الاخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط مثلا الذي يتوفر في دول ذات مناخ صحراوي كدول الخليج. (موسى سعيد مطر و آخرون، 2001، صفحة 17)

و باختصار يمكن القول انه ليس لكل دولة نفس الامكانات التي تكفي لإنتاج كل السلع و الخدمات و الحقيقة ان عالمنا اليوم عالم غاية في التنوع، فبعض الدول غنية بالموارد التي تعمل بها و البعض الآخر فقير في موارده، كذلك بعض الدول فقيرة في شيء و غنية في اشياء اخرى كذلك الاختلاف البيئي و المناخي يؤدي الى اختلاف في تكاليف الانتاج بشكل ملحوظ.

الفرع الثالث : أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في اي مجتمع من المجتمعات سواء اكان ذلك المجتمع متقدما او نامي، فالتجارة الخارجية تربط الدول و المجتمعات مع بعضها البعض اضافة الى انها تساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك و الاستثمار و تخصيص الموارد الإنتاجية بشكل عام.

بالإضافة الى ذلك تأتي اهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على القدرة الانتاجية و التنافسية في السوق الدولي و انعكاس ذلك على رصيد الدولة من العملات التجارية لتحقيق اغراضها السياسية و الاقتصادية او تنفيذ اهدافها الاقتصادية كحماية للصناعات الناشئة من المنافسة الاحتكارية و ابقاء ما يلزم من الانتاج المحلي لحاجة السوق الداخلي و بالتالي فإن لها خاصية

مزدوجة فهي من ناحية تستجيب للظروف و العوامل الخارجية و من ناحية اخرى تؤدي دورا هاما في الاقتصاد الوطني. (شيخي حفيظة، 2011-2012، صفحة 16)

المطلب الثاني: نظريات التجارة الخارجية

تختلف نظريات التجارة الخارجية باختلاف المفكرين الاقتصاديين و اختلاف العوامل المتحكمة و المتعلقة في التجارة الخارجية، فنجد بعض النظريات الحديثة اما – للنظريات الحديثة ام نافية لها على حسب نظر وجهات الاختلاف و تضارب الآراء بين المفكرين و رجال الاقتصاد.

الفرع الاول: النظريات الكلاسيكية للتجارة الخارجية

قبل مناقضة النظرية التقليدية، لا بد من اعطاء فرضيات التي قامت عليها النظرية حيث الغرض منها تبسيط التحليل و تتمثل هذه الفرضيات في:

- التجارة تتم بين دولتين في صورة مقايضة و لا تنصب الا على سلعتين فقط كما انها لا تشمل السلع الغير منظورة.
- القيمة التبادلية لكل سلعة لما بذل فيها ساعات عمل و هذه الفرضية تقوم على نظرية العمل في تحديد القيمة التي اخذ بها الكلاسيك
- كمية الموارد المتاحة معطاة و لا تتأثر بالتبادل الدولي كما أن هناك تشغيلا كاملا لها و ذلك حتى ينحصر اثر التبادل في اعادة تخصيص الموارد.
- ثبات تكلفة العمل حتى مع اختلاف حجم الانتاج، عدم وجود نفقات النقل او تأمين او الرسوم الجمركية اثناء تبادل السلع بين الدولتين
- سيادة القانون المنافسة الكاملة داخليا و خارجيا. و قد جاءت هذه المدرسة بفكر مغاير للمدرسة الميركنتيلية

و من أهم نظرياتها:

أولا: نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميث

حسب آدم سميث فإن الوظيفة الأساسية للتجارة الخارجية هي التي تسمح بتصريف فائض الذي يوجد في قطاع معين فإن لم نتمكن من تصريفه فليس هناك اي صلاحية لوجوده و في نفس الوقت يجب ان تسمح التجارة الخارجية لكل بلد من تغطية العجز الذي يمكن ان يقع فيه اي نشاط.

تعني عبارة التكاليف المطلقة اقل تكلفة تنفق على سلعة واحدة ينتجها بلدين معا و لا تختلف هذه التكلفة عن التكلفة العادية الا من حيث مقدارها و لتوضيح نظرية التكاليف المطلقة، اعطى المثال التالي:

نفترض ان لدينا بلدين البرتغال و انجلترا ينتجان النسيج و الخمر و ان تكلفة هاتين السلعتين قبل قيام التجارة بينهما كالتالي:

جدول رقم 1: تكلفة انتاج الخمور و المنسوجات في البرتغال و انجلترا

	الخمر	**النسيج**
البرتغال	2 س ع	8 س ع
انجلترا	3 س ع	5 س ع

M.Benissad, économie internationale, OPU, p183

يبدو لنا في هذا المثال ان تكلفة النسيج في انجلترا اقل من البرتغال في هذه الحالة يقال ان انجلترا تتمتع بميزة مطلقة في انتاج النسيج و من جهة اخرى في تكلفة الخمر في البرتغال اقل من تكلفته في انجلترا، فالبرتغال يتمتع بميزة مطلقة في انتاج الخمر. (شيخي حفيظة، 2011-2012، الصفحات 20-22)

و في مثال آخر: انتاج الشاي و القماش في الصين و الهند

جدول رقم 2: تكلفة انتاج القماش و الشاي في الصين و الهند

	القماش	**الشاي**
الصين	30 دولار/الوحدة	10 دولار/الوحدة
الهند	10 دولار/الوحدة	30 دولار/الوحدة

تقوم الهند و الصين بإنتاج (القماش، الشاي) الا ان تكلفة انتاج الشاي في الصين اقل من تكلفة انتاجه في الهند، اذا نقول بان الصين تمتلك ميزة تنافسية في انتاج الشاي مقارنة مع الهند

الهند تقوم بإنتاج القماش بقيمة اقل من انتاج القماش في الصين، اذا نقول ان الهند تمتلك ميزة تنافسية في انتاج القماش مقارنة مع الصين. (محمد أحمد السريتي، 2009، صفحة 29)

- مراحل دورة المنتوج عند آدم سميث:

أ- مرحلة الانتاج: يبدأ صنع هذا المنتوج في الولايات المتحدة الامريكية بحيث يصاحب هذا المنتوج نوع من عدم التأكد بحيث يجعل تسويقه في السوق المحلية، و تكون تكلفة الانتاج مرتفعة.

ب- مرحلة الانتشار: يبدأ المنتوج بالتنوع، و من هنا تبدأ الولايات المتحدة الامريكية في تصدير بعض الكميات من السوق المحلي الى السوق الخارجي و بالتحديد ان تستمر في انتاج هذا المنتوج في الدول الصناعية و لا تتردد في استيراده اذا كانت وفرات الحجم تفوق تكاليف النقل.

ت- مرحلة النمطية الشديدة: اي معناه انه في هذه المرحلة يصبح الانتاج او المنتوج نمطي بدرجة كبيرة كما انه سوقه اصبحت معروفة بالكامل و هنا يبدأ التفكير في اقامة المشاريع بعض الدول النامية و ذلك بسبب انخفاض مستويات الأجور فيها و رغم ارتفاع لتكاليف قطع غيار و معدات الصيانة. (بطاطش ثيزيري، 2018-2019، الصفحات 6-7)

شكل رقم 1: مراحل دورة المنتوج

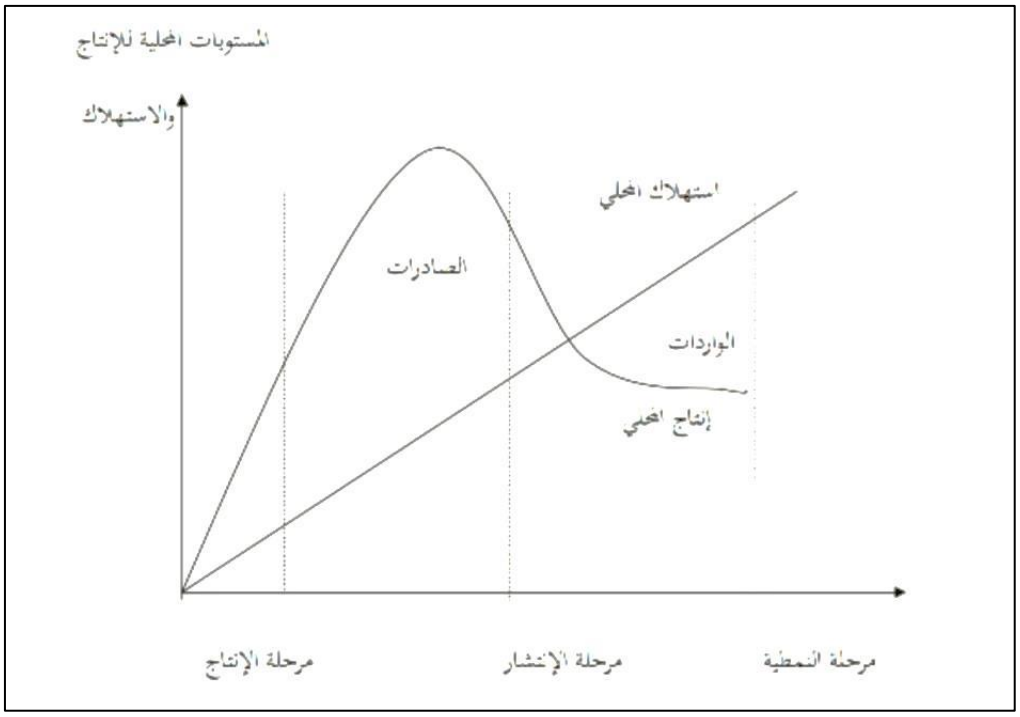

(زينب حسين عوض الله، 1992، صفحة 82)

اما فيما يخص السلع الصناعية يرى "ليندر" انه هناك مجموعة من العوامل التي تحدد الصادرات و الواردات المحتملة و هناك مجموعة أخرى تتحدد الصادرات و الواردات الفعلية و ان الميزة النسبية يمكن ان تكون مرتبطة بأهمية الطلب المحلي على السلعة المصدرة و منه يعتبر "ليندر" ان حجم الطلب المحلي من اهم معتدات الصادرات المحتملة و سيستعمل "ليندر" مفهوم كثافة التجارة كمقياس لحجم التجارة بين الدول كما يرى انه كلما تشابه هيكل الطلب في البلدين، كانت التجارة المحتملة بين هذين البلدين اكثر كثافة و هناك عدة محددات لهيكل الطلب في البلدان مختلفة كالمناخ و الدين و اللغة و يركز "ليندر" على اهمها و هو الدخل المتوسط. (محمد يونس، 1999، صفحة 91)

- آثار قيام التبادل الدولي:

لقد استخلص ليندر من خلال وضعه لبعض الفرضيات ان قيام التجارة الدولية في اقتصاد البلاد النامية يترتب عليه ارتفاع متوسط الدخل في قطاع التصدير و هذا بدوره يؤدي الى تراكم في رأس المال و انخفاضه في قطاع منافسة الواردات الذي يؤدي ايضا بدوره الى تقلص العمل و رأس المال و بالتالي انقراض هذا القطاع و من هنا فإن التجارة الدولية في البلاد النامية هي دعوة للكسب

ثانيا: نظرية النفقات النسبية

لقد وضع هذه النظرية دافيد ريكاردو عام 1817 و أكملها من بعد جون ستيوارت ميل ثم آخرين، و رغم أن هذه النظرية قد وضعت منذ أكثر من 190 عام إلا انها مازالت تحتل مكانا بارزا في تفسير قيام التجارة الدولية وتقوم نظرية المزايا النسبية بتوضيح فرض مفسر يقرر ما هو سبب قيام التجارة الدولية. (محمد أحمد السريتي، 2009، صفحة 30)

و كما بين ريكاردو بأن نمط التجارة الخارجية يتحدد على أساس تخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تنتجها بنفقة نسبية أقل و استيراد السلع التي تنتجها بنفقة نسبية أعلى (سامي عفيف حاتم، 2000، صفحة 24) بالاعتماد على نظرية العمل في القيمة كمعيار لتحديد قيم السلع المتبادلة دوليا، لذلك يجب على كل دولة أن تتخصص من خلال تحويل الموارد داخليا لإنتاج السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية و اعتمد على عدة فرضيات أساسية هي: (محمد سيد عابد، 2001، صفحة 39)

- سيادة المنافسة الكاملة في الأسواق داخليا و خارجيا، التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج.
- الحرية التامة لعناصر الإنتاج على المستوى الداخلي.
- تماثل الأذواق لدى المستهلكين في الدول المختلفة.

و فيما يلي يتم توضيح مساهمة دافيد ريكاردو في نظرية المزايا النسبية باعتباره أهم مساهم فيها حيث اعتمدت نظرية ريكاردو على الفرضيات السابقة إضافة إليها الفرضيات التي تسمى بالفرضيات التحليلية و هي: (رشاد العصار و آخرون، 2000، الصفحات 21-31)

- وجود دولتين فقط: أي أن التجارة تتم بين دولتين فقط وذلك للتبسيط.
- وجود سلعتين فقط: أي أن كل دولة تقوم بإنتاج سلعتين فقط وذلك للتبسيط.
- ثبات مستوى التقدم التكنولوجي، العمل، العنصر الوحيد المحدد لقيمة السلع المختلفة.
- إن التبادل الدولي يتم بين الدولتين على أساس مبادلة وحدة بوحدة.

و قد استخدم دافيد ريكاردو مثال الميزة النسبية في سلعتين في بلدين (الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا)

الفرع الثاني: النظرية النيوكلاسيكية

اولا: نظرية هكشر و أولين

لقد جاء هكشر و أولين بهذه النظرية لتفسير أسباب الاختلاف في النفقات النسبية كأساس لقيام التجارة الخارجية على افتراضين اساسيين هما: اختلاف الاسعار النسبية لعناصر الانتاج في البلدان المختلفة نتيجة لاختلاف في درجة الوفرة و الندرة النسبية لهذه العوامل تفاوت نسب من عناصر الانتاج في انتاج السلع.

و انطلاقا من هنا يرى هشكر ان التبادل الدولي يقوم على اساس المزايا السيئة التي يحقق كل بلد و الناتجة عن كثافة او قلة عوامل الانتاج في هذا البلد، و ان وفرة عامل من عوامل الانتاج يغني الانخفاض بسعر نسبي و بالتالي هذ الانخفاض النسبي لسعر السلعة في تفسيره لأسباب قيام التجارة الدولية و لاختلاف دول الانتاج للسلع بين الدول اي اختلاف النسبة، فالاختلاف في التكلفة النسبية هو الذي يعد شرط ضروري و كافي و ليس فقط التبادل بين الدولتين، و إنما لإستفادة كلاهما من هذا التبادل. (محمد يونس، 1999، صفحة 132)

ثانيا : نظرية جون ستيوارت ميل و نظرية القيم الدولية

جاءت نظرية "ميل" مكملة لنظرية "ريكاردو" فقد كان اهتمام "جون ستيوارت" منصب جانب الطلب في التجارة الدولية و هو ما اهمله تحليل ريكاردو و بصفة خاصة عن نسبة التبادل الذي بمقتضاها يتم تبادل السلع دوليا، و حسب رأي "ميل" فان نسبة التبادل ستقيد داخل الحدود التي تقررها التكاليف النسبية في الدولتين و بمعنى آخر ستقع بين نسبتي التبادل الداخليتين في كلتا الدولتين، و تتحدد بالطلب المتبادل للدولتين كما اوضح ان القيمة الدولية للسلعة تتحدد عند المستوى الذي يحقق التعامل في الطلب المتبادل

و يرى "ميل" انه يوجد معدل فريد بين المعدلات الممكنة الذي يقع بين معدل التبادل الادنى و الاقصى الذي يحقق التعامل بين قيمة الواردات و قيمة الصادرات للبلدان باعتبار ان صادرات البلد الاول هي واردات البلد الثاني و ان اي معدل آخر غير هذا يؤدي الى اختلاف بين الصادرات و الواردات فيقع احد البلدان في فائض و الاخرى في عجز. (بطاطش ثيزيري، 2018-2019، صفحة 10)

الفرع الثالث: النظريات الحديثة للتجارة الخارجية

لقد تعرض الاقتصاديون المهتمون بميدان التجارة الدولية في الفترة ما بعد الكلاسيك و النيوكلاسيك الى عوامل لم تتطرق لها المدارس السابقة، محاولين بذلك اعطاء تفسير اقرب ما يمكن للواقع و للعناصر التي تحكم و تسير المبادلات الدولية.

فمنهم من اعتمد على دور الطلب و منهم من ركز على التطور التكنولوجي الذي يمنح ميزة للبلدان المخترعة في احتكار المبادلات الدولية لصالحها (لفترة معينة) و منهم من اعتمد على النظريات الكلاسيكية و النيوكلاسيكية و اعطى تفسيرا حديثا للتجارة الدولية مركزا على درجة تأهيل اليد العاملة و هذا ما سنتناوله في النقطة التالية.

اولا: ليندر – دور الطلب

قام ليندر بدراسة سنة 1961 و انطلق من فكرة اذا كان التوفر على عوامل الانتاج يحدد المبادلات الخاصة بالمواد الاولية، حسب ما جاء في نظرية هكشر- أولين – سامو يلسون، فان الطلب هو الذي يفسر مبادلات المنتجات المصنعة، محاولا تفسير المبادلات الخاصة بالسلع المصنعة و التي تشكل اكبر نسبة في المبادلات الدولية الحالية.

ان ظروف الانتاج ليست مستقلة عن ظروف الطلب بل هي تابعة لها، فلا يمكن انتاج اي سلعة اذ لم تكن محل طلب قوي فكلما كان الانتاج أكثر فعالية كلما كان الطلب أكثر حجما. و حيث ان السوق الدولي ما هو الا امتدادا للسوق الداخلي، يصبح الطلب الداخلي شرطا ضروريا و لكن ليس لكي يصدر اي منتوج اي لا يمكنهم تصدير اي سلعة الى الخارج الا اذ كان هناك طلب قوي عليها.

اما العنصر الثاني الذي ركز عليه ليندر فهو تشابه الطلبات الدولية و إعتباره يشجع المبادلات الدولية حسب رأيه، فاذا طلبات المتعاملين متماثلة فان صادرات البعض هي واردات البعض الآخر، و يصبح حجم المبادلات اكثر اهمية، فكلما كانت طلبات البلدان متشابهة كلما تاجرت مع بعضها البعض اكثر فأكثر، و يمكن ان تصبح المنتجات المتبادلة هي نفسها تختلف فقط من حيث نوعيتها او درجة تعقدها.

اما فعالية الانتاج التي تنمي الطلب الداخلي فتأثر حسب ليندر بمجموعة من العوامل:

- الميزة في امكانية استغلال المواد الاولية
- التنافس بين المتعاملين
- اقتصاديات الحجم (وفرات الحجم)
- التوفر على العوامل الانتاجية المختلفة
- التنافس الاحتكاري: هذه الفعالية مرتبطة بشرط ضروري و المتمثل في وجود طلب داخلي يخلق التبادل.
- ما يلاحظ في مساهمة ليندر هو انتقاله من ظروف الانتاج التي كانت محل اهتمام المنظرين السابقين الى ظروف الطلب حيث لم يعطي اهمية كبيرة لتكاليف الانتاج بل فضل الاعتماد على ظروف الطلب لتفسير التقسيم الدولي للعمل معتمدا على الاسس التنافسية التي لا تعتمد على السعر او تكلفة المنتوج، و اعتمد على السياسة التسويقية و دورها الفعال في ادراك تنشيط حاجيات المستهلكين لخلق الطلب على المنتوجات، و المنتوج هو العنصر الأساسي الذي اعتمد عليه فرنون في نظريته لدورة حياة المنتوج في التجارة الخارجية.

ثانيا: نظرية دورة حياة المنتوج و التجارة الدولية (ر.فرنون)

تقدم فرنون سنة 1966 من Harvard business school بنظرية دورة حياة المنتوج في التجارة الدولية و الاستثمار ليظهر ان هيكلة المبادلات التجارية الدولية ليست نهائية بل تتغير بتغير مراحل دورة حياة هذا المنتوج.

تعتمد هذه النظرية على كون الوصول الى المعارف الجديدة ليس مجانا و لا فوريا، و ان الميزة النسبية تعتمد على القدرة غير متكافئة للأمم على استيعاب التطور التقني و الى تحويل التطور الى اختراعات تكنولوجية تؤدي الى انتاج سلعة جديدة، و الى نشر هذه الاختراعات تدريجيا من خلال التجارة الخارجية.

عادة ما تتم هذه النظرية في البلدان الصناعية الكبرى القادرة على الاختراع بفضل ما تتوفر عليه من منشآت قاعدية، موارد مالية، مادية و بشرية متمثلة في اليد العاملة جد مؤهلة و اسواق وطنية واسعة تستوعب المنتجات الموزعة، و لقد اعتمد فرنون على عاملين اساسيين في نظريته الا و هما:

- ان التطور التقني كعامل النمو رأس المال نادر و مكن و يتوزع بطريقة غير متساوية بين الصناعات و الأمم
- ان المجهودات المبذولة في البحث و التطوير تؤدي الى خلق منتجات جديدة يتم تبادلها على المستوى الدولي بمراحل تشبه مراحل دورة حياة المنتج.

ان العامل الجديد الذي ادخله فرنون هو عامل الاختراع عكس الكلاسيك الذي اعتمدوا على فرض المعرفة التامة بعمليات الانتاج على المستوى الدولي و عدم وجود اسرار خاصة بطرق الانتاج و التي تعتبر فرضية غير واقعية، اما فرنون فلقد اعطى اهمية بالغة لعامل الاحتياج فالبلدان التي تتمتع بالتقدم التكنولوجي تخترع سلع و منتوجات جديدة تضمن لها الاحتكار المؤقت في انتاج و تصدير هذه المنتجات.

و يمكن ايضاح دورة حياة المنتج و اثرها على التصدير و على المبادلات الدولية عموما كما يلي:

أ. المرحلة الاولى: الظهور

عن المستوى العالي للمداخيل و التكلفة المرتفعة لعامل العمل تحث على اختراع يهدف الى اشباع طلبات المستهلكين من جهة و احلال العمل برأس المال في عملية الانتاج من جهة اخرى.

بعدما يتم الاختراع يبعث المنتوج الجديد في الولايات المتحدة الامريكية مركز الاختراع حسب فرنون يكون الطلب على هذا المنتوج محدود و غير مرن بالنسبة للأسعار في البداية عرض المنتوج الجديد و هذا نظرا لعدم معرفة المنتوج الجديد، و مع مرور الوقت يتم التعرف على المنتوج و اختباره داخل الدولة المخترعة.

و تظهر دورة حياة المبادلات التجارية في الشكل الموالي:

شكل رقم 2: دورة حياة الصادرات و الواردات حسب المناطق

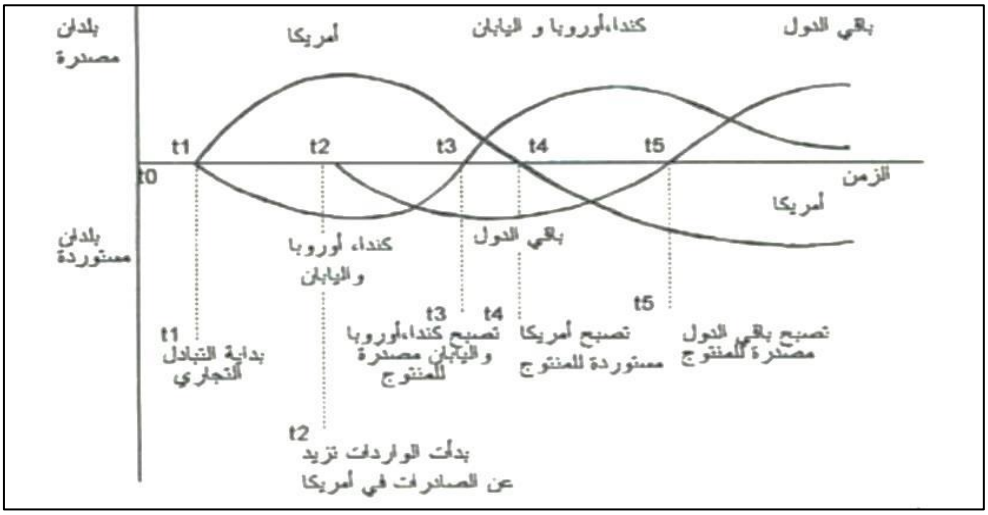

(نويوة عمار، 2013-2014، صفحة 18)

- تصدر أمريكا مركز الاختراع المنتوج الجديد لوحدها في المرحلة t1 و تستورده البلدان الصناعية الاخرى، نظرا لمرونة طلبها و لتقارب مستوى الاستهلاك بينها و بين امريكا ثم يبدأ باقي العالم بعد المرحلةt2 في اكتشاف و استيراد المنتوج الجديد.
- في المرحلة t3 تبدأ البلدان الصناعية و المتمثلة في كندا، اليابان و اوروبا في انتاج المنتوج الجديد.
- في المرحلة t4 تنتقل امريكا من مصدر للمنتوج الى مستورد له مع بلدان باقي العالم، فتتخلى عن انتاج هذا المنتوج و تتحول الى انتاج سلع اخرى.
- تصدر بلدان باقي العالم المنتوج الجديد في المرحلة t5 اي في مرحلة التراجع.

اذن فالتطور التكنولوجي يتحول تدريجيا من امريكا الى البلدان الصناعية الاخرى، ثم الى البلدان الاقل تطورا و عمليات الاستيراد و التصدير تتم بالتناوب بين البلدان حسب درجة التطور.

ب.المرحلة الثانية: التطور و النمو

يتم تصدير المنتوج من طرف المؤسسة المخترعة التي تحتكر الانتاج و التصدير للخارج في هذه المرحلة و بمرور الوقت يزداد الطلب بوتائر معتبرة و يصبح اكثر مرونة بالنسبة للأسعار تحاول المؤسسة المخترعة تمديد وضعية الاحتكار هذه و هذا ما يتم في المرحلة القديمة

ج. المرحلة الثالثة: النضج

تنتشر تقنيات و طرق انتاج هذا المنتوج، لتبدأ فروع المؤسسة المخترعة بالخارج عملية الانتاج حيث يصبح هذا المنتوج متوفر بكثرة و تتمكن المؤسسات المنتجة من تخفيض التكاليف، و هذا لا يمنع من تنويع المنتوج و انتشار استهلاكه في البلدان المصنفة ذات المستوى المعيشي العالي و بالتالي فإن انتاج هذا المنتوج لا يبقى حكرا على الولايات المتحدة الامريكية، لان تطور الطلب على هذه المنتجات و الربح الذي يوفره تصديره و الناتج عن التفوق التكنولوجي يكون محفزا للمؤسسات التي تبحث على التمكن من التكنولوجيا الجديدة.

د. المرحلة الرابعة: التراجع

هي المرحلة التي يكون فيها المنتوج موحد النمط (standardisé) و السوق معروف بشكل جيد، يصبح الانتاج اكثر مردودية في الخارج و يتحول المنتجون في الخارج الى منافسين حقيقيين داخل سوق الدولة المخترعة و ذلك لتوفير اليد العاملة بأجور منخفضة، عند ذلك تبدأ عملية استيراد الدولة المخترعة للمنتوج و تتحول هي على انتاج منتجات اخرى للأسباب التالية: التوجه لإنتاج سلع جديدة و التخلي على السلع القديمة، بلوغ الطلب الوطني نقطة التشبع و ظهور طلب جديد يجب اشباعه

تظهر نظرية فرنون ان اختلاف درجة التطور التكنولوجي يمكن ان يفسر توزيع المزايا النسبية و حقيقة المبادلات المتشابهة للمنتجات ذات الاعمار التقنية المختلفة و ان التجارة الدولية تعتبر كعامل لنقل الاختراعات. (نويوة عمار، 2013-2014، صفحة 16 حتى 19)

ثالثا: نظريات اقتصاديات الحجم:

تشكل نظرية اقتصاديات الحجم في التجارة الخارجية تطويرا و تعديلا آخر لنظرية هكشر و أولين لنسب عناصر الإنتاج، بإدخالها وفرات الإنتاج الكبير كأحد المصادر الرئيسية للمزايا النسبية المكتسبة، فهذه النظرية تعتبر توافر سوق داخلي ضخم شرطا أساسيا لتصدير تلك السلع التي يتم إنتاجها في ظل شروط اقتصاديات الحجم، و المتمثلة في زيادة العائد مع زيادة الإنتاج.

و بتعبير متكافئ تنشأ وفرات الإنتاج الكبير نتيجة لانخفاض نفقات الإنتاج مع توسع العمليات الإنتاجية، و بالتالي تم التفريق بين المنتجات الصناعية التامة الصنع (السلع الاستهلاكية) و المنتجات النصف المصنعة (السلع الوسيطية) و بين الدول الصناعية الصغيرة (ذات سوق داخلي صغير) و الدول الصناعية الكبيرة (ذات سوق داخلي كبير) و من هنا يمكن القول أن نظرية اقتصاديات الحجم تسعى إلى تفسير نمط التجارة الخارجية بين الدول الصناعية المتقدمة ذات السوق الداخلي الكبير، و بين الدول الصناعية ذات السوق الداخلي الصغير. (سامي عفيف حاتم، 1993، صفحة 48)

رابعا: نظرية الفجوة التكنولوجية :

تركز هذه النظرية على نمط التجارة الخارجية بين الدول وعلى إمكانية حيازة بعض الدول لتكنولوجيا متقدمة للإنتاج وجودة أفضل أو منتجات بتكاليف أقل، الأمر الذي من شأنه إكساب الدولة ميزة نسبية مستقلة عن غيرها من الدول و الفكرة الأساسية لهذه النظرية تدعو على أساس أن الدولة صاحبة الاختراع أو التجديد تتمتع بالاحتكار المؤقت في إنتاج و تصدير السلع ذات التقدم التكنولوجي و يزول هذا الاحتكار المؤقت بزوال التفوق التكنولوجي عندما تكون هذه السلع اعتيادية. (سامي عفيف حاتم، 2003)

المبحث الثاني: السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية

تعتبر السياسات التجارية الدولية التي تعتمدها الدول النامية اليوم متأصلة تأصلا فكريا من فترات تاريخية سابقة بل وترجع الى المذاهب الاقتصادية التي سادت عصور تاريخية خلت منها سياسة تعتمد التجارة الخارجية التي نتاجها افكار المدرسة التجارية او سياسة التجارة الخارجية التي كانت تهدف الى تنشيط و زيادة التبادلات التجارية و التي تمت بإنشاء فكرة الجات سنة 1947، ثم قيام منظمة التجارة العالمية في يناير 1995.

المطلب الاول: مفهوم السياسة التجارية و اهدافها

الفرع الأول: مفهوم السياسة التجارية

- تعرف السياسة التجارية على انها مجموعة من القواعد و الادوات و الاساليب و الاجراءات و التدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد وكذا تحقيق تنمية اقتصادية من خلال التعامل مع باقي دول العالم في اطار تحقيق هدف التوازن خارجي ضمن منظومة تحقيق الاهداف الاقتصادية الاخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة كما ان السياسة التجارية ما هي الا وسيلة من بين الوسائل الاخرى كالإجراءات النقدية و المالية لتحقيق اهداف الدولة و عليه فالسياسة التجارية تمثل احد جوانب السياسة الاقتصادية و التي تتعلق بالتجارة الدولية. (تازلت، شاريف، 2015-2016، صفحة 21)
- يقصد بالسياسة التجارية مجموعة الاجراءات و الادوات التي تستخدمها الدولة لتوجيه تجارتها الخارجية و يكون هدفها الرئيسي هو تقييد التدفق الحر للسلع و الخدمات المختلفة بين الدول و—الدول و توجيهها الوجهة التي تنفق مع الاهداف المختلفة التي ترغب في تحقيقها. (ايمان عطية ناصف، صفحة 292)
- هي برنامج حكومي مخطط تحدد فيه مجموعة من الادوات و الاساليب التي يمكن ان يؤثر على التجارة الخارجية خلال فترة معينة، بالشكل الذي يضمن تحقيق اهداف اقتصادية او اجتماعية او سياسية معينة يصعب او يتعذر الوصول اليها طبقا لآلية السوق الحر. (عوف محمد الكفراوي، 2001، صفحة 19)

الفرع الثاني: اهداف السياسة التجارية

تتضمن السياسة الخارجية مجموعة من الاهداف التي تعكس القيم، و المصالح الاساسية للوحدة الدولية، يقصد بالأهداف التفصيلات المتعلقة بالأشكال المستقبلية المحتملة اي الاوضاع التي تود الوحدة الدولية تحقيقها في البيئة الخارجية، و ذلك تتأثر في النسق الدولي او في الوحدات الدولية الاخرى.

ان الهدف من السياسة الخارجية يختلف عن مجرد الرغبة، فالهدف يجب ان يتضمن قيمة مرغوبة، و ان اقتصر عن مجرد التعبير عن تلك القيمة، فانه يظل مجرد رغبة، و لكن الرغبة تتحول الى هدف، حيث يتم تخصيص بعض الموارد، و صياغة بغض الخطط الرامية لتحقيقه

هناك ثلاث معايير لتصنيفات الاهداف في السياسة الخارجية:

- القيمة المتعلقة بالهدف، و بالتالي درجة الالتزام بتحقيقه
- عامل الوقت المتخصص لخدمة الهدف

- نوع المطالب التي يتوجب تحقيقها في النظام الدولي او الاقليمي لدولة خدمة الهدف.

من هنا يمكن تصنيف الاهداف الى:

أولا: الاهداف المحورية

و التي تساوي تحقيقها و حمايتها وجود الدول او النظام ذاته بحيث قد يكون علة على وجود الدولة احيانا كالسيادة الوطنية، و حماية الحدود و الامن القومي للدولة.

و لهذه الاهداف اهمية قصوى، و بالتالي توظف لها كافة الامكانيات و الوسائل للحفاظ عليها.

ثانيا: الاهداف المتوسطة

و هي التي تفرض إحداث تغيير في المحيط الخارجي للدولة، و الالتزام بهذه الاهداف جدي و طبيعي من قبل الدولة، بالرغم من انها لا توازي فئة الاهداف المحورية، و من بينها النفوذ السياسي في العلاقات الخارجية، و لعب دور كبير في المحيط الخارجي، و خدمة المصالح العامة للدولة.

و هي اهداف متغيرة تربط بقضايا معينة، و ينتهي دورها بانتهاء موضوعها.

ثالثا: الاهداف بعيدة المدى

هي الاهداف التي توضع نتيجة خطط مدروسة لتحسين الاهداف الكبرى لدولة و التي تعكس تصورا فلسفيا او عاما عند دولة معينة لمحيطها. و لا تقوم الدولة عادة بشحن كامل طاقتها و امكانياتها لخدمة هذه الاهداف، تمثل هذه الاهداف تصورا معينا لبنية النظام الدولي او النظام الاقليمي المباشر.

يمكن اضافة اهداف اخرى كزيادة مستوى الثراء الاقتصادي للدولة و الدفاع عن الأيدولوجية و العمل على نشرها في الخارج، و اهداف ثقافية كالدفاع عن التراث الثقافي و المحافظة عليه .و هذا نظرا للدور الذي تلعبه العوامل الثقافية و الحضارية في التأثير على سلوكيات الدول و توجهاتها.

في الحقيقة، من الصعوبة تحقيق اهداف الدولة في السياسة الخارجية، و تعود هذه الصعوبة الى عاملين:

ان الاهداف ليست واحدة بل متعددة، مختلفة و متنوعة، و اختلافها و تنوعها يرتبط بطبيعة الدولة نفسها و طبيعة المنطقة الكائنة بها، و طبيعة قوة الدولة. الآن الاهداف بالنسبة لدولة ليست متساوية في اهميتها بل هي متدرجة من حيث الاهمية. الا اننا نستطيع بشكل عام ان نحدد الاهداف الاساسية لكل دولة.

أ. المحافظة على استقلال الدولة و سيادتها و أمنها القومي:

و يكون ذلك من خلال اقامة علاقات جيدة مع جيرانها، الحصول على معونات عسكرية و اقتصادية، و الدخول في معاهدات رسمية و تكتلات عسكرية و سياسية و اقتصادية.

ب. زيادة قوة الدولة:

يرتبط هذا الهدف بالهدف الاول، بل هو الاداة و الوسيلة للحفاظ على سيادة الدولة و امنها، فقوة الدولة هي مزج مركب من مجموعة من العوامل السياسية و الاقتصادية و البشرية و الجغرافية و التكنولوجية و النفسية و الى غير ذلك، و قوة الدولة هي التي تحدد سياستها الخارجية، لأن السياسة الخارجية ترتبط و تستند الى قوة الدولة.

ج. تطوير المستوى الاقتصادي للدولة:

و الذي يعتبر هدف هام من اهداف الدولة، بل ان وجود دولة يستند الى وجود قاعدة اقتصادية و التي يتوفر فيها الحد الادنى من الثروة الوطنية. (تازلت، شاريف، 2015-2016، الصفحات 22-23)

المطلب الثاني: انواع السياسات التجارية

نظرا لقيام التجارة الخارجية على قواعد ثابتة و هي التصدير و الاستيراد فإن القواعد و الاجراءات منصب على هاتين القاعدتين الدوليتين، فالدولة قد تعتمد تبعا لاختلاف النظم الاقتصادية و اهداف معينة و لمدى اعتماد اقتصادها على العالم الخارجي، اما على فتح اسواقها للمبادلات الدولية مطبقة بذلك قواعد المبادلات الحرة، او تضييق الخناق على هذه المبادلات و غلق حدودها مطبقة قواعد حماية التجارة، كما يوجد في بعض الاحيان نوع من التداخل في تطبيق هذه السياسات، و عادة فان لكل سياسة مزاياها و عيوبها.

الفرع الاول: سياسة الحرية التجارية

و تسمى ايضا سياسة التجارة الخارجية التحريرية و ترتكز هذه السياسة على نظرية "آدم سميث" و اتباعه من الاقتصاديين الكلاسيكيين او التقليديين امثال ريكارد، جون ستيوارت ميل، برفعهم شعار "دعه يعمل" "دعه يمر" وذلك عن طريق التخفيض او الالغاء الكلي للتعريفة الجمركية و تعرف هذه السياسة بانها السياسة التي تتبعها الدولة او الحكومة عندما لا تتدخل في التجارة بين الدول من خلال التعريفات الجمركية و الحصص و الوسائل الاخرى. (بطاطش ثيزيري، 2018-2019، صفحة 19)

الفرع الثاني: سياسة حماية التجارة الخارجية

و تسمى ايضا سياسة تقييد التجارة الخارجية و قد ظهرت في نفس الوقت الذي ظهرت فيه نظريات حرية التجارة حيث ان انصارها اصبحوا يرون ضرورة تقييد التبادل مع الخارج لا سيما استيراد السلع الاجنبية قصد حماية السلع الوطنية مع المنافسة الخارجية، لقد انتشرت هذه السياسة بكثرة في كل مكان خلال النصف الاول من القرن العشرين و لا سيما خلال الانهيار الاقتصادي الكبير في الثلاثينات، و بعد الحرب العالمية الثانية بدلت الدول المتقدمة صناعيا جهود مشتركة للحد من عقبات التجارة الدولية و ذلك بتشجيع من الولايات المتحدة الامريكية في اطار الاتفاق حول التعريفات الجمركية التجارية (GATT)، هذه السياسة تعرف على انها حماية البلد للمنتجين المحليين من المنافسة الاجنبية، فتنفذ عن طريق تبني الدولة لمجموعة من القوانين و التشريعات، و اتخاذ الاجراءات المنفذة لها بقصد حماية سلعها و سوقها المحلية من المنافسة الاجنبية.

ان اهم ما تعتمد عليه الدولة في هذه السياسة هو فرض الرسوم الجمركية على الواردات، اضافة الى وضع حد اقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية. (خليل الشمراني، 2005)

المطلب الثالث: أدوات السياسة التجارية:

الفرع الاول: الادوات السعرية

يظهر تأثير هذا النوع من الادوات على اسعار الصادرات و الواردات و أهمهما:

أولا: الرسوم الجمركية: هي ضريبة تفرض على السلع التي تعبر الحدود سواء كانت صادرات او واردات، تنقسم الى:

أ. الرسوم النوعية: تفرض في شكل مبلغ ثابت على كل وحدة من السلعة على اساس الخصائص المادية (وزن، حجم،...الخ).
ب. الرسوم القيمية: تفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة سواء كانت صادرات او واردات و هي عادة ما تكون نسبة مئوية.
ج. الرسوم المركبة: تتكون من كل الرسوم الجمركية النوعية و القيمية.

ثانيا: نظام الإعانات: يعرف على انه كافة المزايا و التسهيلات و المنح النقدية التي تعطى للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافس افضل سواء في السوق الداخلية او الخارجية، و تسعى الدولة من خلال هذا النظام مقابل بيع منتجاتهم في الخارج و بأثمان لا تحقق لهم الربح.

ثالثا: نظام الإغراق: يتمثل في بيع السلعة المنتجة محليا في الاسواق الخارجية يقل عن نفقة انتاجها او يقل عن اثمان السلع المماثلة او البديلة في تلك الاسواق او يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية، و نميز له ثلاثة انواع هي:

أ. الإغراق العارض: يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتوج معين غير قابل للبيع في اواخر الموسم.
ب. الاغراق قصير الأجل: يأتي قصد تحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الاجنبية او القضاء على المنافسة و يزول بمجرد تحقيق الأهداف.
ج. الاغراق الدائم: يشترط لقيامه ان يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على امتياز انتاج سلعة ما من الحكومة او نتيجة لكونه عضو في اتحاد المنجين الذي له صيغة احتكارية، كذلك يشترط ان تكون هناك ضرائب جمركية عالية على استيراد نفس السلعة من الخارج.

الفرع الثاني: الأدوات الكمية

تنحصر اهمها في:

أولا: نظام الحصص: يدور هذا النظام حول قيام الدولة بتحديد حد اقصى للواردات من سلعة معينة خلال فترة زمنية معينة على اساس عيني (كمية) و قيمي (مبالغ).

ثانيا: المنع (الحظر): يعرف على انه قيام الدولة بمنع التعامل مع الأسواق الدولية و يكون على الصادرات او الواردات او كليهما، و يأخذ احد الشكلين التاليين:

أ. حظر كلي: هو منع الدولة كل تبادل تجاري بينها و بين الخارج، اي اعتمادها سياسة الاكتفاء الذاتي بمعنى عيشها منعزلة عن العالم الخارجي.
ب. حظر جزئي: هو قيام الدولة بمنع التعامل مع الاسواق الدولية لبعض الدول و بالنسبة لبعض السلع

ثالثا: تراخيص الاستيراد: يتمثل في عدم السماح باستيراد بعض السلع الا بعد الحصول على ترخيص (إذن) سابق من الجهة الادارية المختصة بذلك.

الفرع الثالث: الادوات التجارية

تتمثل في:

أولا: المعاهدات التجارية: هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال اجهزتها الدبلوماسية بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية و الاقتصادية و هي امور ذات طابع سياسي او اداري تقوم على مبادئ عامة مثل المساواة و المعاملة بالمثل للدولة الاولى بالرعاية او منح الدولة افضل معاملة يمكن ان تعطيها الدولة الاخرى لطرف ثالث.

ثانيا: الاتفاقات التجارية: هي اتفاقات قصيرة الاجل عن المعاهدة، تشمل قوائم السلع المتبادلة و كيفية تبادلها و المزايا الممنوحة على نحو متبادل

ثالثا: اتفاقات الدفع: تكون عادة ملحقة بالاتفاقات التجارية و قد تكون منفصلة عنها و تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق و الالتزامات المالية بين الدولتين مثل تحديد عملة التعامل و تحديد العمليات الداخلية في التبادل ...الخ. (شيخي حفيظة، 2011-2012، الصفحات 39-40)

المبحث الثالث : مفاهيم اساسية حول الجمارك

إن الجمارك هي جهاز مراقبة تعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، كما تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التابعة لوزارة المالية، حيث تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لحماية الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: تعريف الجمارك ، مهامها و اهميتها في التجارة الخارجية

الفرع الاول : تعريف الجمارك

هناك العديد من التعاريف نذكر من بينها ما يلي :

- **التعريف الأول:**

إدارة الجمارك هي هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية تستخدمها الدولة لحماية اقتصادها الوطني، فهي أداة تسهيل تبادل، تشجيع و تحرير التجارة من القيود .تعد إدارة الجمارك فعالة لضبط الاقتصاد بصفة عامة، وضبط التجارة الخارجية بصفة خاصة، كما تسهر بكامل أعضائها على تطبيق القوانين واحترام التشريعات التي تضم المبادلات الاقتصادية وتحركات الأشخاص و وسائل النقل البحرية والبرية و كذا الجوية من والى الخارج. (سلمى سلطاني، 2001-2003، صفحة 102)

- **التعريف الثاني:**

إن إدارة الجمارك تعتبر جهاز فعال في خدمة الاقتصاد الوطني نظرا للدور التي تلعبه في ترقية التجارة، و هذا من خلال تسهيل الإجراءات الجمركية، و محاربة الغش و التهريب، و الاستغلال الأمثل للأنظمة الجمركية على تطبيق التشريع الخاص بالتجارة الخارجية عند الاستيراد و التصدير، و استعمال التعريفة الجمركية كأداة فنية لحماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.

تعريف إدارة الجمارك حسب بعض الاقتصاديين

لقد تم إبراز ماهية الجمارك من قبل العديد من علماء الاقتصاد، و من بين هذه التعاريف هناك تعريف السيدين " M. Shmidilin" و "J. Ducroq" في كتابهما الشهير « l'organisation et réglementation du commerce éxterieur » ، إدارة الجمارك كما يلي:

التعريف الأول:

"ان المهمة الأساسية و المألوفة لإدارة الجمارك هي السهر على تطبيق التعريفة لكي يتم حماية الاقتصاد الوطن هذا عن طريق استعمال الأنظمة الخاصة، بحيث تتأقلم هذه الحماية مع متطلبات التصدير، و كذلك تقوم على الحدود لمراقبة التجارة الخارجية، و

الصرف في مرحلة التصدير و الاستيراد، و في ميدان الجباية تقوم إدارة الجمارك بتحصيل الضريبة على القيمة المضافة و الضرائب الداخلية للبضائع المستوردة لغرض الاستهلاك."

التعريف الثاني:

"الجمارك هي إدارة مكلفة بمراقبة اجتياز الأشياء و رؤوس الأموال للحدود الوطنية " و لقد أصبح عمل الجمارك لا يقتصر فقط على حراسة الحدود و تدوين كل المبادلات من ناحية الكم، بل يتعدى ذلك إلى تقويم كل عناصر المبادلة من مردودية اقتصادية و إدماجها في السياسة التجارية و المالية للبلاد و المديرية العامة للجمارك هي تابعة للوزارة المكلفة بالمالية في البلاد. (M.Shmidilin et J.Ducorq, 1995)

الفرع الثاني: مهام الجمارك

في ظل الإصلاحات والتعديلات التي عرفتها إدارة الجمارك من خلال إعادة هيكلتها وانتهاجها سياسة جمركية تتلائم مع التحول الذي يشهده الإقتصاد الوطني على مستوى التجارة الخارجية، وباختلاف أوجه النظر، فهناك من يعتبر مهمة إدارة الجمارك إدارة ضريبية بحكم اتباعها لوزارة المالية، لأنها تعتبر مصلحة لمختلف الرسوم والضرائب أما البعض الأخر فيعطيها صفة اقتصادية كونها تلعب دورا اقتصاديا أكثر من الجبائي ويتفق الرأيين على أن إدارة الجمارك من أهم أجهزة إنعاش وتطوير الاقتصاد الوطني. وتتلخص هذه المهام في:

اولا : المهمة الإقتصادية

باعتبارها مؤسسة حمائية تعمل الجمارك على:

- حماية المنتجات الناشئة من المنافسة الأجنبية.
- جعل نظام الواردات ضروري وذلك بتحديد الواردات ذات الفائض.

إلا أن هذا الدور لا يقتصر فقط على الدور الدفاعي من خلال اللجوء إلى استعمال مختلف العناصر الحمائية أو بعبارة أخرى الأهمية المرتبطة بتنمية الصادرات والفائدة المحصل عليها من خلال تنشيط الحركة الدولية للبضائع، أظهرو لها أهداف جديدة تتمثل فيما يلي:

- تنشيط التدخل الجمركي في ظل المبادلات بطريقة تجعلها عادلة.
- تكيف الميكانيزمات الجمركية بتوزيع نشاطات التجارة الخارجية، وذلك من خلال مطابقة تدخلها مع الأمور التجارية كاحترام أجال التسليم، تسيير المخازن والنقل.
- المساهمة في تطوير النشاط الصناعي والتجاري بتوظيف النظم الجمركية.
- ترقية وتشجيع التبادلات الخارجية من خلال مساندة وإعادة القطاعات المتدخلة في عملية التصدير.
- تهيئة القرارات الملائمة.

- تحصيل المعلومات عن النوع ووسيلة النقل المستعملة لتوجيه المنتوجات المستوردة والمصدرة لاسيما على النشاطات المينائية والجوية، وعلى محاور التجارة الغير المشروعة أي مكافحة تهريب المواد الأولية والأساسية وإدخال البضائع بطريقة مغشوشة.
- تحصيل المعلومات عن طريق القروض، التسديدات، الأنظمة المالية المرتبطة بالمبادلات الخارجية للبضائع من خلال هذه الأهداف تعمل إدارة الجمارك على معرفة:
  - الإتجاه العام للإستراد والتصدير
  - القيمة والكمية الخاصة بالسلع المتبادلة
  - زبائن وموردي الدولة الأساسيين
  - درجة التبعية الإقتصادية والتكنولوجية
  - درجة الحماية الجمركية
  - الموارد المالية المختلفة أو الجبائية المحصل عليها في ازمنة معينة.

ثانيا: المهمة الجبائية

نحن نعلم أن الجمارك ولمدة طويلة اتخذت طابع إداري جبائي محض، وهذا يتجلى بقياس حجم المدخولات والإيرادات الجبائية التي تضمنها، علاوة على تحصيل الإيرادات الجبائية فإن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية القروض الجبائية أو الشبه جبائية التي تمس البضائع منذ الاستيراد والتصدير. إضافة على ذلك مختلف الرقابات التي تمارسها في بعض الميادين الخاصة الجبائية.

ثالثا : تحصيل الإيرادات الجمركية

من بين الأسباب الأساسية لتواجد إدارة الجمارك هي فرض الحقوق الجمركية و قروض ضريبية أخرى من نفس الصنف (Jean Claude Berr et Henri Tremeau, 1998)، هذا ما شكل ولمدة طويلة موردا هاما للمدخول الجبائي وتزويد الميزانية العمومية للدولة.

رابعا: تحصيل الإيرادات الغير جمركية

بالإضافة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية في حد ذاتها، فإن إدارة الجمارك مكلفة بتغطية بعض الحقوق والرسوم التي تمس العديد من الميادين الجبائية أو شبه جبائية (Jean Claude Berr et Henri Tremeau, 1998, p. 29) ، و المقصود هنا فرض ضرائب التي من بينها تلك التي تقتطع للإختصاص التام للجمارك والبعض الأخر ترجع إلى إدارات أو هياكل عمومية أو خاصة.

خامسا : الرقابة الجبائية

المهمة الجبائية للجمارك لا تتمثل فقط في التحصيلات المذكورة سابقا، بل يجب إضافة الرقابات الجبائية العديدة إذ تقدم هذه الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحساب إيرادات أخرى (Jean Claude Berr et Henri Tremeau, 1998, p. 31)ولكن

من الضروري التذكير بأهمية المهمة الجبائية للجمارك عند التصدير إذ تقوم بمراقبة البضائع والوثائق المرفقة لها رغم تحصيل الحقوق والرسوم وتقدم وثائق مبررة من الحقل الجمركي.

سادسا: مهام اخرى

لا ينحصر دور الجمارك بين المهمة الاقتصادية والمهمة الجبائية بل هناك مهام اخرى وهي في عدة مجالات:

أ. في المجال المالي

- مراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال.
- مراقبة التحركات المادية لرؤوس الأموال.

ب. المجال الصحي

- مراقبة المنتوج من خلال صلاحية الاستهلاك.
- ضمان احترام القواعد الصحية المعمول بها.

ج. مجال الأمن العمومي

- مراقبة استيراد الأسلحة و الذخائر
- مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائيا.

الفرع الثالث: اهمية الجمارك في مجال التجارة الخارجية و في حماية الاقتصاد الوطني

أولا : اهمية الجمارك في مجال التجارة الخارجية

يمكن توضيح اهمية الجمارك في مجال التجارة الخارجية من خلال النقاط التالية :

أ. تشجيع و تعزيز قدرة الصناعة على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

- تشجيع الاستثمار من خلال رؤوس الأموال الأجنبية على إنشاء مشاريع تهدف الى تنمية الاقتصاد الوطني في كافة الميادين ويتم وذلك بمنح المستثمرين تسهيلات وفق قانون الجمارك وتشجيع الاستثمار والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الوزراء.

- حماية الإنتاج الوطني وتشجيع الصناعة المحلية ويتم ذلك بتخفيف الضرائب والرسوم الجمركية على الموارد الأولية الداخلية في الصناعات الوطنية والآلات والأجهزة المستخدمة في عملية التصنيع وفق قواعد معينة، كما يتم رفع الرسوم الجمركية على السلع المستوردة والمحلية من منافسات هذه السلعة نتيجة فارق التكلفة. (موقع الجمارك الجزائرية، 2019)

ب. تسهيل حركة التبادل التجاري بين الجزائر والدول الأخرى

ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

- تسهيل التبادل من خلال الاتفاقيات الاقتصادية الثنائية و الجماعية التي تربط بها الجزائر.
- العمل بشكل متناسق وفعال مع المنظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية من أجل تسهيل الجمركية.
- ايجاد وسائل التسجيل الإجراءات والتشريعات والعمليات الإدارية والمتطلبات اللازمة بهدف تكاليف و الاختصار الزمن والأنشطة التي تقع على عاتق المتعاملين مع إدارة الجمارك.
- تعتبر إدارة الجمارك مصدر البيانات والمعلومات إحصائيات التجارة الخارجية وتوفيرها للمستفيدين منها على المستوى الخارجي والمستثمرين.

ج. رفع إيرادات خزينة الدولة

يتحقق ذلك في تحقيق مورد مالي لخزينة الدولة من خلال استفادة الرسوم الجمركية المقررة في التعريفة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كضريبة المبيعات.

د. مكافحة التهريب

ان مكافحة التهريب يعتبر الدور الأساسي والمستقبلي للجمارك، حيث تقوم إدارة الجمارك بهذا الدور كما يلي:

- من خلال مديرية مكافحة التهريب التي تسيير وتنظم دوريات المكافحة الجمركية التي تقوم بالكشف و ضبط كل المحاولات التهريب في كافة الحدود الجمركية.
- من خلال النشاط باقي المديريات المعنية بالتهريب الضمني في الوثائق والمستندات كالتلاعب بالأعداد و الأوزان أو البنود التعريفية.
- عن طريق توقيع لاتفاقية جمركية ثنائية مع بعض الدول و تضمن تبادل المعلومات الجمركية التي تساهم في رفع كفاءة هذه الدوائر في مكافحة التهريب.
- بتنسيق عمليات مكافحة التهريب على مستوى الدولي بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية.

ثانيا : أهمية الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني

تعد الجمارك أداة لتحريك الاقتصاد الوطني، فهي تقيم علاقات مع النظام الجبائي والبنكي ذلك من أجل خدمة الاقتصاد الوطني.

أ. علاقة الجمارك بنظام البنكي:

باعتبار البنوك أحد المؤسسات المالية والتي تساهم في خدمة الاقتصاد الوطني فهي تقيم علاقات مع مختلف القطاعات العام والخاص، ومن بين هذه القطاعات إدارة الجمارك التي تلزم المستوردين والمصدرين للقيام بعملية البنكية Domiciliation bancaire.

ب. علاقة الجما رك بالنظام الجبائي:

تعتبر الإدارات الجمركية من الإدارات الضريبية لميزانية الدولة، إذ تمثل نسبتها جزء من الإرادات الميزانية العمومية للدولة، وهذه النسبة تعكس المكانة التي تحتلها الحقوق والرسوم الجمركية، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية.

المطلب الثاني : الاهداف الاستراتيجية لإدارة الجمارك و وسائلها

الفرع الاول: الأهداف الاستراتيجية للإدارة الجمركية العصرية

إن المتتبع للعمل الجمركي يجد أن الأهداف التي تنوي الإدارة الجمركية تحقيقها قد تغيرت عما كان موجود في السابق .وهذا راجع إلى تغير بيئة الأعمال وكذا تغير متطلبات المجتمع التجاري.نفس الطرح ينطبق على وظائف الإدارة الجمركية التي أصبحت هي الأخرى محل إ عادة النظر ودخول وظائف جديدة .

تسعى الإدارة الجمركية العصرية إلى تحقيق جملة من الأهداف نبرزها في النقاط التالية (محمود محمد أبو العلا، 2012، الصفحات 43-44)

- تقديم خدمة جمركية متكاملة من خلال تطوير منظومة عمل تحقق تسهيل التجارة وإحكام الرقابة الجمركية؛
- ضرورة كفاءة تحصيل الضريبة الجمركية بما يحقق العدالة الضريبية؛
- تحقيق الشفافية من خلال إقامة علاقة مشاركة بين الإدارة الجمركية والمجتمع التجاري بما يساعد على تحقيق الالتزام التجاري؛
- تنمية الموارد البشرية من خلال البرامج التدريبية وبناء القدرات، مع تصميم هيكل تنظيمي فعال يدعم عملية اتخاذ القرار، آخذا في الاعتبار أفضل المعايير والممارسات الدولية مع توفير بيئة العمل المناسبة؛
- مراجعة التشريعات والتأكد باستمرار من ملاءمتها لظروف ومتغيرات العمل الجمركي؛
- تهيئة الإدارة الجمركية لاستيعاب المتغيرات الاقتصادية /الجمركية .وكذلك المبادرات الجديدة مع تجهيز البنية التحتية اللازمة لذلك.

الفرع الثاني : وسائل ادارة الجمارك القانونية و المادية و البشرية

تستعمل إدارة الجمارك وسائل عديدة لقيام بمهامها، و ذلك لتحقيق الأهداف المخططة و تنقسم هذه الوسائل الى ثلاثة أقسام:

أولا: الوسائل القانونية :

تعتبر الوسيلة القانونية من أهم الوسائل الجمركية التي تحدد مهام الجمارك المتمثلة في ما يلي:

أ. قانون الجمارك: تعتبر أول وسيلة تنتهجها إدارة الجمارك باعتباره مرشد جمركي يحمي موظفي مصلحة الجمارك عن أداء و وظيفتهم، و كذلك يعتبر بمثابة مرجع يتضمن التنظيمات و التشريعات المتعلقة بالنشاط الجمركي و يتم تطبيق هذا القانون سنة 1992 و في سنة 2000 أصبح يحتوي على 400 مادة و نص قانوني موزع الى 15 فصل بعد مصادقة البرلمان عليه. (المادة 123 من قانون الجمارك، 2000)

ب. قانون المالية: تعتبر قانون المالية بوثيقة تتضمن النفقات الاجمالية للدولة إضافة للضرائب و الرسوم المباشرة و الغير مباشرة و كذلك المداخل المختلفة خلال سنة لصلح الدول طبقا للقوانين و النصوص التنظيمية المعمول به، و هذا القانون يصدر كل بداية السنة، على إدارة الجمارك اتباع كل تغيير جاء في قانون المالية.

ج. قانون الدولي: هي عبارة عن مجموعة من القوانين الدولية المعروفة لدى إدارة الجمارك و خاصة قوانين مجلس التعاون CDD و المنظمة التعريفة الجمركية و كذلك السوق الأوروبية المشتركة و على المنظمات الدولية التي لها علاقة مع الجزائر.

ثانيا: الوسائل البشرية :

و تتمثل في العنصر البشرى بين إطارات أعوان الجمارك، و هم أعوان الدول و تنظيمهم في إدارات يختلف باختلاف المهام الموكلة إليهم ابتداء من المدير العام إلى غاية أعون المراقبة، كما لجأت إدارة الجمارك إلى إنشاء مراكز لتكوين الإطارات والأعوان، و ذلك قبل البدء في ممارسة أعمالهم.

أ. القطب الإداري :تابع للموظفين العموميين لمباشر ة اقتصادهم في الإعلام الآلي والإحصائيات، التكوين المراقبات المحاسبة. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1998)

ب. القطب التقني :ويتمثل في فئة الأعوان الجمارك، يجب على أعوان الجمارك بمختلف ر تبهم اداء اليمين أمام المحكمة التي توجد بإدارة المقر الذي يعملون فيه، ويسجل لدى كتابة ضبط المحكمة و تعفى الوثيقة أداء هذه اليمين من حقوق الطابع وتسجيل وتدون مجانا في بطاقات التعويض. و تتكون في فئة أعوان الجمارك من:

- ضابط الفرق: مستوى أقل من البكالوريا.
- ضابط المراقبة: المستوى ضابط الفرق + 5 سنوات أو بكالوريا + سنتين التعليم الجامعي على الأقل.
- المفتش الرئيسي: المستوى ضابط المراقبة+5 سنوات أو متخرج من المدرسة الوطنية للإدارة.
- مفتش العملاء: مستوى مفتش رئيس + 5 سنوات أو متخرج من معهد الجمارك الجبائي القليعة.

- المراقب العام: مفتش عميد + 5 سنوات.

كما تعتمد الوسائل البشرية على الموارد المالية التالية: ميزانية التسيير و ميزانية التجهيز.

أ. ميزانية التسيير: تهدف الى تغطية النفقات البشرية لسنة واحدة، وتحتوي على:

- أجور و رواتب الجمركية.
- نفقات التكوين.
- تكاليف الصيانة.

ب. ميزانيه التجهيز: يمكن أن تكون مدتها ما بين 3 الى 5 سنوات لأنها تطلب من الدولة بهدف إنشاء مشروع بناء مدرسة، مكتب الجمركي، شراء معدات و تجهيزات آلية.

ثالثا : الوسائل المادية:

و هي كل الوسائل التي تستعملها مصالح الجمارك من مكتب وتجهيزات خاصة في عصرنا هذا و مع ظهور الإعلام الآلي و التطور و الانفتاح على العالم، كما قامت إدارة الجمارك بتدعيم نظام المعلومات في جميع مراكزها.

المطلب الثالث : علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي

الفرع الاول : علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي

من خلال مختلف المهام المسندة لإدارة الجمارك يتجلى لنا الدور الفعال الذي تقوم به هذه الأخيرة في حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة وترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة، مع أن تحقيق معظم هذه المهام لا تكون الا بالتنسيق المجهودات مع القطاعات الأخرى للدولة، فتعظيم العلاقات مع مختلف مكونات المحيط الاقتصادي و الإداري على مستوى الوطني والخارجي ويمكننا إظهار علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي في الشكل التالي:

شكل رقم 3: علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي

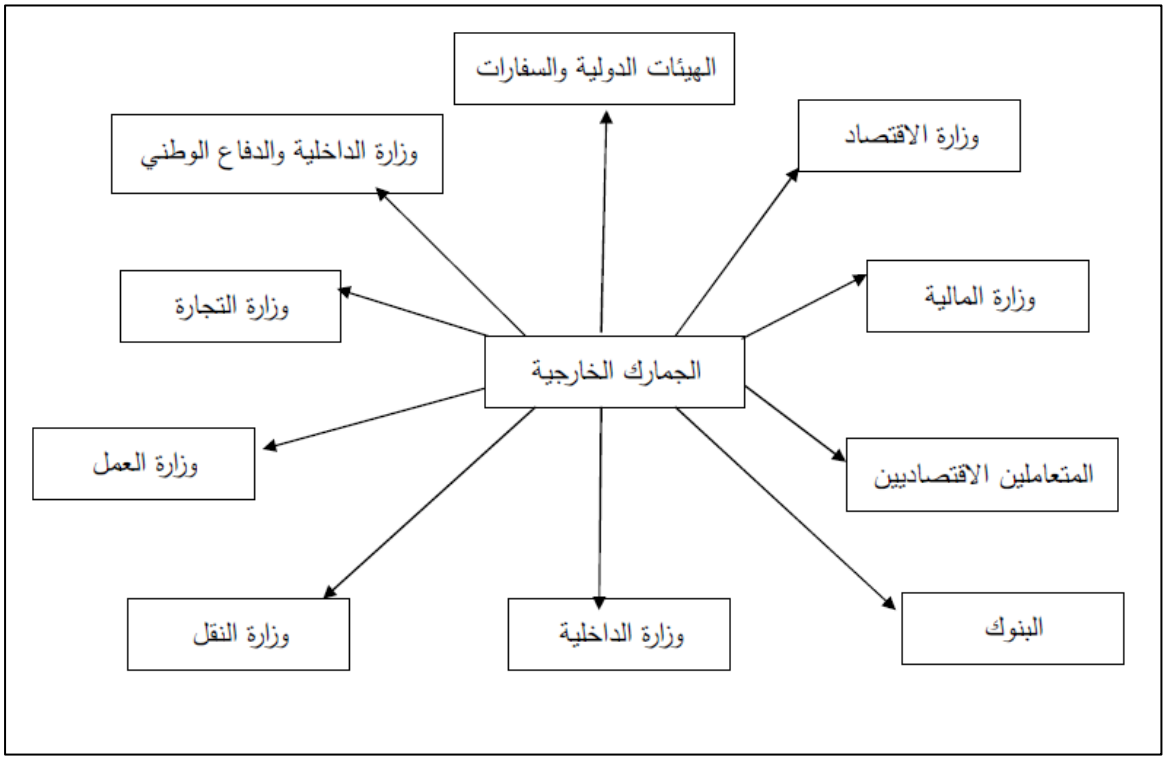

المصدر: الوزارة المالية في الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 27 ديسمبر 1995

جدول رقم 3: علاقة الهيئات الدولية مع الجمارك

الهيئات	نوع العلاقة مع الجمارك
وزارة المالية	✓ اصال النصوص القانونية المتعلقة بمختلف مصالح والتوجيهات والقواعد المالية. ✓ ارسال التقارير والمراسلات وتبادل المعلومات الإدارية.
وزارة الشؤون الخارجية	ابلا غ ونشر المعلومات الجمركية المطبقة في مصالح الجزائريين والقاطنين في الخارج بواسطة مكاتب لاتحادية الجزائريين بالخارج.
وزارة الاقتصاد	تبادل الوثائق الخاصة بإحصائيات التجارة الخارجية.
وزارة الداخلية والدفاع الوطني	التعاون عند الحدود وتبادل المعلومات.
متعاملين الاقتصاديين	التوجيهات تقديم الرخص إيداع وتسوية الملفات الجمركية.
وزارة النقل	تقديم المعلومات المختلفة الخاصة بالنظام الجمركي المستعمل.
البنوك	مراجعة الملفات و التأشيرات.
الهيئات الدولية و السفارات	تبادل المعلومات ذات طابع إحصائي طلب إخضاع الملفات ورخص الاستيراد و التصدير.
وزارة التجارة	تقديم المعلومات الإحصائية فيما يخص عمليتي التصدير و الاستيراد.
وزارة العمل	تبادل المنازعات و تسويتها

المصدر :الوزارة المالية في الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 27 ديسمبر 1995

المبحث الرابع : تطور نظام إدارة الجمارك الجزائرية و علاقتها بالنظام الاقتصادي

مر التنظيم الداخلي للجمارك الجزائرية بالعديد من المراحل، كما شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة عدة تحولات سياسية و اقتصادية عميقة من خلال الشروع في تطبيق سياسة جديدة مبنية على الانفتاح على الأسواق الخارجية مما يتطلب القيام بالإصلاحات وتعديلات جذرية في كافة الأنظمة من أجل التصدي لأهم وأبرز المشاكل التنظيمية والهيكلية.

المطلب الأول: نشأة و تطور الجمارك الجزائرية و مجال نشاطها

الفرع الاول: نشأة و تطور الجمارك الجزائرية

تعتبر إدارة الجمارك الجزائرية وسيلة تمتاز أساسا بالرقابة على التجارة الخارجية، وعرف هذا الجهاز ثورة حقيقية أو تغيرا كبيرا، وهذا التغيير ارتبط مع تغير السياسة الاقتصادية في مختلف أطوارها، و تحاول الحكومة إعطاء هذا الجهاز الصفة التي يجب أن يظهر بها الاقتصاد الجديد الذي يرمي إلى تحرير التجارة الخارجية. فإذا قمنا بمقارنة إدارة الجمارك في الستينات (60) واليوم نلاحظ تغير كبير في كل من:

- طرق تقييم البضائع و الوسائل المستعملة في الرقابة بإدخال نظام جديد؛
- النظم التشريعية و القانونية التي يرتكز عليها عملهم.

غداة الاستقلال أوكلت مهام تنظيم وتسيير الجمارك للحكومة المؤقتة التي ما فتأت تعيد هيكلة سياستها و لكن هذه الوضعية لم تدم طويلا ، ففي أفريل 1963 أصبحت مصلحة الجمارك تابعة لوزارة المالية بموجب مرسوم رئاسي، و شكلت مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك التي قسمت بدورها إلى مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للجمارك؛
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

و هذا التقسيم كان بموجب المرسوم رقم 279-64 في سبتمبر 1964م

أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة نشاطها، حيث سمحت الخطوات للإدارة المساهمة في عمليات عديدة أهمها:

- حماية المنتوج الوطني؛
- مرا قبة المنتوجات المستوردة في ظل المعطيات الجديدة.

لقد عرف التنظيم الداخلي لمديرية الجمارك عملية تطور جذري لكل هياكلها وذلك بعد مرورها بعدة مراحل والتي عرف فيها النظام الجمركي الجزائري تعديلات خاصة ويعتبر هذا الأخير الأداة لمراقبة التجارة الخارجية، حيث عرف تطورا مرتبطا بتطوير الاقتصاد وذلك في مختلف المراحل. و تتمثل هذه المراحل في: (revue des douanes n.s, p. 31)

أولا: المرحلة من 1962 إلى 1969 :

بعد الاستقلال مباشرة عرفت الجزائر تطورات اقتصادية ففي أفريل 1963 أنشأت مصلحة بوزارة المالية تسمى بمصلحة الجمارك بموجب مرسوم راسي فشكلت مصلحة التحويلات الخارجية و الجمارك، و في 15 ماي 1963 صدر قرار وزاري حدد مهام المديرية التي قسمت إلى مديريتين فرعيتين: (زايد مراد، 1994، صفحة 105)

- المديرية الفرعية للجمارك.
- المديرية الفرعية للتحويلات الخارجية.

فقد تم تطبيق أول تعريفة جمركية جزائرية في أكتوبر 1963، التي شجعت استيراد الثروة الصناعية التي خضعت لتعريفة مقدرة بـ 10% بينما المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي فهي تتراوح ما بين 15 و20 % و ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن السلطات الجزائرية قد توجهت إلى تشجيع الواردات من السلع التجهيزية بفرضها رسوما منخفضة من جهة، و من جهة أخرى فرضت على باقي السلع نسبت رسوم مرتفعة بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية و الحد من استيراد السلع الغير ضرورية لعملية التنمية.

أما في أفريل 1964 كان تأسيس مراقبة المبادلة، هذه المراقبة كانت مرنة لأن لم يكن في تلك الفترة منع نقل رؤوس الأموال إلى الخارج تمثلت هذه الرقابة في إنشاء تجمعات مهنية للشراء، تضم المستوردين الخواص في شكل مؤسسات أغلب رأس مالها للقطاع العام الذي يعمل من خلالها على تغطية حاجيات معينة، بالنظر إلى المجهودات المبذولة من أجل إنجاح مخطط التنمية و العمليات من الضروري إحداث بعض التغييرات على هذه المنشأة التي تعد مفتاح التنظيم الاقتصادي، و هذا ما حدث في 01 سبتمبر 1964، بموجب مرسوم رقم 64-279، حيث أصبحت المديرية الفرعية للجمارك مديرية وطنية محدودة الحرية في ممارسة أدوارها.

أما بالنسبة لسنة 1968 تمت مراجعة نظام التعريفية وتعديله باعتماد تعريفات جديدة من أجل توجه الواردات لخدمة استراتيجية التنمية الوطنية. (C.N.I.D, 1996, p. 10)

ثانيا: المرحلة من 1970 إلى 1979

تتميز هذه الفترة بتنشيط الأعمال الاقتصادية وتطبيق مخططات التنمية الاقتصادية المحلية لتسيير عملية الاحتكار. هذه المعطيات الاقتصادية الجديدة أرغمت إعادة هيكلة التعريفة الجمركية تماشيا المعطيات الجديدة لمراقبة التجارة الخارجية التي تتطلب بموجبة ثلاث أنظمة: (op.cit , 1996, p. 11)

- اتباع نظام حصص بالتحديد الكمي للواردات .
- نظام خاص بالموارد الحرة.
- نظام خاص بالتراخيص الشاملة للاستيراد سنة 1973، الذي يعمل على تنظيم و مراقبة المنتوجات المستردة و تحقيق نوع من المرونة على حركات المبادلات، بالرغم من ذلك سجل معدل الاستير اد ارتفاعا مذهلا سنة 1969، إذ قدرت بـ 25 %بينما سجل سنة 1977 ما يعادل 5.31 % الشيء الذي دفع الدولة إلى إصدار قانون 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978و المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية و منع كل ممارسة حرة من طرف قطاع الخاص، وافق ذلك صدور قانون الجمارك لسنة 1979.

ثالثا: المرحلة من 1980 إلى 1988:

بعد صدور قانون الجمارك سنة 1979، هذا السند القانوني الذي يساعدها على تحقيق أهدافها المسطرة و بسعيها إلى تشجيع المبادرات و الأهداف التي تعمل هذه الأخيرة على تحقيقها، عمدت وزارة المالية كامل الاستقلالية لهذه المديرية باعتبارها مديرية عامة، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 82 -237 لسنة 1982، الذي يساهم في هيكلة هذه المديرية، إذ قسمت إلى خمسة مديريات مركزية إضافتا إلى أقسام المراقبة :

- لمديرية المركزية للأنظمة الجمركية و الجبائية.
- المديرية المركزية للتنظيم المنازعات الجمركية.
- المديرية المركزية للموظفين و التكوين.
- المديرية المركزية للتسيير الاعتمادات و الوسائل

نلاحظ ان في هذه الفترة الدولة هي المسؤولة الوحيدة عن تنظيم وتسيير العمليات التجارية، و ذلك بتدخلها مباشرة في مجال التجارة الخارجية ومحاوله تأمينها بفضل التخطيط المنتهج من قبل السلطات الجزائرية و نلاحظ أيضا ان دور الجمارك في هذه المرحلة محدود من الناحية متابعة و تنفيذ البرامج الرخص، مما يجعل عملية تحصيل الضرائب و الرسوم الناتجة عن الرقابة هدف الى تغذية الخزينة العامة على حساب تحقيق هدف اخر و هو حماية المنتج المحلي من المنافسة الأجنبية.

رابعا: مرحلة 1988 الى يومنا هذا:

تختلف هذه المرحلة عن المراحل السابقة كونها تميزت بالتحرير التدريجي للتجارة الخارجية، يظهر وذلك من خلال تعديل القوانين والنصوص التشريعية.

أعطت وزارة الاقتصاد لقطاع الجمارك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-324 بتاريخ 20 اكتوبر 1990 وجها جددا لمسايرة هذه المعطيات، حيث قسمت الإدارة الجمركية الى مديريات مركزية وهي:

- مديرية الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- مديرية النزاعات ومكافحة التهريب.
- مديرية التشريع والإحصائيات والإعلام الآلي.
- مديرية الموظفين و الوسائل.

و من بين مميزات هذه المرحلة:

- التخلي عن سياسة الاحتكار وتبني النظام اقتصاد السوق القائم على مبدآ الحرية التجارية و المنافسة الدولية في السوق على قانون العرض و الطلب.
- تنظيم عملية الاستيراد بمنح السجل التجاري.
- إصلاح النظام الجبائي والتطبيق الاصطلاحات والاقتصادية.
- تخفيض الرسوم الجمركية و إزالة الحواجز التي تعرقل عملية المبادلات الخارجية.
- تعديل القانون الجمركي وفق قوانين وإجراءات حديثة التطبيق.
- ازالة الوصايا عن المؤسسات الاقتصادية العمومية لتؤدي وظائفها على عدم المساواة مع المؤسسات الخاصة.
- ارتفاع مستوى التبادل التجاري مع الخارج منذ فتح السوق الوطنية امام المنتخبات الأجنبية.

الفرع الثاني : مجال نشاطها

تمارس إدارة الجمارك عملها في سائر الإقليم الجمركي وفق الشروط المحددة في هذا القانون و تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي، و يمكن توضيح مجال عمل إدارة الجمارك كما يلي:

أولا : النطاق الجمركي

ويقصد بالنطاق الجمركي الحيز الجغرافي الذي تمارس فيه المصالح الجمركية اختصاصها و بالنظر إلى اتساع الإقليم الجمركي، فقد التزم الأمر إلى تأسيس شبكة في إطار ما يعرف بالنطاق الجمركي، الذي يشمل:

أ– منطقة بحرية: تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

ب– منطقة برية :و تمتد:

- على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثون (30) كيلو منه.
- على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه.

و تسهيلا لقمع الغش، يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربعمائة (400) كلم في ولايات: تندوف، أدرار، تمنراست.

ثانيا : الإقليم الجمركي

و يشمل الإقليم الجمركي حسب المادة الأولى من قانون الجمارك الجزائري رقم (98-10) على الإقليم الوطني المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها، و يمكن توضيح ذلك كايلي:

أ– : المياه الإقليمية و المياه الداخلية: حددت المياه الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا و إن المياه الداخلية تشمل المراسي، الموانئ و المستنقعات المالحة.

ب– الإقليم الوطني: و يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

ت– المنطقة المتاخمة : وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي أي تبدأ بعد 12 ميلا، و طولها 12 ميلا يبدأ حسابه انطلاقا من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

ث– الفضاء الجوي: و يقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة.

غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع و التنظيم الساريين كليا أو جزئيا حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون.

تحدد كيفيات تطبيق المواد الموجودة في القانون الجمركي و المتعلقة بتنظيم و تحديد مجال نشاط إدارة الجمارك بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية.

يتجلى الدور الفعال الذي تقوم به هذه الإدارة في حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة، و ترقية التجارة الخارجية بصفة خاصة، مع العلم أن تحقيق معظم هذه المهام لا يكون إلا بتنسيق كل مجهوداتها مع القطاعات الأخرى للدولة و على هذا نجد أن إدارة الجمارك تحدد مجال نشاطها، و تنظم علاقتها مع مختلف مكونات المحيط الاقتصادي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الخارجي.

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة الجمارك

إن إدارة الجمارك قصد القيام بمهامها المنسوبة إليها، فقد اكتست تنظيم خاص بها من أجل مواكبة الحياة الاقتصادية في إطار الإصلاحات الاقتصادية الجديدة، والتي منذ استقلالية المؤسسات وإعادة هيكلتها، ومع المصادقة على مشروع الدخول في اقتصاد السوق والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في الآونة الأخيرة، والتي تعتبر هاته الأخيرة حديث الساعة المنشود للوصول إلى تحقيقه، وجدت إدارة الجمارك نفسها مجبرة على وضع تغييرات عميقة في الميدان التنظيمي والتشريعي من أجل التكييف مع الوضع الجديد بالنسبة للتنظيم الخاص بإدارة الجمارك.

تعتبر المديرية العامة للجمارك هيئة تابعة لوزارة المالية، ومسيرة من طرف مدير معين، بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من وزارة المالية، حيث يقوم المسير بتسيير وتوجيه المديرية والتنسيق بين مختلف مصالحها، ويقوم بتمثيل وتوقيع الاتفاقيات في الميدان الجمركي، ويساعده في أداء مهامه مديري الدراسات المكلفين حسب اختصاصهم و كفاءتهم بالإشراف على مديريات الدراسات التالية:

- مديرية الدراسات المكلفة بمتابعة البرامج و تنفيذها؛
- مديرية الدراسات المكلفة بالتعاون و العلاقات الخارجية؛
- مديرية الدراسات المكلفة بالتنظيم و المناهج؛
- مديرية الدراسات المكلفة بالاتصال والعلاقات العامة.

إن التنظيم الجديد للتنظيم الجمركي الجزائري مقسم لقسمين :الأول يضم المصالح المركزية والثاني يضم المصالح الخارجية (طويل آسيا، 2000-2001، صفحة 50):

الفرع الاول: المصالح المركزية

إن المصالح المركزية هي عبارة عن مديريات وظيفية تحت مراقبة وسلطة مدير الادارة العامة للجمارك التي تتكفل بإعداد التشريع والقوانين المطبقة على دخول وخروج البضائع إلى الإقليم الجمركي وتضم المصالح الجمركية المركزية التالية:

أولا: مديرية التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية

تتمثل مهمتها في تشريع القوانين والتنظيمات، والعمل على حسن سير الاجراءات والسهر على مراقبة المبادلات الخارجية، وتشمل هذه المديرية المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للتشريع والتنظيم؛
- المديرية الفرعية مراقبة التجارة الخارجية و المبادلات؛
- المديرية الفرعية للأنظمة والتقنيات الجمركية.

ثانيا: مديرية الموارد البشرية

تتحدد مهمتها في استخدام الموارد البشرية وتشمل المديريات التالية:

- المديرية الفرعية للمستخدمين؛
- المديرية الفرعية للتنظيم وتسيير الكفاءات؛
- المديرية الفرعية للفرق.

ثالثا: مديرية الوسائل المالية

وتتمثل مهمتها في مراقبة نفقات الجمارك وتزويد مصالح الجمارك بكافة الوسائل المادية، وهي تشمل المديريات التالية:

- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة؛
- المديرية الفرعية للأسواق و التحقيقات؛
- المديرية الفرعية العامة للوسائل.

رابعا: مديرية التكوين

هذه المديرية لها علاقة مع المدرسة الوطنية للجمارك وملحقاتها، وتتمثل مهمتها في تكوين وإعداد الموارد البشرية للوظائف الجمركية وتشمل المديريات التالية:

- المديرية الفرعية للتكوين الإعدادي؛
- المديرية الفرعية للتحسين.

خامسا: مديرية القيمة و الجباية

تتمثل مهمتها في تحقيق الحقوق و الرسوم، وتطبيق قوانين التعريفة الجمركية، وتقوم بتحديد سعر تقديري للسلع الموجودة في السوق لتفادي أخطار المصلحة الجمركية وتشمل:

- المديرية الفرعية للقيمة لدى الجمارك؛
- المديرية الفرعية للجباية والتعريفة الجمركية.

سادسا: مديرية النزاعات

تتمثل مهمتها في تطبيق و احترام القوانين ، وتضم المديريات الفرعية التالية:

- المديرية الفرعية للمنازعات وأحكام القضاء؛
- المديرية الفرعية للمنازعات؛
- المديرية الفرعية لمنازعات الاسترجاع.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية

تعتبر المصالح الخارجية كهيئات خارجية عن المديرية العامة للجمارك من ناحية المركز و الموقع، لكنها تابعة لها وتحت الإشراف المباشر للمدير العام للجمارك، وهي تجمع المديرية الجهوية ومراكز مدارس الجمارك.

أولا: المديريات الجهوية

من خلال المرسوم المؤرخ في: 1990/10/10 المتمم لقانون 93-329 المؤرخ في 1994/10/24 المتضمن توزيع المديرية العامة على المستوى الجهوي، ومن خلاله كانت المديريات والمنشآت الجهوية محددة بعشرة (10) مديريات و هي كالآتي:

- المديرية الجهوية بالجزائر شرق؛
- المديرية الجهوية بعنابة ؛
- المديرية الجهوية بتبسة ؛
- المديرية الجهوية ببشار؛
- المديرية الجهوية بتمنراست ؛
- المديرية الجهوية بسطيف ؛
- المديرية الجهوية بالجزائر غرب ؛
- المديرية الجهوية بتلمسان ؛
- المديرية الجهوية بوهران ؛
- المديرية الجهوية بورقلة.

ثانيا: المراكز الوطنية :تتمثل في:

أ. المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNIS :

تكمن مهمته في إعداد التصريحات في آخر كل سنة و كذا تسيير الوثائق الإحصائية، وهو يضم مديريتين فرعيتين (المرسوم التنفيذي رقم 93-334، 1993):

- المديرية الفرعية للإعلام الآلي؛
- المديرية الفرعية للإحصائيات.

ب. المركز الوطني للإعلام الآلي والتوثيق CNID :

مهمته هي توثيق و إعلام المتعاملين مع إدارة الجمارك، و يضم ثلاث مديريات فرعية (المرسوم التنفيذي رقم 93-334، 1993):

- المديرية الفرعية للإعلام و الاتصال؛
- المديرية الفرعية للتوثيق و الأرشيف؛
- المديرية الفرعية للدراسات و النشر.

ج. المركز الوطني للاتصالات CNT :

و هي عبارة عن مصلحة تقنية مكلفة بالاتصالات و الأجهزة المختلفة الخاصة بها (الهاتف، الفاكس...) و يتكون من ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للدراسات التقنية و التخطيطية؛
- المديرية الفرعية للصيانة
- المديرية الفرعية للاستغلال.

د. المدارس الوطنية:

و تكمن مهمتها في تكوين وإعداد أعوان الجمارك عن طريق تخصيص أوقات الدروس النظرية و التطبيقية لتمكينهم من الانخراط الكامل في الوظيفة الجمركية وتتمثل هذه المدارس فيما يلي:

- **المدرسة الوطنية للجمارك بوهران** :تختص في تكوين الإطارات الجمركية من مفتش إلى مفتش رئيسي؛
- **المدرسة الوطنية للجمارك بورقلة** :تختص في تكوين الأعوان الجمركية وضباط الفرق؛
- **المدرسة الوطنية للجمارك بعنابة** :تختص في تكوين المحاسبين القابضين و أصحاب تصفية الملفات؛
- **المدرسة الوطنية للجمارك بباتنة** :و هي على غرار المدرسة الوطنية بورقلة.

شكل رقم 4: تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها

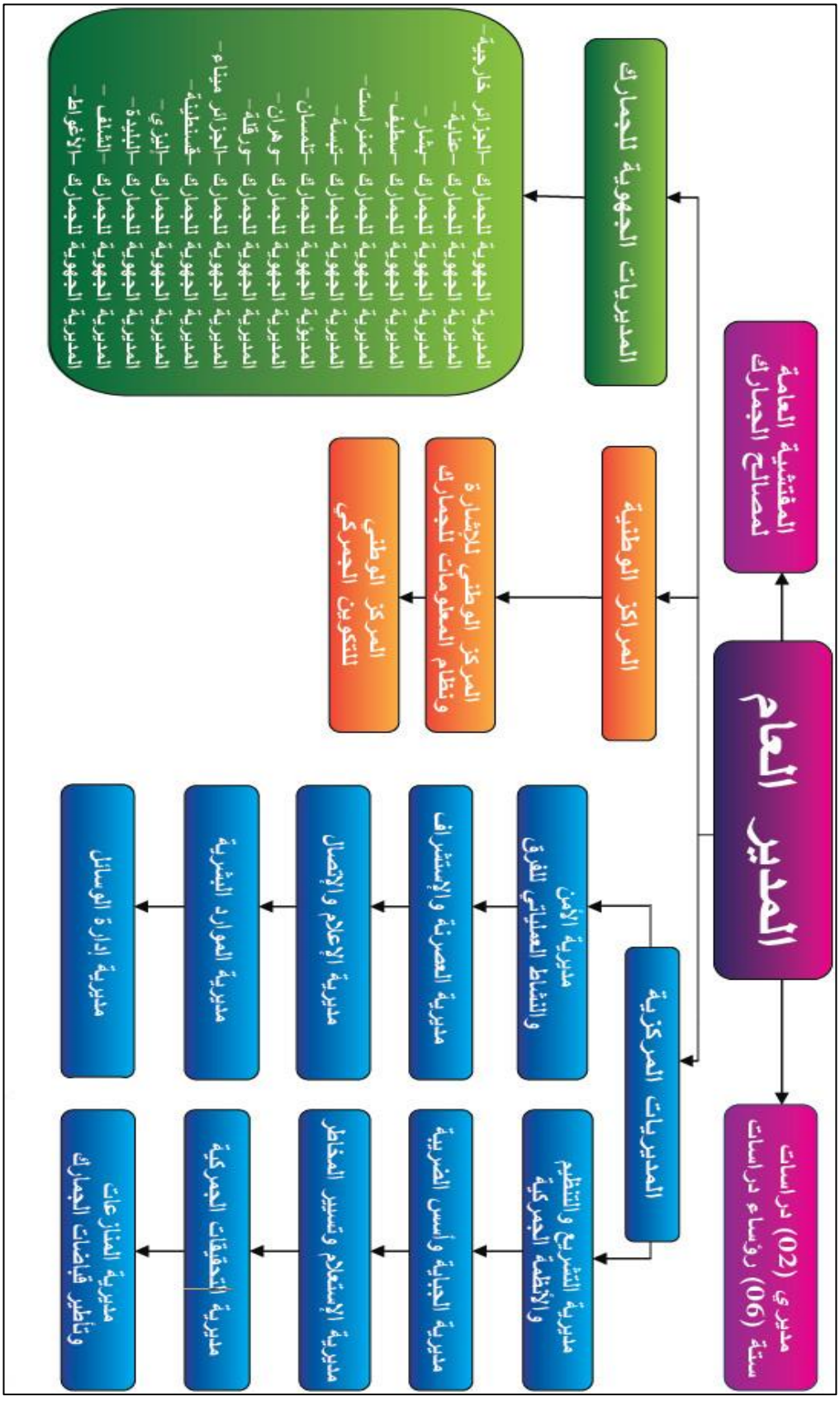

مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 20 فيفري 2017

المطلب الثالث: علاقة الجمارك الجزائرية بالنظام الاقتصادي:

يعتبر قطاع الجمارك من القطاعات الهامة في الدولة، كونه يعد احد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، لا سيما الدور الحيوي الذي يلعبه في مسألة الحماية، مراقبة التجارة الخارجية و مكافحة الجرائم الاقتصادية في ظل عولمة الاقتصاد و التجارة الدولية الذي شهده العالم المعاصر بسبب التطور التكنولوجي الحاص في وسائل النقل، الاتصال، تحرير المبادلات التجارية و تكريس مبدأ المنافسة الحرة بين الدول، كما يقوم بالدور الامني من خلال مكافحة الغش و التهريب و الآفات الكبرى العابرة للحدود (التعبئة ضد آفة التقليد و تبييض الأموال و عموما الجريمة المنظمة العابرة للحدود) و حماية البيئة و التراث الوطني.

إن المبادئ التنظيمية و العملية للجهاز الجمركي منبثقة من تسلسل أحداث تاريخية و اتجاهات سياسية و اقتصادية، أثرت بصفة أو بأخرى على دور الجمارك.

كل دول العالم المتقدمة منها و النامية، تؤثر الجمارك في تجارتها مع العالم الخارجي، و إن اختلف هذا التدخل أو التوجيه الذي تقرضه حالات الضرورة في السياسات الاقتصادية و مواكبة التطورات الدولية، و لأن الوضع بعد استقلال الجزائر شاهد تحولا بالغ الأهمية في الأيديولوجية السياسية المتبعة آنذاك، حيث كان الشعور السائد هو المحافظة على الاستقلال و الاقتصاد الوطني، و ترتب على ذلك أن الدولة كانت تحاول حماية سيادتها بشتى السبل، و لذا كلفت إدارة الجمارك بحماية تجارتها الخارجية، فاستخدمت هذه الأخيرة مجموعة من الأدوات و الأساليب منهم:

- تعريفة عالية على الواردات و المعروفة بالضرائب الجمركية و التي تعد من أدوات الرقابة و على التجارة الخارجية.
- قيود تجارية أخرى، و التي تصل إلى حد تحديد حصص معينة أو منع دخول البضائع أو السلع إلى السوق الوطنية لمبررات الحماية و المحافظة على اقتصاديات الدولة، و يطلق على هذا النوع من القيود بالأساليب المبالغة أو غير الجمركية.

الفرع الاول: التعريفة الجمركية

تعتبر التعريفة الجمركية، النص الذي يتضمن قوائم للسلع المفروضة عليها الضريبة، عند استيرادها أو تصديرها و بالرسوم الواجب جبايتها عليها، و عليه فإن التعريفة الجمركية تعتبر أساس السياسة الجمركية للدولة، التي تتبعها في إطار التبادل التجاري الدولي. حيث تحاول الدولة عبر تطبيق التعريفة الجمركية الوصول إلى هدفين:

- هدف مالي يتلخص بالحصول على موارد للخزينة.
- هدف اقتصادي و يتجلى في حماية الإنتاج الوطني.

تفرض الضرائب و الرسوم الجمركية عادة على الواردات دون الصادرات و هذا راجع لعدة أسباب اقتصادية، منها تخفيف الأعباء المالية عنها.

أجمع علماء المالية العامة على القول بأن الضرائب و الرسوم القيمية القائمة على نسب مئوية من قيمة السلع تتيح تطبيق درجة الحماية المقدرة على جميع أنواع السلع و على مختلف أصناف السلعة الواحدة و ذلك لأن الضرائب و الرسوم القيمية تتبع قيمة السلعة ارتفاعا أو انخفاضا .كما أن الضرائب و الرسوم القيمية تتماشى مع تطور الصناعة و تقدمها في الخارج.

ففي حال إدخال أصناف جديدة إلى السوق ذات قيمة عالية، فإن الضرائب و الرسوم النسبية تصيبها فورا و بنسبة قيمتها الحالية و بالتالي بنسبة درجة الحماية المقررة، و أخيرا يراعى في الضرائب و الرسوم القيمية وضع الأصناف المستوردة الجديدة أو المستعملة التي تتدنى قيمتها في حين أن الضرائب و الرسوم النوعية هي واحدة للبضائع الجديدة أو المستعملة.

إن ترقية القطاع الاقتصادي الوطني، يحتم فرض النسب الجمركية المرتفعة على السلع النهائية، بينما المواد الأولية و المنتجات نصف المصنعة، فإنها تستفيد من النسب المنخفضة، هذا التمييز في النسب يفسر ضرورة تشجيع الصناعات الوطنية الناشئة التي لم تتهيأ بعد لخوض غمار المنافسة الدولية، هذا ما يفرض على الجهاز الجمركي حمايتها بجميع الوسائل الجمركية و غير الجمركية المتاحة لديها.

الفرع الثاني: مميزات التعريفة الجمركية

من خلال تعرضنا للتعريفة الجمركية و مكوناتها، في مرحلة تطبيق سياسة الاحتكار، فالسياسة الجبائية للتجارة الخارجية تميزت بنقائص كثيرة نجمل البعض منها فيما يلي:

أولا: نظام حمائي معقد: عرفت التعريفة الجمركية، عدد هائل من الضرائب و الرسوم الجمركية، و كل ضريبة تضم عدة معدلات، و منه فالإدارة الجمركية المكلفة بالجباية، لا تستطيع تسيير عشرات الضرائب و الرسوم، و التي يمكن أن تتغير من فترة لأخرى، جعلت النظام غير مستقر.

ثانيا: نظام تعريفي غير عادل: و هذا نلمسه في اختلاف المعاملة بين الأشخاص أو المؤسسات التي تمارس نفس النشاط.

ثالثا: تعريفة غير فعالة: يظهر هذا، من خلال المحاصيل الضعيفة و الذي يعود إلى نقص في الإمكانيات المادية و البشرية المؤهلة و المتخصصة في ميدان الجباية الجمركية.

رابعا: نظام حمائي مشجع على الغش: كلما ازدادت التعريفة تعقيدات، كلما كانت وظيفة الجمارك صعبة، و ذلك يشجع أكثر على الغش و الانحراف.

إن مرحلة الاقتصاد المخطط تميزت بإجراءات جبائية حمائية مشددة على مستوى المبادلات مع الخارج، و بذلك وضعت الاقتصاد الوطني بمعزل عن التجارة الدولية، هذا ما أفرز غياب تام للمنافسة و الفعالية الاقتصادية، هذه الإجراءات سمحت للدولة بمراقبة عمليات التجارة الخارجية، فضلا عن نظام الحصص و الرخص الإجمالية للاستيراد و غيرها.

الفرع الثالث: القيمة لدى الجمارك

يكتسي مفهوم القيمة لدى الجمارك أهمية خاصة على أكثر من أوجه، من بينها حساب الضرائب و الرسوم الجمركية التي تصفي حسب النسبة لقيمة البضائع، إعداد إحصائيات التجارة الخارجية و كذا مراقبة التجارة الخارجية و المبادلات.

انضمت الجزائر رسميا إلى اتفاقية بروكسل بموجب الأمر 76-14 المؤرخ في 20 فيفري 1976، و الذي نص على تبني تلك الاتفاقية كما هي دون أية تحفظات، فقد أقر ذلك في المادة 16 من قانون الجمارك 79-07 حيث تنص المادة، على أن القيمة الجمركية للبضائع عند الاستيراد، هي الثمن العادي أي الثمن المعتبر لهذه البضاع ة عندما تصبح الضرائب و الرسوم الجمركية واجبة، إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة بين بائع و مشتري مستقل أحدهما عن الآخر، و هذا ما يشكل المادة الأولى من تعريف القيمة لبروكسل، و هكذا لتحديد هذا السعر يفترض أن البضائع قد سلمت للمشتري في الميناء أو في مكان الدخول لبلد الاستيراد و أن البائع قد تحمل كل النفقات المتعلقة بعملية البيع و تسليم البضائع، هذه النفقات تتشكل خاصة من مصاريف النقل، التأمين، العمولات، السمسرة، و بذلك تكون مضافة لسعر البضائع و بالمقابل فإن هذا السعر لا يتضمن الضرائب و الرسوم المستحقة في بلد الاستيراد.

أما المادة الثانية من هذا التعريف، تعطي توضيحات حول نوع البيع الذي يتم ضمن شروط المنافسة التامة بين مشتري و بائع مستقلين عن بعضهما البعض .و يتعلق الأمر هنا ببيع تم الاتفاق عليه بكامل الحرية لا يكون فيه السعر متأثرا بعوامل خارجية عن المفهوم النظري للتعريف أو أكثر من ذلك بأي شكل من أشكال الشركة بين المشتري و البائع.

أما المادة الثالثة و الأخيرة منه، تعالج براعات التصميم، النماذج و علامات الصنع أو التجارة الأجنبية و التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة حق استعمالها لتحديد السعر العادي.

فحساب القيمة حسب اتفاقية بروكسل، تعطي صلاحية كبيرة للإدارة الجمركية للتدخل و فرض القيم التي تراها عادية.

وجهت انتماءات عديدة لتعريف بروكسل الذي احتضنته المادة 16 من قانون الجمارك (قبل التعديل) و تنصب أهم هذه الانتقادات على الطبيعة النظرية للتعريف و فضلا عن هذا تتعلق هذه الانتقادات بفكرة أن التعريف لا يسمح للمستورد بالتحديد المسبق و بصفة دقيقة للقيمة لدى الجمارك التي تحسب على أساسها الضرائب و الرسوم.

في نفس الوقت توجه انتقادات للسلطات الجمركية على التطبيق التعسفي للقواعد المبهمة الواردة في القانون، و هذا برفعها لسعر الفاتورة التجارية بدون حق.

إن أهم فكرة في نظام بروكسل للقيمة، هو إمكانية تحكم الدولة في القيمة من خلال رفض تلك المصرح بها و استبدالها بأخرى نظرية قد لا تعكس الواقع مطلقا.

في حالة إذا وقع هناك احتجاج أو اعتراض من قبل المستوردين أو المصدرين على التقييم الجمركي للسلع المستوردة أو المصدرة، فإن حقهم تقديم طعن في هذا التقييم أمام لجنة التعريفة، و هذه اللجنة تتكون من موظفين مستقلين عن إدارة الجمارك، و قد صدر في هذا الشأن المرسوم رقم 88-132 الصادر في 22 جويلية 1988 و ذلك بالشروط التالية :

- أن يكون هذا الطعن مسبوقا بتظلم سلمي أمام إدارة الجمارك الذي ألزمها المرسوم المذكور أعلاه، بالفصل في الفصل بهذا التظلم خلال مدة لا تتجاوز 20يوما يبدأ حسابها من اليوم الذي يقدم فيه التظلم.
- أن يحرر الطعن في سند خاص يوجه إلى رئيس اللجنة المذكورة و يكون مدعما بالدليل و الوثائق الأصلية و العينات اللازمة للتحقيق في المطلب الخاص بذلك.

بمجرد تبليغ الطعن للمديرية العامة للجمارك من طرف رئيس هذه اللجنة يمنح رفع اليد عن البضائع موضوع النزاع لكن بشروط هي:

- أن رفع اليد لا يمس بالدراسة السليمة للطعن.
- أن لا تكون البضائع المراد رفع اليد عنها محظورة.
- أن يودع مبلغ مالي كاف أو كفالة خاصة بتغطية الضرائب و الغرامات الجمركية المحتملة الاستحقاق

و على أساس إقرار إدارة الجمارك، تصدر اللجنة حكمها في غضون 45 يوما، إبتداءا من تاريخ تقديم الطعن في حالة ما لم يسفر رأي اللجنة على موافقة أحد الطرفين، يمكن إحالة النزاع أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الرابع: القيود غير التعريفية

بعدما تعرضنا للأدوات التعريفية، التي استخدمت من قبل إدارة الجمارك، بهدف حماية الإنتاج الوطني (الصناعات الناشئة) أو توفير محاصيل جبائية لفائدة الخزينة العمومية، في مرحلة الاقتصاد المخطط، هناك أدوات أخرى ساعدتها على تحقيق تلك الأهداف و المتمثلة في:

- نظام الحصص.
- قانون احتكار الدولة للتجارة الخارجية.
- إجراءات الحظر على استيراد بعض السلع بصفة نهائية أو مؤقتة.

أولا: نظام الحظر

تأسس نظام الحظر بموجب المرسوم رقم 63-188 المؤرخ في 16 ماي 1963، و المتعلق بإجراءات الحظر على استيراد البضائع، حيث نص في مادته الأولى" :استيراد السلع من كل مصدر أو أصل و التي توجد على القائمة واحد الملحقة بهذا الأمر تخضع لتنظيم خاص بالتجارة الخارجية، هذا التنظيم يكون حسب الحالة، إما بمنع الاستيراد أو بتحديد أو بتطبيق شروط خاصة حسب الطرق التي تحدد لاحقا بقرارات و إعلانات إلى المستوردين.

كما تنص باقي المواد الأخرى على أن السلع غير المبينة في الملحق التابع لهذا المرسوم، يمكن استيرادها بكل حرية، كما أن السلع المرفقة في الجدول مقسمة إلى منطقتين، المنطقة الأولى تخص المنطقة الحرة و التي يكون الاستيراد فيها بناءا على إذن بالاستيراد من وزارة التجارة، أما السلع المستوردة من خارج المنطقة الحرة، فتخضع لإذن مسبق، كرخص الاستيراد، و هي كذلك تسلم من قبل وزارة التجارة (لمادة3 ، الفقرة 1 و 2 من المرسوم المذكور أعلاه).

بالنسبة للسلع المذكورة بهذا النظام، فهي تخص بصفة عامة الحيوانات الحية، اللحوم، السمك، الحليب و الحبوب، فهذ الأمر يعتبر أول محاولة حقيقية لمراقبة التجارة الخارجية، بغية حماية الإنتاج الوطني، الذي كان كافيا في تلك الفترة.

ثانيا: نظام الرخص الإجمالية للاستيراد

عرفت فترة السبعينات، بداية الاحتكار الرسمي للتجارة الخارجية، فقد اتخذ نظام الحصص شكلا خاصا، عرف بنظام الرخص الإجمالية للإستيراد، و ذلك بموجب قرار وزاري رقم 21 المؤرخ في 10 فيفري 1973 ، بحيث نظم المؤسسات التي تمتلك احتكار استيراد السلع من الخارج.

في هذا الإطار، فقد حدد لكل مؤسسة محتكرة، السلع، سواء كانت موجهة للإستهلاك النهائي أو لتنفيذ مخطط استثماري.

ثالثا: احتكار الدولة للتجارة الخارجية

بموجب قانون رقم 78-02 المؤرخ في 11 فيفري 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، جاء ليكرس مبدأ الإحتكار الكلي لمؤسسات الدولة في استيراد و تصدير السلع، مع توضيح دور الهيآت المختلفة للدولة في هذه العملية، خاصة الجمارك، التي تلعب دور المراقب المباشر للتطبيق السليم لقانون 78-02.

مع صدور قانون 78-02 الذي همش أي تدخل في العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، و خصصها للشركات الوطنية الاشتراكية، دعمت إدارة الجمارك من أجل جعلها جهاز فعال لمراقبة التجارة الخارجية، بواسطة تعديل القانون رقم 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالعمل بقانون الجمارك الفرنسي، فالتعديلات التي تمت في سنة 1979، بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، و الذي أدخل مبادئ و مفاهيم جديدة كانت مرتبطة في تلك الفترة

بالإقتصاد الاشتراكي و التسيير الموجه في مجال التجارة الخارجية. و هكذا زودت الجمارك الجزائرية، بالإضافة إلى قانون التعريفة، بقانون جمركي جزائري.

تعتبر الفترة الممتدة من 1978 إلى غاية التسعينات، مرحلة منع فيها حرية دخول القطاع الخاص إلى ممارسة التجارة الخارجية، و احتكارها من قبل الدولة و مؤسساتها المختلفة، ففي خلال هذه المرحلة، بدأت الجمارك تتجرد من صلاحياتها الخاصة و تجمدها، شيئا فشيئا، في مجال مراقبة التجارة الخارجية .فهذه الوضعية أعاقت كثيرا أداء وظائفها الأساسية، و لم تصبح تهتم بعناصر التسعيرة كالقيمة الجمركية، النوع التعريفي و المنشأ، و اقتصر نشاطها على مراقبة و التأكد من احترام قواعد الاحتكار من قبل المؤسسات الوطنية، أصبحت عبارة عن مصلحة للتصديق أو التأشير على صحة احترام القانون رقم 78-02. (موقع الجمارك الجزائرية، 2019)

خلاصة الفصل:

مما سبق تبين ان التجارة الخارجية مهمة في الحياة الاقتصادية رغم المخاطر و العراقيل التي تواجهها و يعتبر تقسيم العمل هو أساسها و الذي أدى إلى الزيادة في عمليات التوزيع و بالتالي اتساع حجم السوق.

و يعتبر قطاع الجمارك في الدولة من القطاعات الهامة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني فهو عبارة عن وسيلة بين الهيئات الداخلية و الخارجية للبلاد و كذلك هو مصدر تمويل للدولة من خلال الضرائب و الرسوم هذا ما ادى الى بالدولة بالاهتمام به و قيام عده تسهيلات و اصلاحات بالنسبة للاستيراد او التصدير.

الفصل الثاني:

عصرنة قطاع الجمارك في الجزائر و دوره في ترقية التجارة الخارجية

تمهيد:

يعتبر قطاع الجمارك أحد القطاعات التي تمنحها الدولة اهتماما كبيرا،كما يعد إحدى الركائز الأساسية التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني، و ذلك في ظل سياسات تحرير التجارة الخارجية المنتهجة في العديد من دول العالم إضافة إلى تزايد حجم المنافسة، و الضغط التي تمارسها بعض الدول للإفراج الجمركي لبضائعها في أدنى وقت ممكن بالإضافة إلى ظهور مهام جديدة للإدارة الجمركية و المتمثلة في الوظيفة الحمائية و المساعدة على اتخاذ القرارات و القيام بعدة إصلاحات جمركية لمواجهة هذه التحديات و القضاء على التعارض في الأهداف، و جعل المعوقات و الصعوبات أمام التجارة في أدنى حد لها، و هذا لكي لا تحد الجمارك من التدفقات الدولية للتجارة الخارجية تلك المتعلقة بتكنولوجية المعلومات و إدارة المخاطر، و ذلك في إطار تشريعي حديث و موارد بشرية مدربة بكفاءة خصوصا انها تسعى جاهدة للانضمام للشركة و التبادل الحر مع الشركات ما أدى الى ضرورة إجراء هذه الإصلاحات في هذا القطاع الحساس لمواكبة لهذه التطورات وسعيا منها لترقية تجارتها الخارجية.

سنحاول في هذا الفصل تقديم نظرة شاملة حول الاصلاحات الجمركية و كذلك التوفيق بين التسهيلات الجمركية و الرقابة اللاحقة كمحور اساسي لعصرنة الجمارك الجزائرية و دورها في ترقية التجارة الخارجية من خلال المباحث التالية :المبحث الأول: الاصلاحات الجمركية في الجزائر المبحث الثاني: عصرنة قطاع الجمارك في الجزائر المبحث الثالث: التوفيق بين التسهيلات الجمركية والرقابة اللاحقة كمحور اساسي لعصرنة الجمارك الجزائرية و دورها في ترقية التجارة الخارجية.

المبحث الاول: الاصلاحات الجمركية في الجزائر

يرتكز الإصلاح الجمركي في الجزائر على تطوير الإدارة الجمركية، وتبسيط وتسهيل إجراءات جمركة البضائع بهدف تسريع عمليات الإفراج الجمركي عن السلع والبضائع، الذي يعد مؤشرًا على تحقيق هدف التسهيل التجاري.

المطلب الأول: اهداف و مبادئ القيام بالإصلاحات الجمركية

لقد كان النظام الجمركي الجزائري يساير التوجهات العامة السياسية، الاقتصادية، التجارية و المالية للدولة الجزائرية آنذاك، والذي كان يتميز بتدخل الدولة والتوجه الحمائي للتجارة الخارجية، أما الان فإن التحولات التي تجري على المستويات السياسية الاقتصادية والتكنولوجية تفرض على الجمارك الجزائرية ضبط وتكييف مؤسساتها مع ما هو جاري حولها من تطورات.

الفرع الاول: المبادئ الأساسية لاستراتيجية الإصلاح الجمركي الجزائري

تتطلب عملية إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك تغييرات معمقة، و هذا سواء على شروط العمل فيها أو على الطريقة التي تحقق بها مهمتها، إذن لابد أن تشمل التغييرات المبادئ الأساسية التالية (المديرية العامة للجمارك، (2007-2010)، الصفحات 6-7):

أولا: وضع تنظيم متوافق مع سياسة الدولة في مجال التجارة الخارجية

تعتبر إدارة الجمارك الأداة المفضلة لوضع السياسة التجارية و الجمركية قيد التنفيذ، إن وضع تنظيم متقن التصميم و بسيط، موضوع في إطار قانوني شفاف، ضروري للتكفل بالمهام الموكلة لهذه الإدارة، على عكس ذلك، فإن التنظيم السيئ التصميم و المعقد، الخالي من كل انسجام هو غالبا ما يكون مصدر قرارات تعسفية مما يجعله صعب التطبيق؛

ثانيا: تبني إجراءات حديثة، مبسطة، مكتوبة و آلية

تواجه إدارة الجمارك مجموعة من الوسائل الخصوصية يمكن للكثير منها أن توقع أضرار للخزينة العمومية و لأهداف السياسة العامة للدولة. فالبضائع المقبولة بإعفاء الرسوم أو تعليقها يمكن أن توجه البضائع تحت شروط خاصة إلى وجهات أخرى، كما يمكن التقييم الناقص للسلع قصد تخفيض الحقوق و الرسوم الواجب دفعها. و قصد الاحتياط من هذه المخاطر و ذلك دون الإضرار بالتجارة الشرعية.

ثالثا: تحسين نظام التكوين وتوطيد أخلاقيات المهنة الجمركية

رابعا: تقوية قدرات نشاط وتدخل الإدارة الجمركية

تحتاج الممارسة الفعالة للمهام المنوطة بالإدارة الجمركية إلى تقوية النشاط و التدخل عبر وسائل قانونية وتنظيمية ومادية و مالية؛

خامسا: إدخال الوسائل الحديثة للتسيير و الرقابة

يحتاج التسيير و الرقابة اللذان تقوم بهما الإدارة الجمركية استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال و الكاشفات و الوسائل الجوية و للمسعى عبر الأهداف باللجوء لمؤشرات الأداء.

الفرع الثاني: أهداف الإصلاحات الجمركية الجزائرية

تم وضع برنامج لإصلاح و عصرنة إدارة الجمارك الجزائرية للفترة 2007-2010 حيث تتمثل اهدافه فيما يلي (المديرية العامة للجمارك، (2007-2010)، صفحة 05):

- تكييف إدارة الجمارك مع مختلف التحولات الوطنية و الدولية؛
- رفع أداء المرفق العام الجمركي عبر تشريع و تنظيم جمركيين أكثر حيادية في أثارهما و أكثر مرونة و شفافية في تطبيقهما و عبر فعالية و تكيفية مسار التغيير.

تسعى إدارة الجمارك من خلال تطبيق و تنفيذ برنامج الإصلاح و العصرنة إلى تحقيق الأهداف الأساسية المرتبطة و الهيكلية التالية:

- تطوير الدور الاقتصادي و الشراكة لدى الجمارك؛
- رد الاعتبار و مصداقية المؤسسة و توطيد أخلاقيات المهنة الجمركية؛
- تأمين القباضات الجمركية و فعالية مكافحة التهريب؛
- تطوير الموارد البشرية و التكوين؛
- عصرنة وسائل العمل و مناهج التسيير.

و هذه الأهداف حددت لها مدة أربع سنوات ليتم تحقيقها (مدة البرنامج للإصلاح هي من سنة 2007 إلى غاية انتهاء سنة2010)

المطلب الثاني: مجالات الاصلاحات الجمركية:

إن عملية إصلاح و تحديث الإدارة الجمركية تعود جذورها إلى برنامج (**2007–2010**)الذي تم وضعه من قبل المديرية العامة للجمارك، و لقد جسدت هذه الأخيرة كل الظروف الملائمة من خلال تعبئة الموارد و السهر على تنفيذه، و لقد تمكنت من تحقيق مجمل العمليات المخططة، و البعض الآخر لم تتمكن من تحقيقه نظرا لوجود بعض الصعوبات ولكنه طور الإنجاز، بالإضافة إلى هذا البرنامج تم وضع مخطط آخر ما بين الفترة (**2011–2015**) و الذي يعد البرنامج السابق بمثابة أرضية له، بحيث يتضمن عمليات إصلاحية جديدة أخرى من شأنها أن تجعل من إدارة الجمارك مواكبة لمختلف التطورات الحاصلة على المستوى العالمي بالإضافة إلى تسهيل و زيادة في تحرير التجارة الخارجية.

الفرع الاول: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك و التنظيم

تتمثل الإصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك و التنظيم في مختلف التعديلات في قانون الجمارك و تنظيم و سير المصالح، و كذا مختلف التسهيلات الجمركية المقدمة من طرف إدارة الجمارك و التي تعتبر مولدا للتنافسية بالنسبة للمؤسسات خاصة تلك الموجهة أو الناشطة نحو أو في مجال التصدير.

أولا: قانون الجمارك

و لقد تمثلت مختلف الإصلاحات الجمركية التي قامت بها الإدارة الجمركية و المتعلقة بتعديل قانون الجمارك في:

- القيام بعدة نشاطات تهدف إلى مزيد من التوضيح لإجراءات المنازعات و لضمان طرق الطعن للمستعملين و التقليص إلى حد أقصى من السلطة التقديرية لأعوان الجمارك.
- مراجعة و تعزيز إجراءات تحصيل المنازعات، تخفيف الهياكل المركزية من خلال عدم مركزة اختصاصات التسيير لفائدة المصالح الإقليمية فيما يخص متابعة بعض القضايا المنازعاتية، و أخيرا وضع نظام معلوماتي خاص بمعالجة المنازعات الجمركية الذي يأخذ على عاتقه معاينة الجرائم الجمركية، المتابعات القضائية، تحصيل الغرامات .و العقوبات المالية و كذلك تقييم أداء المصالح (أخبار الجمارك رقم 02، 2011، صفحة 04).

ثانيا: تنظيم المصالح

قامت المديرية العامة للجمارك أو الإدارة الجمركية بصفة عامة لتنظيم مصالحها، بإجراءات تخص إعادة تنظيم لهيكلها التنظيمي، حيث تم ذلك بواسطة ما يلي:

- إعادة تنظيم الإدارة المركزية بما فيها المفتشية العامة؛
- تحديد مهام مدراء الدراسات والمصادقة على التقسيم الإقليمي للمصالح الخارجية؛
- فيما يخص إعادة تنظيم المراكز الوطنية، فلقد تم إعادة تنظيم المركز الوطني للإعلام و الإحصائيات CNIS

ثالثا: التسهيلات الجمركية

في إطار تسهيل الإجراءات الجمركية سعت الإدارة الجمركية إلى **انتهاج نظام التسيير الآلي للمخاطر**، حيث تم استحداث ثلاث أروقة، كما أنه طبق هذا النظام في ميناء الجزائر في18 سبتمبر 2004 و الذي عمم على كافة المكاتب الجمركية فيما بعد و التي تحوي **نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك** و الذي يغطي بدوره 96 % من عمليات التجارة الخارجية.

و لتثمين أداة التسهيلات الجمركية تم القيام بالعمليات أو الإجراءات التسهيلية الواسعة التالية (كبير سمية، 2001، صفحة 48):

- ترقية وتطبيق مقاييس عملية أوصت بها **اتفاقية كيوتو** فيما يخص تسهيل و انسجام الأنظمة الاقتصادية و ذلك في إطار إعادة صياغة قانون الجمارك؛
- التوقيع على اتفاقية شراكة لتبسيط و تسهيل الإجراءات الجمركية بالاشتراك مع المديرية العامة للجمارك و الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة و الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في 04 مارس 2010 ، و هذا في إطار ترقية التجارة الخارجية حيث اتخذت إدارة الجمارك إجراءات تهدف إلى مسايرة الإنعاش الاقتصادي الوطني و تشجيع الاستثمار و تقديم الدعم للمؤسسات.
- تقييم الاحتياجات في مجال تسهيل المبادلات بالتعاون مع الهيئات المعنية بعمليات التجارة الخارجية؛
- إلصاق و تزويد المسافرين بوثائق إعلامية (مطويات) تسمح لهم بمعرفة حقوقهم والتزاماتهم؛
- فك الاختناق عن الموانئ (خاصة ميناء الجزائر) بتهيئة بنى قاعدية خارج الموانئ موجهة لاستقبال الحاويات العالقة (مستودعات سيدي موسى، وهران و عنابة)

و فيما يخص التسهيلات الممنوحة **للمتعامل الاقتصادي المعتمد** فقد تم القيام بالإجراءات التالية :

- التسهيل فيما يخص الاستفادة من الإجراءات الجمركية المبسطة؛
- التقليل من عدد عمليات المراقبة المادية والوثائقية؛
- الأولوية في معالجة البضائع عند المراقبة؛
- الجمركة عن بعد والفحص لدى المتعامل؛

الفرع الثاني: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية و الرقابة

تتمثل الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية والرقابة في العمليات التي تم القيام بها من أجل الإصلاح و التحكم في عناصر الرسوم و مراقبة الامتيازات الجبائية و كذا وضع منظومة ناجعة لمحاربة الغش و التهريب ومكافحة التقليد بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون الدولي و الثنائي.

أولا: التحكم في عناصر الرسوم ومراقبة الامتيازات الجبائية

لقد تم إنجاز عدد من العمليات الاستراتيجية الرامية إلى تدعيم أعمال الرقابة الجمركية على الرسوم و على مراقبة الامتيازات الجبائية، خاصة على مستوى الجوانب التالية:

أ. جانب التعريفة الجمركية:

من بين الإصلاحات التي مرت بها التعريفة الجمركية هي اتخاذ التعريفة الجمركية المنسقة كبديل عن التعريفة الجمركية السابقة و التي تعتمد على مبادئ مجلس التعاون الجمركي في بروكسل. كما تم إدخال إصلاحات على هذه التعريفة من خلال:

- إعداد دفاتر بقرارات التصنيف التعريفي (2002-2010) واللامركزية الإجراء الخاص بطلب المعلومات عن التصنيف التعريفي؛
- إعداد مذكرات حول تفكيك التعريفة الجمركية في إطار اتفاق المشاركة مع الاتحاد الأوروبي بصفة دائمة
- توحيد التعريف القانوني للتعريفة الجمركية في إطار مشروع قانون الجمارك.

ب. إعداد وتعديل النصوص القانونية المحددة للقيمة في الجمارك:

لقد تم تعديل النصوص القانونية الخاصة بالقيمة لدى الجمارك نظرا لأهمية هذه الأخيرة، و تم ذلك من خلال ما يلي (كبير سمية، 2001، صفحة 49) :

1. إدماج **المقرر 1-6 6** للمنظمة العالمية للجمارك المتعلق بحالات الشك في القيم المصرح بها حيث تم تعديل المادة 16 – مكرر- إثنا عشر من قانون الجمارك وذلك حسب **المادة 65** من قانون المالية التكميلي 2007 و المدعمة بالتعميمين الصادرين من قبل المديرية العامة للجمارك 02-01-2010 و تنص هذه المادة على ما يلي:

– عندما يقدم تصريح و يكون لإدارة الجمارك باعث للتشكيك في صحة أو دقة المعلومات أو الوثائق التي تقدم لدعم هذا التصريح، يمكنها أن تطلب من المستورد أن يوافيها بتبريرات تكميلية بما فيها وثائق أو عناصر أخرى للإثبات تؤكد أن القيمة المصرح بها موافقة للمبلغ الإجمالي المحدد فعلا أو الواجب دفعه مقابل البضائع المستوردة، و هو المبلغ المحدد طبقا لأحكام المادة16 – مكرر- ثمانية من قانون الجمارك.

- بعد تقديم الطلب المكتوب، يحق للمستورد أن يتلقى توضيحا كتابيا من إدارة الجمارك، تبين له فيه الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

2. وضع إجراء يتعلق بتأسيس قاعدة معطيات في مجال القيم في الجمارك و ذلك بمقتضى **المادة 33** من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و التي تنص على:

- يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ إلى قواعد معطيات فيما يخص التقييم لدى الجمارك كأداة لتقييم المخاطر؛
- تصميم قواعد المعطيات هذه لتقييم المخاطر المحتملة و التي تتعلق بصحة أو بدقة القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد أو عند التصدير.

ب. الامتيازات الجبائية: :تم القيام ب:

1. تحديد مفصل للفئات المعفاة من الجمارك؛
2. إعداد دليل بمختلف الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ثانيا: في مجال الاتفاقيات الدولية و الثنائية

عرفت الإدارة الجمركية في السنوات الأخيرة حيوية حقيقية في مجال التعاون الدولي، حيث كان الهدف منه هو تدعيم و تكثيف علاقات التعاون للوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها وقمعها، و من أبرز ما جاء في هذا المجال هو الدخول حيز التطبيق بالنسبة للاتفاقية المتضمنة إنشاء منطقة المبادلات الحرة العربية الكبرى في جانفي 2009، و تتمثل أهم بنود البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للدول العربية في 19 فيفري 1997خلال عشر سنوات، و اعتبارا من أول جانفي سنة 1998 فيما يلي (يوسف مسغداوي و عمار بوزعرور، 2003، الصفحات 11-12):

- التحرير التجاري التدريجي للتبادل التجاري بين الدول العربية، وصولا إلى منطقة تجارة حرة عربية في عام 2007
- إلغاء القيود الجمركية على حركة التجارة بين الدول العربية؛
- تبادل المعلومات و البيانات الخاصة بالتجارة؛
- وضع آلية لتسوية المنازعات التجارية بين الدول العربية؛

المبحث الثاني: عصرنة قطاع الجمارك في الجزائر

إن المحيط الوطني و الدولي لإدارة الجمارك الجزائرية لا ينفك عن التغير؛ فعلى المستوى الدولي، تُترجم هذه التطورات بزيادة المبادلات و حركة الأشخاص و التشكيلات المحلية (الاتحاد الأوروبي، و منطقة زال[GZALE] ، ...) و المنافسة بين الدول لجذب أكبر عدد ممكن من الأشخاص و الاستثمارات و السلع؛ و على المستوى الوطني، تهدف الجزائر التي عقدت عدة اتفاقات و شراكات إلى تنويع صادراتها و التنظيم الحسن لوارداتها و جذب الاستثمار الخارجي. و في عصرنا الإعلامي هذا، ازدادت توقعات مستخدمي إدارة الجمارك خاصة و المجتمع الجزائري عامة إذ ازداد طلب المستخدمين لمعرفة نشاطات المؤسسة الجمركية.

من أجل مواجهة هذه التحديات، شرعت إدارة الجمارك الجزائرية في تنفيذ برنامج للعصرنة يهدف لتكييفها مع هذه المتطلبات الجديدة من خلال مخطط إصلاحي يشمل جميع الجوانب التنظيمية و الإدارية و التقنية و التسييرية ... إلخ؛ و يتواجد الاتصال في قلب هذه الإصلاحات التي شرعت فيها إدارة الجمارك الجزائرية و .الهادفة إلى تكييف إدارتها مع التغيرات الحاصلة في مجال الخدمة العمومية

المطلب الاول : تعريف عصرنة الادارة الجمركية و متطلباتها:

الفرع الاول: تعريف عصرنة الإدارة الجمركية

يشير تعريف عصرنة الإدارة الجمركية بالأساس إلى استراتيجية. الهدف الأساسي منها هو تحسين الفعالية، الكفاءة، الشفافية والقدرة على التنبؤ بكل الأنشطة. كما تشير إلى الأنشطة التي تسهم في تعزيز المعرفة، القدرات، المهارات، سلوك الأفراد، تحسين الهياكل والعمليات المؤسسية للمنظمة. وهذا قصد تحقيق مهمتها بفعالية والأهداف بطريقة مستدامة. (حليس عبد القادر، 2016-2017، صفحة 92)

الفرع الثاني: متطلبات العصرنة:

تحتاج عملية عصرنة الإدارة الجمركية الى العديد من الدعائم منها: (حليس عبد القادر، 2016-2017، صفحة 101)

- الدعم الحكومي في التغيرات الضرورية في أ على مستوى للمصالح الجمركية.
- مدى توفر الإدارة الجمركية على خطة استراتيجية تحدد بوضوح أهدافها.
- مدى توفر موظفي الجمارك على مهارات تطبيق تسيير المخاطر الجمركية واحترام قواعد المنشأ والتصنيف السلعي و إجراء عمليات الرقابة اللاحقة وكذلك تفتيش الشحنات شديدة المخاطر
- التعاون بين الدوائر الحكومية (فرق مختلطة).
- مدى وجود مستوى أخلاقي لمنع الفساد.
- إمكانية وجود نظام إ عالم آلي لتسيير العمل الإداري.

المطلب الثاني: مراحل عصرنة الجمارك في الجزائر:

من اجل مواجهة التحديات التي تواجه الجمارك، شرعت ادارة الجمارك الجزائرية في تنفيذ برنامج للعصرنة و قد مر تنفيذ هذا الاخير بمراحل و انجازات نذكرها كما يلي: (شليح تركية، 2018-2019، صفحة من 10 الى 17)

الفرع الاول: مراحل عصرنة الجمارك

إن فكرة عصرنة إدارة الجمارك لم تكن وليدة اليوم بل كانت نتاج لعمل فريق كبير مكون من إطارات الجمارك بمساعدة خبراء جزائريين وأجانب على مراحل.

أولا: خلال هذه المرحلة تم تنفيذ البرنامج ابتداءا من جانفي 1994 ، بعد اعتماده من قبل مجلس وزاري مشترك ترأسه رئيس الحكومة بتاريخ 22 نوفمبر 1993. و قد تبنت استراتيجية إصلاح و عصرنة إدارة الجمارك في هذه المرحلة اهتمامين أساسين متكاملين هما:

أ. الأول: يهدف إلى الانفتاح أكثر نحو العالم الخارجي و إرسال قواعد الشفافية و تجنب الانكماش كتبسيط الإجراءات و تعميم الإعلام الآلي.

ب. الثاني: يرمي إلى وضع ديناميكية تطور لتسيير المؤسسة لجميع هياكلها ,كمراجعة قانون الجمارك ،لجنة القيمة، التكوين و الرسكلة، الأمر الذي يمكنها من التكيف المستمر مع التحولات المرتقبة للمحيطين الدولي و الوطني.

أصبح هذا التغيير ضرورة حتمية أملتها الظروف السائدة وبدونها كانت الجمارك تقف حجرة عثرة لمراحل الإصلاح في ميدان التجارة الخارجية بصفة خاصة. بحيث يرمي برنامج الإصلاح هذا إلى تجسيد عدد من الأهداف الأساسية والمرتبطة فيما بينها و هي:

- تطوير الدور الاقتصادي للجمارك و تطوير الشراكة.
- تطوير الموارد البشرية و التكوين.
- رفع مستوى المردود الجبائي و فعالية مكافحة التهريب و الغش التجاري.
- رد الاعتبار للمؤسسة و مصداقيتها و تمتين الأخلاقيات الجمركية.
- عصرنة وسائل العمل و مناهج تسيير المؤسسة.
- إصلاح قانون الجمارك وتطوير الإعلام الآلي و تعميمه.
- تطوير العلاقات الجمركية الدولية.
- تسهيل الإجراءات الجمركية و إصلاح عناصر التسعيرة الجمركية.

شكل رقم (5) : مراحل عصرنة الجمارك

مداخلة تمهيدية حول عصرنة إدارة الجمارك الجزائرية، المديرية العامة للجمارك، ص 07

ثانيا: المرحلة ما بين (2007-2010): تأكيدا على عصرنة إدارة الجمارك، و بمجيء السيد "محمد عبدو بودربالة" تمكنت المديرية العامة للجمارك من طرح برنامج عصرنة لعام2010 – 2007 بتكلفة عشر (10) مليار دينار، نتيجة تشخيص قامت به المنظمة العالمية للتجارة و صندوق النقد الدولي، بنية مضاعفة جهود العصرنة وفق تفكير ناضج و إعداد محكم و قد تجلت أهدافه محورين أساسين تمثلا في:

أ. نقل مؤسسة الجمارك الجزائرية من تسيير إداري إلى نمط تسيير مؤسسة قائم على إلزامية تحقيق النتائج.

ب. تحقيق التوافق بين حتميتين في غالب الأحيان يكون التعايش فيما بينهما صعبا، هما التسهيل و الرقابة.

بحيث في شأن التسهيلات تسعى إدارة الجمارك جاهدة لتقليص مدة المعالجة الجمركية لعمليات التجارة الخارجية كما تم تجسيد إجراءات أخرى لفائدة المتعاملين الاقتصاديين من شأنها المساهمة في ترقية الإنتاج الوطني و تشجيع الاستثمار و ذلك من خلال:

- تطوير نجاعة مصالح الجمارك من خلال التبسيط و الشفافية في تفسير و تطبيق الإجراءات.
- عصرنة وسائل العمل و طرق التسيير مع تطوير الدور الاقتصادي و الشراكة مع المتعاملين.
- إعادة الاعتبار للموارد البشرية و تطوير سياسة التكوين.
- ضمان تحصيل الحقوق و تفعيل محاربة التهريب

ثالثا: المرحلة ما بين (2011-2015): ارتكازا على مكاسب برنامج العصرنة 2007-2010 و حضيت الاستراتيجية الجديدة باهتمام كبير في المفهوم و المضمون، وتحديد المحاور و تطبيقها بالتشاور مع مختلف المصالح، لهذا الغرض انتهج نهج جديد لترسيخ العصرنة يمتد على مدى سنوات تم الشروع فيه سنة 2011. و من اهدافه، نذكر ما يلي:

- زيادة الكفاءة التنظيمية و العملية للجمارك لتعزيز و تطوير الموارد البشرية.
- تطوير قدرات الموظفين من أجل تحسين عملهم حتى تصبح لديهم القدرة الاستباقية و العمل في إطار إيجابي.
- امتلاك أدوات خاصة للتخطيط و التحليل وحل المشاكل و أن نكون واقعيين و أصحاب مردود كبير لضمان التقدم المستمر.
- التفكير في هذا النهج، مسؤولية مشتركة تتقاسمها مصالح الجمارك جميعها، معا من أجل إستراتيجية جديدة موجهة نحو امتياز أكبر.

الفرع الثاني: أهم الانجازات المحققة في إطار برنامج العصرنة.

من بين الانجازات التي حققها برنامج العصرنة نذكر:

أولا: مراجعة تنظيم مصالح الجمارك: فيما يخص إعادة تنظيم مصالح الجمارك تم إحداث:

- احداث هياكل جديدة تتكفل بالتسهيلات الجمركية، الرقابة اللاحقة، التحصيل، الاستعلام الجمركي، مكافحة التقليد، الهياكل القاعدية، العلاقات العامة و الإعلام.
- إحداث متفشيات جهوية مكلفة بالرقابة الداخلية
- إحداث مدرسة وطنية للجمارك
- توطيد تواجد المصالح الجمركية على مستوى كامل الإقليم الوطني و مراجعة تنظيم المصالح الخارجية و توج هذا كله بتنظيم جديد يتماشى مع المهام الجديدة للجمارك.

ثانيا: توطيد المنظومة القانونية و التنظيمية: فيما يخص الإطار القانوني، فإدارة الجمارك تعمل على إجراء تعديل على قانون الجمارك و تكييفه مع المستجدات الحاصلة الخاصة في ميادين :المنازعات، التسهيلات، التحصيل الجمركي محاربة الغش الجمركي، محاربة تبييض الأموال الذي هو قيد الدراسة حتى يومنا هذا . إلى جانب التدخل عن طريق بنود قوانين المالية للتكفل بمسائل عديدة:

- تقليص مدة مكوث البضائع.
- منع استيراد قطع الغيار المستعملة.
- تأسيس الشمع الجمركي والرقابة عن طريق الأجهزة الكاشفة.
- منح نظام القبول المؤقت للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين.

- التأسيس القانوني للأروقة الثلاثة والرقابة اللاحقة.
- منع دفع باقي الناتج عن البيع بالمزاد العلني للمتعاملين الاقتصاديين.
- تأسيس نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد وإجراءات مبسطة عديدة.
- القيمة لدى الجمارك.

ثالثا: اثبات مكافحة الغش و التهريب: فيما يخص **محاربة الغش الجمركي**، فالمؤسسة عزمت على تعزيز متابعة مالكي العلامات التجارية و ذلك من خلال القيام باتفاق شراكة مع المتعاملين من أجل تكثيف تبادل المعلومة. كذلك التمكن من مراقبة عناصر فرض الضريبة الجمركية من خلال:

- تنصيب لجنة خاصة (الجمارك والتجارة والصناعة) تتكفل بالقيم المصرح بها لدى الجمارك.
- تحديد مجالات القيمة لدى الجمارك.
- إعداد مجمعات سنوية لمقررات التصنيف التعريفي.
- التكفل الفعلي بمحاسبة قابضي الجمارك.
- إعداد مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية.
- فيما يخص تحصيل الحقوق والرسوم على التجارة الخارجية، بلغت إيرادات الجمارك 908 مليار دج في 2014 مقابل 343 مليار دج في سنة 2007.

فيما يخص **الرقابة اللاحقة** فتتمثل أهم تيارات الغش التي تمت الرقابة اللاحقة في شأنها فيما يلي:

- الغش التجاري و مخالفة الصرف و الغش في الأنظمة التجارية التفضيلية.
- عدم احترام الالتزامات المكتتبة في إطار الأنظمة الجمركية الاقتصادية.
- استعمال الوثائق المزورة في الجمركة. فيما يخص المنازعات الجمركية من أجل تأطير المصالح وتفعيل معالجة المنازعات الجمركية تم القيام بما يلي:
  - إحداث خلايا التبليغ والتنفيذ و إدخال الاعلام الآلي على المنازعات الجمركية.
  - إحداث مديريات فرعية للمنازعات على مستوى المديريات الجهوية.
  - إعداد دلائل تتكلف بـ: العون المتابع، العون المعاين، الإجتهاد القضائي، المصالحة الجمركية، التنفيذ الجبري على الممتلكات و الأشخاص، التنازل عن البضائع.
  - تعديل الأمر 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب.
  - منح تسهيلات الدفع لمديني إدارة الجمارك و كذا تنشيط البيع بالمزاد العلني.

من أجل تفعيل مراقبة التصريحات الخاطئة المتعلقة بالقيمة و تنشيط المكاتب الجهوية للقيمة الجمركية ، فالمؤسسة الجمركية تعمل على إعداد نظام تعريفي موحد، و كذا إنشاء جهاز لمراقبة موطن البضاعة عند التصدير و الاستيراد، و كذا تنصيب لجنة وطنية للطعن (مستقلة).

رابعا: التسهيل الجمركي لصالح المستثمرين و تبسيط الإجراءات الجمركية: بهدف تسهيل التجارة الخارجية تم:

- تأسيس التصريح الجمركي المبسط المتعلق بالبضائع ذات قيمة ضئيلة (أقل من 100 ألف دج)
- تخفيض أجال الجمركة (**8 أيام كأقصى حد**)
- صياغة إجراء خاص بسندات العبور لدى الجمارك و رخصة التنقل.
- تحسين الإجراءات الإدارية الخاصة و كذا التصفية الآلية للتوطين المصرفي.
- تسهيل إجراءات معالجة الأمتعة الخاصة للمسافرين.
- توطي رقابة المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية (426 منطقة)

خامسا: التوسع الجغرافي و الوظيفي لنظام المعلومات.

- التوسيع الجغرافي لنظام المعلومات والتسيير الآلي للجمارك ليشمل 42 مكتب جمارك (98 بالمائة من نشاط التجارة الخارجية)
- تدخل 1969 متعامل عن بعد.
- التوسيع الوظيفي للنظام ليشمل مختلف ميادين العمل الجمركي سواء من حيث التقنيات الجمركية أو التسيير الإداري.

سادسا: إصلاح الخدمة العمومية الجمركية (اصلاح المرفق)

- استقبال و توجيه المرتفق في أماكن لائقة وتمديد أيام وساعات الاستقبال.
- تنصيب خلايا الاستقبال والتوجيه في الحدود.
- وضع شاشات الإعلان في مكاتب الجمارك وكذا تصميم و توزيع المنشورات و المطويات.
- إحداث الرقم الأخضر 10 – 23 و تحيين الموقع الالكتروني للجمارك.
- وضع حيز خدمة البريد الالكتروني الرسمي مع التواجد عبر الشبكات الاجتماعية.
- تقليص أجل المعالجة الجمركية للمسافرين خاصة في موسم الاصطياف.
- تبادل الخبرات والأفكار و الآراء مع شركاء الجمارك.

المطلب الثالث: البرنامج الاستراتيجي لعصرنة الجمارك الجزائرية (2016-2019)

إن إحداث التوازن بين الرقابة والتسهيل في أعمال الجمارك. يحتاج إلى جهود حثيثة في ظل توسع حجم التجارة الدولية و ازدياد المخاطر. مما يستدعي وضع برامج مضبوطة لتحقيق أهداف و غايات الإدارة الجمركية و الدولة ككل. خاصة بعد تغير أهداف الإدارة الجمركية من جباية الرسوم فقط إلى تسهيل حركة التجارة و دعم حركة الاستثمار و مكافحة التهريب و حماية المجتمع ومراقبة حركة الركاب و حماية حدود البلاد . لكل هذه الأسباب جاءت خطة الجمارك الجزائرية الاستراتيجية(2016-2019) تلبية لمتطلبات الدولة الاستراتيجية و أهداف و غايات المؤسسات الحكومية ذات الصلة فجاءت أهدافها منبثقة من هذه الغايات.

الفرع الاول: المعالم الكبرى للمخطط الاستراتيجي و أهدافه:

يمكن أن نبرز هذه المعالم وفق التسلسل التالي (المديرية العامة للجمارك الجزائرية، 2016، صفحة 15):

أولا: المعالم الكبرى للمخطط الاستراتيجي: أسفرت نتائج التحليل الشامل إلى بلورة التوجهات الاستراتيجية العشر التالية:

- توطيد المنظومة التشريعية و التنظيمية؛
- تكييف تنظيم المصالح؛
- عصرنة تسيير الموارد البشرية؛
- المهنية و التكوين؛
- إعادة هيكلة نظام المعلومات والتوجه نحو التكنولوجيات الحديثة في الإعلام و الاتصال؛
- تثمين التسهيلات الجمركية وتبسيط الإجراءات و تشخيصها؛
- تطوير قدرات الرقابة الجمركية؛
- الاتصال و ترقية علاقات الجمارك؛
- ترشيد استعمال الوسائل اللوجيستية؛
- توطيد الرقابة الداخلية الوقائية.

ثانيا: أهداف المخطط الاستراتيجي: يهدف المخطط الاستراتيجي إلى تحقيق ما يلي (H. Berdjoudj, 2016):

- الصرامة و الرشادة الميزانية (الانفاق العام و التحصيل)
- تحسين نوعية الخدمة المقدمة من طرف المرفق العام؛
- مرافقة الاستثمار المنتج من خلال تقديم التسهيلات الجمركية اللازمة و بناء شراكة جمارك-مؤسسات
- المساهمة في تحسين مناخ الأعمال؛
- إيجاد توفيق بين التسهيل و الرقابة؛

- تطوير التعاون الدولي؛
- تثمين الموارد البشرية وترقية الكفاءات المهنية.

الفرع الثاني: الاعمال المعتزم القيام بها على مستوى كل محور استراتيجي

بغية التجسيد الفعلي للمخطط الاستراتيجي تم تحديد جملة من العناصر يتم استهدافها ضمن مكونات كل محور استراتيجي .و يمكن طرحها وفق التحليل التالي:

أولا: توطيد المنظومة التشريعية والتنظيمية وتكييف تنظيم المصالح الجمركية: تتم هذه العملية من خلال:

أ. توطيد المنظومة التشريعية و التنظيمية: يتجسد ذلك من خلال (المديرية العامة للجمارك الجزائرية، 2016، صفحة 15):

- ترقية المهمة القانونية والأمنية للجمارك؛
- ترسيخ المفاهيم المعتمدة من طرف الاتفاقيات الجمركية المصادق عليها من طرف الجزائر بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأخلاقيات المهنية؛
- تحيين الإجراءات الجمركية و ترقية الأنظمة الجمركية من أجل تفعيل التجارة الخارجية؛
- إعادة النظر في تنظيم طرق الطعن في حالة المنازعات المتعلقة بالنوع التعريفي و منشأ البضائع و القيمة لدى الجمارك المصرح بها؛
- تطبيق التعريفة الجمركية المدمجة ب 10 أرقام بالإضافة إلى تطبيق التوصية التي تتضمن تعديل النظام المنسق الذي يدخل حيز التنفيذ إنطلاقا من جانفي 2017

ب. تكييف تنظيم المصالح: اعادة هيكلة المهام على حسب طبيعتها من خلال تفويض المصالح الخارجية للقيام بأعمال التسيير، في حين تتكفل الهيئة المركزية بمهام التخطيط و الاستشراف من أجل اتخاذ قرارات صائبة في ظل وجود محيط اقتصادي متغير. و إعادة توجيه نطاق صلاحيات المفتشية العامة للجمارك. و ذلك بتمكينها من القيام بمهام التدقيق التي تتمثل في تحديد حالات مخالفة المعايير و تحليل أسبابها و اقتراح حلول لها. (المديرية العامة للجمارك الجزائرية، 2016، صفحة 17)

ثانيا: عصرنة تسيير الموارد البشرية، المهنية و التكوين: و يتم ذلك من خلال:

أ. عصرنة تسيير الموارد البشرية

يعتبر الاهتمام بالمورد البشري من العوامل الأساسية التي تساعد على نجاح المنظمة. و على إعتبار أن منظمة الجمارك العالمية هي الهيئة الراعية للعمل الجمركي على المستوى العالمي، نجدها تعمل على نشر القيم التي تثمن الاهتمام بالمورد البشري لغرض الوصول إلى مستوى عال من النزاهة بين الأعوان الجمركيين و مكافحة كل أشكال الفساد. و هذا لا يكون إلا من خلال الإلمام بالعناصر التالية:

- الاختيار الجيد عند التعيين في المناصب الجمركية خاصة السامية منها؛
- التقليل من إمكانية بقاء الإطارات السامية في نفس المكان لاجتناب العلاقات و تفشي ظاهرة الرشوة والفساد؛
- القيام بدورات تدريبية مستمرة لغرض تجديد المعارف و الاطلاع على آخر المستجدات في ميدان العمل؛
- الاهتمام بالجانب الاجتماعي و الاقتصادي للعون الجمركي كي يؤدي مهامه على ما يرام؛
- الشروع في رقمنة تسيير الموارد البشرية الهادف إلى وضع قاعدة بيانات موحدة. و بناء منظومة لتقييم الكفاءات.

ب. المهنية والتكوين

يكون بإرساء أسس حديثة للإدارة و الاتصال داخل المؤسسة الجمركية من خلال الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة و ترسيخ ثقافة المردودية و الاستحقاق. (Berika djamal, 2016)

ثالثا: إعادة هيكلة نظام المعلومات و تطبيق أحدث التكنولوجيات لزيادة تبسيط الإجراءات: ويكون ذلك من خلال:

أ. إعادة هيكلة نظام المعلومات وتطبيق أحدث التكنولوجيات

يعتبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة و استخدامها في ميدان الإدارة الجمركية. من شأنه أن يرفع مستوى الكفاءة و الفعالية التي تمارس بها الإدارة الجمركية دورها في تقديم خدمة مميزة للمتعاملين الاقتصاديين. و تقضي تماما على جميع فرص الفساد إذا تم تعميم استعمال التطبيقات الآلية على القرارات و الاختيارات. حيث يساهم استخدام التقنيات الحديثة في فعالية، ترقية و تطوير العمل الجمركي و تمليك المعلومة للجمهور و رفع الوعي الجمركي لديهم. و بالتالي تقليل زمن تخليص البضائع. إضافة إلى تطبيق و تجسيد مبدأ النزاهة و الشفافية في العمل. يكون من خلال تقوية تدفق الشبكة و إ عداد طاقم بشري مؤهل يشرف على إدارة البرمجيات.

ب. تثمين التسهيلات الجمركية وزيادة تبسيط الاجراءات

إن تبسيط و تنسيق الإجراءات و الأنظمة الجمركية بما يتوافق مع اتفاقية كيوتو المعدلة (الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية) إلى أقصى حد ممكن هو أحد وسائل نشر النزاهة، حيث أن قيام المتعامل الاقتصادي مع الإدارة الجمركية باستيفاء كافة الإجراءات الجمركية بدون لجوء إلى من يوضحها له يعتبر أمر ضروري لتحقيق النزاهة. و أن تعقد الإجراءات و عدم وضوحها للمتعاملين الاقتصاديين هو أحد دعائم الفساد. لذلك تكون الإدارة الجمركية مطالبة بمراجعة و إعادة صياغة القواعد و الإجراءات التي تطبقها على المتعاملين بهدف القضاء على الروتين. و تحقيق المرونة في العمل الجمركي و وضوح في الفهم لدى المتعاملين مع الإدارة الجمركية. و في حقيقة الأمر أن هذا التوجه لا يتأتى إلا من خلال الالتزام بما يلي (بوراس منيرة، 2016):

- إعادة النظر في البيانات الواردة في التصريحين الموجز و المفصل؛
- توفير الوثائق المناسبة التي تضمن النقل الآمن للشحنات نحو المناطق غير المينائية؛

- تم الاتفاق على تنصيب مفتشية رئيسية لمتابعة الأنظمة الجمركية و جعل المعالجة تتم آليا؛
- وضع الشباك الموحد بالتعاون مع الدوائر الوزارية المعنية؛
- توطيد نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد: نظام المتعامل الاقتصادي المعتمد ليس نظاما عرضيا يناسب أيا كان من المتعاملين المتواجدين في محطات التبادل التجاري، و إنما يقتضي الأمر استيفاء شروط محددة سبقا؛ منها ما له عالقة بالشخص الذي يريد حيازة صفة المتعامل الاقتصادي و منها ما له عالقة بالاعتماد الذي يمكنه من هذه الصفة و بالتالي من المزايا و التسهيلات التي توفرها هذه الأنظمة و كذللك ترسيخ فكرة الرواق الأخضر للمسافرين؛
- إدراج نافذة إعلامية لفائدة المسافرين و السياح على موقع الأنترنيت بهدف الترويج السياحي.

رابعا: تحسين تحصيل الحقوق و الرسوم و تطوير قدرات الرقابة: تتم هذه العمليات وفق التحليل التالي:

أ. تحسين تحصيل الحقوق و الرسوم

إذا لاحظنا العبارة السابقة نجدها بدأت ب "تحسين" و هذا يدل على شيئين في غاية الأهمية. الأول و هو أنه يوجد فيه نوع من القصور في تحصيل الضرائب و الحقوق الجمركية. أما الأمر الثاني فهو متعلق في اعتماد الخزينة العمومية على هذا المورد المالي الهام خاصة في ظل الأزمات المالية. و هو ما يستدعي ضرورة الاهتمام به. و هذا الأمر المتعلق بالتحسين لا يتأتى إلا من خلال التطبيق الجيد و العادل بما يتفق و القوانين المعمول بها على المستوى المحلي و الدولي في مجال العمل الجمركي. و في الحقيقة أن هذا الأمر لا يمكن أن نصل إليه إلا في ظل وجود علاقة شفافية في المعاملات بين المتعاملين الاقتصادين و الإدارة الجمركية. و كذا فعالية الرقابة اللاحقة، لا سيما التي تتعلق بالعمليات المتضمنة لمزايا جبائية. بالإضافة إلى بناء قواعد معلومات في مجال التقييم الجمركي. و كذا مضاعفة البيع بالمزاد العلني.

ب. تطوير قدرات الرقابة الجمركية

تسعى المديرية العامة للجمارك إلى تأسيس رقابة جمركية ذكية، من خلال برنامج يقوم على الاستعلام الجمركي و تحليل المخاطر. و كذا إنشاء مخابر تدعم نظام الرقابة بالإضافة إلى تأسيس هيأة مركزية تهتم بشؤون الجمارك الإلكترونية.

ج. تحسين الرقابة الوقائية الداخلية

إن الإدارة الجمركية الناجحة، هي تلك الإدارة التي تطبق و تنفذ مجموعة من الآليات المناسبة لمتابعة العمل على كافة المستويات و لأنشطة. فأنظمة التدقيق الداخلي و الخارجي هي إحدى نماذج الأنظمة التي يجب على الإدارة الجمركية أن تأخذ بها. بحيث تكون مبنية على توازن منطقي بين آليات التمكين الإداري، لتشجيع العاملين على تحقيق مستويات عالية من النزاهة من تلقاء أنفسهم. و بين طرق العقاب التي تتبناها الإدارة الجمركية، لتحدد حالات الفساد و الأنشطة غير الأخلاقية التي يتعرض القائم بها إلى العقاب. و في حال ورود معلومات عن وجود احتمال حالات فساد، قد يكون من الضروري على الإدارة الجمركية

أن تقوم بطريقة شاملة و مباشرة بالتحقيق في الحالات المعنية مباشرة، دون أن يتطور الأمر. كما ينبغي على المفتشية العامة للجمارك أن تعزز أكثر ممارسة التدقيق على أساس مرجعيات معدة سلفا، بهدف ترسيخ أخلاقيات المهنة و الابتعاد عن كل التصرفات غير السوية.

خامسا: الاتصال و ترقية علاقات الجمارك بالمحيط التجاري و ترشيد استعمال الوسائل اللوجيستية

تعمل الإدارة الجمركية الجزائرية جاهدة من أجل تحسين علاقتها بمحيطها التجاري. و ذلك من خلال تقديم خدمة ترضي المتعاملين الاقتصاديين. باتباع نهج المساواة في المعاملة و الشفافية في العمل. و لمزيد من المعلومات نتناول

- الاتصال و ترقية علاقات الجمارك بالمحيط التجاري

يعتبر أساس بناء علاقة قوية مع المجتمع التجاري مبني على مدى توفر ركيزة الشفافية، التي تركز على العلانية في تطبيق القواعد و الإجراءات و التشريعات. ولا تكفي ركيزة الشفافية لتقدم الحماية للمجتمع التجاري و تحقق العدالة. بل لا بد من وجود المصداقية فيما تعلنه الإدارة الجمركية كونه يمثل أهمية كبيرة. لأن إعلان الإجراءات و التشريعات بكل وسائل الإعلان لا يمثل فائدة اذا كانت الإجراءات و التشريعات معقدة، في الوقت الذي تنادي به منظمتي الجمارك و التجارة بالتسهيل في الاجراءات. و في الحقيقة أن هذه الشفافية و المصداقية لابد أن يحميها و يقويها نوع من الشراكة بين الادارة الجمركية و المجتمع التجاري. من خلال إعلام المتعاملين مع الإدارة الجمركية بكل المستجدات من خلال تنظيم لقاءات جوارية مع المتعاملين الاقتصادين و اطلاعهم على كل المستجدات. كذلك تم وضع رقم أخضر للاتصال بالإدارة الجمركية. و في الأخير تكون النتيجة هي تحسين صورة المؤسسة الجمركية و الجمركي. (مخلوف نورة، 2016)

الفرع الثالث: كيفية التجسيد الميداني للمخطط الاستراتيجي 2016-2019:

يعتبر بناء الاستراتيجية أمر في غاية الأهمية. لكن الأمر الأهم كذلك هو كيفية تجسيد هذه الاستراتيجية في الميدان. لأن التجسيد الجيد يمنحنا فيما بعد الطريقة المناسبة في التقييم. و من هذا المنطلق حاولنا معرفة طريقة تطبيق المخطط الاستراتيجي 2016-2019 على مستوى المديرية الجهوية للجمارك بسطيف. حيث قمنا بإجراء مقابلة مع السيد: بن صالح مدير المنازعات لجمارك بسكرة لتوضيح كيفية التجسيد الميداني للمخطط الاستراتيجي الجمركي 2016-2019

أولا: النشاطات المديرية الجهوية للجمارك للتعريف بالمخطط الاستراتيجي (2016-2019)

كانت البداية بنشر و تعميم المخطط الاستراتيجي، من خلال القيام بـ (دحماني، 2016):

- أيام دراسية و اجتماعات مع كل أعوان الجمارك و نشره على جميع مكاتب الجمارك. مع قراءة واسعة و شاملة؛
- تم عقد 4 لقاءات في مفتشيات الأقسام؛
- لقاء جهوي بمقر المديرية الجهوية؛
- تنظيم ملتقى وطني بالشراكة مع كل العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة فرحات عباس-1

- تم عقد 06 لقاءات بين الجمارك و المتعاملين الاقتصاديين لغرض توضيح تبسيط الإجراءات الجمركية و تشخيصها؛
- لقاء للتعرف على المتعاملين الاقتصاديين الناشطين على مستوى الجهة و الاستماع الى انشغالاتهم؛
- أيام اعلامية لتحسيس المتعاملين بأهمية صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد. و الامتيازات الممنوحة بموجبه حيث تم تنظيم: لقاء جهوي بسطيف؛ لقاء بمتحف المجاهد بسطيف؛ لقاء بولاية بجاية؛ لقاء بغرفة الصناعة و التجارة البيبان بولاية برج بوعريريج؛
- أبواب مفتوحة على إدارة الجمارك، تدخل ضمن توضيح مجمل التسهيلات الجمركية التي تساهم في رفع تنافسية المؤسسات الاقتصادية؛
- يوم إعلامي حول التعريفة الجمركية ذات العشرة أرقام بدار الثقافة بسطيف؛
- لقاء السيد المدير العام للجمارك مع المتعاملين الاقتصادين للجهة؛
- حصص اذاعية لشرح محتوى المخطط الاستراتيجي؛

ثانيا: المحور الاساسي الذي تم التركيز عليه في تجسيد المخطط الاستراتيجي

نظرا للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد. و من أجل ترقية تنافسية المؤسسات الاقتصادية و زيادة حجم الصادرات تم التركيز على محور التسهيلات الجمركية. و هو محور التكوين وتطوير الموارد البشرية من أجل الوصول إلى إدارة جمركية عالية التكوين.

ثالثا: نشاطات المديرية الجهوية للجمارك في إطار المسؤولية الاجتماعية للإدارة الجمركية

هناك العديد من النشاطات من بينها:

- زيارة المرضى بالمستشفى الجامعي بسطيف؛
- المشاركة في حملات التشجير؛
- زيارة مركز الطفولة المسعفة بسطيف؛
- المشاركة في القيام بحملات نظافة المحيط

من خلال عرضنا للمخطط الاستراتيجي لعصرنة الجمارك الجزائرية 2016-2019 يمكن أن نلاحظ هذا البرنامج ركز على التوفيق بين التسهيلات و الرقابة وتكثيف المكافحة و الوقاية من المخالفات الجبائية و المالية و كذا تطوير المؤسسات المعنية مع تثمين الموارد البشرية الذي تعتبر احد ركائز هذا المخطط بالاضافة للاليات الحديثة المعتمد عليها.

المبحث الثالث: التوفيق بين التسهيلات الجمركية والرقابة اللاحقة كمحور اساسي لعصرنة الجمارك الجزائرية و دورها في ترقية التجارة الخارجية:

المطلب الاول: الرقابة الجمركية.

تجرى الرقابة المؤجلة للتصريحات الجمركية قصد التأكد من صحة عملية الجمركة و الوثائق المرفقة المطلوبة على الخصوص في مجال عناصر احتساب الرسوم و الإعفاءات الجبائية المقررة بمقتضى التشريع المعمول به، و الممنوحة عند الاستيراد و التصدير و الإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف والاجراءات الادارية الخاصة .و تمارس الرقابة المؤجلة على أساس تحليل المخاطر الذي يسمح بانتقاء التصريحات لدى الجمارك التي تشكل خطر الغش و استغلال الاستعلامات أو المعلومات او إشعارات الغش او الانذارات أو بيانات الاستعلامات. و تتم أيضا الرقابة المؤجلة تبعا لنظام آلي عشوائي على التصريحات لدى الجمارك التي لا تشكل خطر غش جلي. و تجدر الإشارة إلى انه يمكن لعمليات الجمركة التي خضعت لرقابة مؤجلة ان تكون موضوع رقابة لاحقة.

الفرع الاول: تعريف الرقابة الجمركية اللاحقة

- التعريف الاول : الرقابة اللاحقة هي كل رقابة تمارسها ادارت الجمارك بعد القيام بعملية الجمركة، تهدف الى مطابقة مختلف عمليات التجارة الخارجية مع القوانين و التنظيمات التي تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها، او الى القيام بتحريات بطلب من ادارة معينة او ادارة اجنبية. (الموقع الالكتروني لوكالة الانباء الجزائرية)
- التعريف الثاني : هي أداة فعالة و نقصد بها مجموع الإجراءات المتخذة لضمان تطبيق القوانين والتنظيمات و التي تكلف الجمارك بتطبيقها الجمارك بتطبيقها، حيث أن تعدد طرق الغش و تياراته و الأضرار التي تلحق بالخزينة العمومية و الاقتصاد فإدارة الجمارك و إن كانت ملزمة لمكافحة الغش الجمركي لضمان منافسة نزيهة و السهر على التمييز بين المؤسسات التي تحترم القانون من تلك التي تستعمل طرق غير شرعية. (ضيف محمد، 2005-2006)

الفرع الثاني: مجالات الرقابة الجمركية اللاحقة:

يشمل مجال الرقابة الجمركية اللاحقة التي تمارسها مصالح الرقابة اللاحقة عدة جوانب و هي: (صندالي عبد الرزاق، 2017-2018، صفحة 05)

- رقابة عناصر الوعاء, و التي تحدد قيمة الحقوق و الرسوم الجمركية واجبة الدفع وهي ، قيمة البضائع ، منشأ البضاعة، و نوعها التعريفي ، بالإضافة إلى وزنها و كمياتها.
- رقابة مدى احترام التعهدات المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية.
- رقابة المقصد الامتيازي للبضائع المستوردة المصرح بها ، عندما تستفيد من إعفاء جمركي أو جبائي.
- رقابة مدى حفظ و حيازة الوثائق مهما كانت طبيعتها من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المحددة بالمادة 48 من قانون الجمارك.

الفرع الثالث: مراحل و أهمية الرقابة الجمركية اللاحقة

يمكن تلخيص مراحل الرقابة الجمركية اللاحقة فيما يلي :

- المرحلة الاولى: فبها تتم جمع المعلومات و تحليل الاستعلامات الذي تنتج عنه عملية استهداف و برمجة عمليات للمراقبة و التي تكون فيها نسبة الأخطار عالية.
- المرحلة الثانية: و هي مرحلة سربان الرقابة و تتضمن عملية مراقبة الوثائق و الملفات و عملية التحقق و الاستطلاع الميداني ثم مرحلة إعداد التقرير أو محاضر المخالفات.
- المرحلة الثالثة : عملية التحضير للرقابة: و تعتبر المرحلة التي من خلالها تتم تجميع المعلومات حول المتعاملين و تحليلها و التي من خلالها يتم استهداف بعض المتعاملين أو العمليات للمراقبة و بالتالي إعداد برامج الرقابة اللاحقة أين يتم تحديد الملفات و المتعاملين الذين سيتم إخضاعهم لعملية الرقابة .

و تعتبر عملية جمع المعلومات و تحليلها أهم مرحلة في عملية الرقابة فنظرا للعدد الهائل من المتعاملين المستفيدين من مقررات منح المزايا و عدد التصريحات الجمركية الواردة إلى المصلحة أو تلك المسجلة على قاعدة المعطيات المتوفرة لدى المصلحة مقارنة بعدد موظفي مصلحة الرقابة اللاحقة و قطاع النشاط فكلما كانت المعلومة أكثر دقة و صحة كانت نسبة الوصول إلى الهدف عالية جدا.

- للرقابة الجمركية اللاحقة أهمية بالغة يمكن اجمالها فيما يلي:
  - تمثل ضمانا لحقوق الخزينة العمومية.
  - هي وسيلة لتسيير الاخطار الناتجة عن التسهيلات و الاعفاءات الجمركية الممنوحة.
  - تسمح للمتعاملين النزهاء بتقديم تسهيلات اكبر مستقبلا خاصة في حالة وجود خبراء في المحاسبة التحليلية، فذلك يعطي ادارة الجمارك نظرة حسنة عن المتعامل.
  - لإدارة الجمارك الحرية في اختيار زمن اجراء الرقابة اللاحقة، على عكس الرقابة الأولية حيث تكون مقيدة بضرورة تفعيل حركية نشاط التجارة الخارجية.

المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية

لقد بذلت إدارة الجمارك جهود بهدف تبسيط و تسهيل جمركة البضائع وذلك في إطار إعطاء مرونة أكثر للتجارة الخارجية، و ترقية الاستثمارات و تشجيعها بحيث ترقى إلى تطلعات المتعاملين.

الفرع الاول: التسهيلات المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة

تمثل عملية الجمركة مجمعة الإجراءات و الشكليات التّي تنجز لجمركة بضاعة ما، تتمثل في:

- إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة أمام الجمارك.
- الوضع لدى الجمارك و الذي يمثل إيداع البضاعة في محلات تحت المراقبة الجمركية.
- تحرير تصريح مفصل لهذه البضاعة، و الذي يمثل العقد القانوني الذي بموجبه يبين المصرح النظام الجمركي الواجب تحدّيده للبضائع ، و تقديم لعناصر المطلوبة لتطبق الحقوق و الرسوم ، و إيداعه لدى مكتب الجمارك المؤهل.

هذه الإجراءات تجد أساسها القانوني في المنشور رقم 67-90 المؤرخ في 10-09-1999 المتعلق بإجراءات الجمركة. و **لتطوير و عصرنه هاته الإجراءات وتسريعها من اجل إضفاء مرونة في عمليات التجارة الخارجية** (المنشور رقم 67-90، 1999)، اعتمدت إدارة الجمارك **مجموعة من التسّهيلات و الإجراءات المبسطة**، و يمكن أن نبسطها فيما يلي:

- التسهيلات المتعلقة بالإجراءات التمهيدية للجمركة.
- التسهيلات المتعلقة بالتصريح المفصل (إجراءات الجمركة فّي المكتب و في الموطن التصريح بعد الاطلاع)
- التسهيلات المتعلقة بفحص البضائع.
- إجراءات الجمركة السريعة.
- استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة.
- المسار الأخضر.

أولا: فيما يخص الإجراءات التمهيدية للجمركة.

إن كل البضائع المستوردة أو المصدرةٌ يجب أن تكون موضع تصريحٌ مفصل و في حالة عدم إيداع التصريح المفصل عند وصول البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت في انتظار إيداع التصريح المفصل.

أ. **المخزن و مساحات الإيداع المؤقت (MADT)** فيما يخص إنشاءها و استغلالها، فيخضع إنشاؤها و موقعها و بناؤها و تجهيزها إلى الحصول على رخصة مسبقة من إدارة الجمارك تسمى رخصة الإنشاء accord d'établissement حيث ان انشاء MADT يجب أن يستجيب إلى مجموعة من الشروط الشكلية و المادية، والتي حددها المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 03-02-1990 و المتعلق بكيفية تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك الذي اوجب على كل شخص

طبيعي أو معنوي يرغب في فتح مخزن أو مساحة إيداع مؤقت أن يودع طلب لدى رئيس مفتشيه الأقسام المختص إقليميا (المادة 67 من قانون الجمارك.، 1990) .

كما أن هناك شروط يجب توفرها لمنح رخصة الإنشاء من طرف رئيس مفتشيه الأقسام، تتعلق هذه الشروط ببناء و تجهيز المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، حيث يجب أن تحتوي منافذها على قفلين ذوي مفتاحين مختلفين و نتمكن البناء المنجز من احتواء كل البضائع دون أن تتعرض للتجزئة بالنسبة للمخازن، و أن تكون محاطة بسور بالنسبة لمساحات الإيداع المؤقت.

ب. أما فيما يخص الاستغلال، ليس من الضروري أنّ يكون المستفيد من رخصة الإنشاء هو المستغل لها حيث يحصل على رخصة الاستغلال من طرف إدارة الجمارك، وذلك بعد إيداعه طلبا لذلك.

ج. وفيما يخص سيرها، تخضع MADT للرقابة الجمركية، و الأصل أن البضائع يجب أن تمكث في مخازن الإيداع المؤقت و تقفل بقفلين مختلفين يكون مفتاح احدهما في حوزة إدارة الجمارك، و استثناءا بالنسبة للبضائع المنخفضة الرسم و البضائع الثقيلة ذات الحجم الكبير و التي قد لحق وجودها ضررا بالبضائع الأخرى يمكن أن تقبل في مساحات الإيداع المؤقت.

د. ولقد حددت **المادة 71 ق ج** المدة القصوى لمكوث البضاعة MADT بـ 21 يوم بالنسبة لدخول البضاعة، فان قبولها يكون بنفس الوثيقة التي تقدم لإدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو نقلها .أما بالنسبة للعمليات التي تسمح أن تخضع لها البضائع الموجودة في MADT فهي تلك التي تطلب حفظها: كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

كما يقدم قانون الجمارك مرونة أخرى فيما يتعلق بالبضائع الفاسدة أو المتضررة إثر حادث معين أو تلك التي تتعرض للتلف و الضياع نهائيا وعند انتهاء اجل المكوث في MADT دون أن تؤخذ البضائع وجهة قانونية معينة، تعين إدارة الجمارك مكان يتعين على المستغل مباشرة نقل البضائع إليه وتوضع فيه تلقائيا تحت نظام الإيداع الجمركي.

ثانيا: فيما يخص التصريح المفصل

ترتكز إجراءات الجمركية العادية على مبدأين يعملان على عرقلة حركة البضائع والتمديد من مكوثها لدى الجمارك يتمثلان في:

- إحضار البضاعة لدى مكتب الجمارك.
- تحرير تصريح مفصل للبضائع و إيداعه بمصلحة الجمارك.

و للعمل على تطوير وعصرنه هذه الإجراءات تم اعتماد جملة من الإجراءات المبسطة نجد عناصرها المميزة في ثلاث مبادئ:

- فكرة توطين إجراءات الجمارك .
- فكرة الليونة والتبسيط في تحرير التصريحات لدى الجمارك.
- فكرة تكييف الإجراءات وتشخيصها وفق حالة كل مؤسسة.

و لتجسيد هذه المبادئ، جاء قانون الجمارك في **مادته 86** بفكرة تبسيطية لإجراءات إيداع التصريح المفصل تتمثل في التصريح غير الكامل أو التصريح المؤقت déclaration provisoire التي من خلالها تم اعتماد نظامين إجرائيين للجمركة يتمثلان في: إجراء الجمركة في المكتب، وإجراء الجمركة في الموطن.

أ. الإجراءات المبسطة للجمركة فيً المكتب:

لا يوجد في الجزائر إطار قانوني واضح ينظم إجراءات الجمركة في المكتب، و لكن هناك بعض النصوص القانونية التي تجسد الأهداف الأساسية التي ترمي إلى تحقيق هذا الإجراء، و تقر العمل بمكاننيزمات عمل الإجراء خاصة فيما يتعلق بتبسيط شكل التصريح) التصريح المسبق والتصريح المبسط للعبور البري DSTR.

تهدف هذه الإجراءات إلى منح المتعاملين الاقتصاديين كيفيات جديدة للجمركة، تتضمن تبسيط شكليات الجمركة وذلك من اجل عدم تعطيل عمليات نقل و إحضار البضائع أمام الجمارك و تسريع عمليات رفعها عن طريق التوفير المسبق للمعلومات المتعلقة بالبضاعة، وذلك بإيداع تصريح قبلي (D48) و تتم تكملته فيما بعد عن طريق إيداع تصريح تكميلي و لقد نصت على العمل به المادة 86 من قانون الجمارك: "يجوز للمصرح حسب الشروط والكيفيات التي تحددها إدارة الجمارك و لأسباب تراها مقبولة عندما لا تتوفر لديه كل المعلومات الضروري لتحرير التصريح أولا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور.

أن يودع تصريحا غير كامل يدعى التصريح المؤقت، بعد أن تعهد بتقديم الوثائق الناقصة، أو استكمال هذا التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك (المادة 86 من قانون الجمارك.، 1990).

و لا يضمن التصريح غير الكامل سوى العناصر الأساسية لتحديد وتع ريف البضاعة مثل طبيعتها التجارية، وزنها و عددها، و تعد في هذه الحالة البيانات الواردة في التصريحات التكميلية وثيقة واحدة غير منفصلة عن البيانات الواردة في التصريحات التي تكملها ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الأصلي، لاسيما فيما يتعلق بحساب الحقوق و الرسوم الجمركية والمنازعات ويمكن للمتعاملين رفع بضائعهم قبل إتمام كل الإجراءات الجمركية.

كما تجدر الإشارة إلى إن توفير المعلومات الضرورية في التصريح المسبق لدى مكتب الجمارك قبل وصول البضاعة إلى تمكين مصلحة الجمارك من تحضر المراقبة قبل وصول البضائع.

و الإجراءات المبسطة للجمركة تطبق على كل البضائع باستثناء تلك التي تخضع لمراقبة جمركة خاصة، أي على البضائع ذات التسليم الفوري والسريع دون الحاجة إلى اعتماد مسبق.

ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مؤهل لان يكون مصرحا، أن يستفيد من هذه الإجراءات بشرط حصوله على اعتماد من طرف قابض الجمارك، بعد التأكد من توفره على الشروط التالية:

- توفر المستفيد على جميع الضمانات المالية وكذا حسن السيرة.
- توفر المستفيد على اعتماد الرفع.
- تحقيق 50 علبة على الأقل سنويا عند الاستيراد.

و بعد قبول طلب الاعتماد يمضي المستفيد على تعهد غير مكفول مع إدارة الجمارك تحصل بموجبه على رقم اعتماد قانوني يجب إظهاره على التصريحات التي يعدها، و مكن أن يسحب هذا الاعتماد في حالة عدم وفاء المستفيد بالتزاماته أو عدم توفر الشروط اللازمة.

أما عن التصريح المبسط للعبور البري فانه يهدف إلى تقليص مدة مكوث البضاعة على مستوى الحدود، و هو لا يتضمن سوى العناصر المجسدة في وسائل النقل (بيانا لحمولة ورقة الطريق)، وتستعمل هذه ال وثيقة أساسا في العمليات التالية:

- إرسال البضائع المستوردة عبر مكتب جمركي مباشرة إلى مخازن و مساحات الإيداع المؤقت (MADT) أو إلى المستودعات و المناطق الحرة.
- إرسال البضائع من مستودع إلى مستودع آخر أو إلى مكتب الجمارك.
- عبور البضائع عبر السكك الحديدية أو بواسطة الجو.

أما فما خص التصريح المسبق، **فالمادة 89** من قانون الجمارك تسمح للمصرح أن يودع تصريحا مفصلا قبل وصول البضاعة بغية حمتايها بحكم طب يُعتها من جهة و كذا حماية مصالح المتعامل الاقتصادي من جهة أخرى و يطبق هذا الإجراء على (المادة 89 من قانون الجمارك.، 1990):

- البضائع التي تتلف بسرعة (المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني والموجهة للاستهلاك)
- المنتجات الخطيرة مواد كيميائية متفجرات.

و نلاحظ أن قانون الجمارك جعل هذا التصريح المسبق بدون اثر قانوني بحيث يمكن تعديله إلى غاية إثبات وصول البضاعة.

و عن كيفية تطبيق هذه الإجراءات تم إيداع تصريح قبلي بمجرد وصول البضائع لدى الجمارك ويمكن أن يأخذ هذا التصريح شكل تصريح غير كامل: سند عبور ,فاتورة تجارية أو أية وثيقة أخرى مقبولة من طرف إدارة الجمارك. وتخضع هذه التصريحات القبلية فيما بعد لعملية تسُوية عن طريق إيداع تصريح تكميل شامل (تصريح التسوية).

وتم وضع تصريح التسوية حسب اختيار المصرح:

- إما تصريح تسوية بالنسبة لكل عملية كانت محل تصريح مسبق.
- أو تصريح تسوية بالنسبة لكل العمليات المحققة في فترة معينة.

و في كلتا الحالتين يأخذ التصريح إما شكل تصريح مفصل أو تصريح تكميل إجمال على أن يتضمن كل شكل التحديد النهابً للعناصر التي لم تضمنها التصريح القبلي، و يعيد التذكير بالعناصر المصرح بها بخصوص كل عملية

ب. إجراءات الجمركة في الموطن:

يهدف اعتماد إجراءات الجمركة في الموطن إلى تحقيق نفس الأهداف المسطرة لاعتماد إجراءات الجمركة في المكتب هذه عن تقلص مدة مكوث البضاعة و وسائل النقل، من اجل تسهيل و تسريع عمليات الجمركة لمواجهة المتطلبات و الرهانات الاقتصادية و لكن لتحقيق هذه الأهداف فقد تم إقرار العمل بجملة من الميكانيزمات، و نعني إجراءات الجمركة ففي الموطن، إذ تتم عمليات الجمركة في منشآت و محلات المعني أو المستفيد من الإجراء دون مرور البضاعة على مكتب الجمارك الذي ترتبط به المؤسسة و يوجد في دائرة اختصاصه مقر إقامتها.

إن هاته الممارسة غير مطبقة حاليا في الجزائر, إلا أن للمستوردين إمكانية رفع بضائعهم عن طريق إيداع تصريح مبسط للعبور البري لدى مكتب دخول البضاعة و تم بعدها نقلها إلى محلات المؤسسة (التي تحتوي على مستودع خاص) أن تم تسجيل تصريح مفصل لعملية تخزين البضاعة، فتقوم المؤسسة بالاستفادة من هذا الإجراء، عند حاجتها إلى وضع كمية من البضائع المخزنة قيد الاستهلاك, فتقوم بتسجيل تصريح مفصل للوضع قيد الاستهلاك يحتوي على جميع عناصر التصريح المفصل.

و يلاحظ أيضا استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة عن بعد، مما يعني توفر شكل أخر من أشكال الجمركة في الموطن، في إطار عصرنه إدارة الجمارك وتطويرها.

ج. التصريح بعد الاطلاع:

عندما لا تتوفر لدى المصرح جميع المعلومات اللازمة لإعداد التصريح، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها، لكن قبل الاطلاع على البضائع و فتح الطرود يلزم المصرح بتقديم تصريح للإطلاع يسمى "رخصة الفحص" و ذلك بموجب المقرر الصادر بتاريخ 1999/02/03 عن المدير العام للجمارك الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 84 من قانون الجمارك

و يمكن هذا الإجراء من المعرفة الدقيقة للبضائع و هذا ما جعله تفادي الأخطاء الممكنة و ما ينتج عنها من متابعات و نفقات. و يستفيد أيضا من هذه المعاينة، بحيث يرى توافق البضاعة مع طلبته،كون إيداع رخصة الفحص ليس له أي تأثير على التصريح المفصل و كذا مهلته، أي يمكن إعادة تصدير البضاعة.

د. في ما يخص إلغاء التصريح

ان القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك في المادة 89 مكرر منه اقر بإمكانه التصريح تحت طائلة مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونيا (المادة 89 مكرر من قانون الجمارك.، 1990).

1. عند لاستيراد: إذا اثبت أن البضائع تم التصريح بها بالتفصيل خطا أو انه لم يعد للتصريح ما يبرره نظرا لظروف خاصة.
2. عند التصدير: إذا اثبت أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي، أو إذا اثبت انه لم يستفيد من امتيازات مرتبطة بالتصدير

و في هذا الصدد تناول مقرر المدير العام رقم 08 المؤرخ في 03 فيفري 1999 المتعلقة بتحديد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر المذكورة سابقا إذ تنص المادة 02 منه: يسمح بإلغاء التصريح الجمركي لاسيما عندما تكون البضائع:

- مصرحا بها تحت نظام جمركي غير مناسب.
- مدونة في بيان حمولة و لكن لم تنزل.
- ضائعة نهائيا بعد حادث أو في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا
- غير مطابقة للطلب.
- مصرحا بها انها غير صالحة للاستهلاك.
- تم بيعها في المزاد العلني

و يمنح الإلغاء من طرف المفتش الرئيسي للعمليات التجارية بعد طلب مبرر مرفق بالوثائق المثبتة غير انه عندما تبلغ مصلحة الجمارك بنيتها في القيام بمعاينة البضائع فان طلب إلغاء التصريح لا يقبل إلا بعد أن تتم المعاينة و لم يعثر على أية مخالفة

ثالثا: في مجال فحص البضاعة.

من بين التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك تلك التي تتعلق بعملية فحص البضاعة والتي من أهمها: **الفحص الجزئي للبضاعة، إمكانية الفحص في محلات المتعامل الاقتصادي و الفحص على الوثائق.**

أ. الفحص الجزئي للبضائع

بعد تسجيل التصريح المفصل يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية فحص للبضاعة أما أن يكون جزيئيا أو كليا و هذا حسب طبيعة البضائع و كذا السير الحسن للمصرح و للمؤسسة المستورد أو المصدرة.

هذا الإجراء (الفحص الجزئي للبضائع) غالبا ما يستعمل لتسهيل عملية الفحص من اجل إنقاص أجال مكوث البضائع لدى الجمارك و هذا ما يسمح بأثر المرونة و السلامة عند مرور البضائع على الجمارك و يعود ذلك بالفائدة على المتعاملين الاقتصاديين. و تجدر الإشارة إلى انه يحق للمصرح رفض نتائج الفحص الجزئي و طلب فحص كلي للبضائع (الفقرة 02 من المادة 92ق ج ج) (المادة 92 من قانون الجمارك، 1990).

ب.إمكانية فحص البضائع في المحل

تنص على هذا الإجراء التسهيلي المادة 94 ق ج،حيث تنص على انه يجوز لإدارة الجمارك بناءا على طلب المصرح و لأسباب تراها مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر وفق كل الحالات يتم نقل البضائع إلى أماكن الفحص و تداولها على نفقة المصرح وتحت مسؤوليته (المادة 94 من قانون الجمارك.، 1990).

ج. الفحص على الوثائق:

هذا الامتياز ناتج عن الطابع الاختياري لعملية فحص البضائع إذ يمكن إن تقبل التصريحات من طرف مفتش الفحص بالموافقة على سبيل البضائع و الوثائق المقدمة حيث يمكن الاكتفاء بمراقبة الوثائق بما فيها التصريح المفصل دون اللجوء إلى الفحص المادي للبضاعة.

د. إجراءات الجمركة السريعة:

لقد اعتمدت الإجراءات السريعة للجمركة بموجب المنشور رقم 03 المؤرخ في 07 جانفي 1995 المتعلق بالإجراء السريع الخاص بالتلخيص الجمركي للبضائع المرسلة برا، و ذلك من اجل تسهيل التبادلات و ذلك عن طريق تقليص مدة مكوث البضائع التي تمر عبر مكتب جمركي حدودي، و تسري هذه العملية بمجرد وصول البضائع بوسيلة النقل إلى المكتب الجمركي بشروط أهمها:

- أن تكون عملية النقل برية لان هذا الإجراء جاء فيما يخص العبور البري.
- أن تكون العمليات المحققة محل عقد شامل موطن لدى المؤسسة المالية.

- أن يحقق المتعامل الاقتصادي عملات كبيرة وهامة للمنتوج الواحد يكون لدى مكتب الجمارك.
- لا تخص هذه العمليات إلا نظام الوضع قيد الاستهلاك (D3).
- توفر المستفيد على اعتماد الرفع.

إيداع المتعامل الاقتصادي لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا الذي يمنحه رخصة استعمال هذا الإجراء وجب أن يحتوي على ما يلي:

- طلب مرفق ببطاقة معلومات
- نسخة من العقد الشامل الموطن لدى المؤسسة المالية.
- اكتتاب عام و مكفول تضمن التزاما بإتمام إجراءات الجمركة.

و عن كيفية تطبيق هذا الإجراء، فأثناء وصول وسيلة النقل المحملة بالبضائع لدى مكتب الجمارك الحدودي ، يجب أن تقدم هذه الأخيرة مرفقة بسند رفعها، حيث تم تسجيله في دفتر خاص وفق رقم تسلسلي، يمكن أن تتم هذه العملية باستعمال الإعلام الآلي في المكاتب المزودة بنظام الإعلام للتسيير الآلي للجمارك، ثم تنمح للمستفيد رخصة رفع البضائع بعد القيام بتصفية الحقوق و الرسوم الجمركية، و تتم عملية رفع البضاعة بحضور أعوان الفرق التجارية التي تقوم بمتابعة و معاينة سيرورة العملية منذ بدايتها و استرجاع سند رفع البضاعة ثم إرساله إلى القابض.

و يجب على المستفيد سواء كان مستوردا أو مصدرا أن يودع كل يوم سبت (مهلة أسبوع) لدى مكتب الجمارك تصريح شامل يضع فيه مجمل الكميات التي كانت محل رفع اليد خلال الفترة المعينة، و يرفق هذا التصريح بمذكرة تفصيلية تشمل جميع سندات الرفع و كذا مجموع الفواتير التي تتعلق بالعمليات المحققة خلال أسبوع.

و تجدر الإشارة إلى إن هذه الإجراءات برغم تسهيلها لعملية الجمركة إلا انها تطرح عدة مشاكل عملة، أهمها قصر المدة المحددة لإيداع تصريح التسوية (اسبوع واحد فقط)، خاصة إذا علمنا المشاكل البيروقراطية التي تتعلق بتحرير شهادة المنشأ، الفاتورة الأصلية ... ، كما يعاب على هذه الإجراءات كونها تطبق في مجال ضيق لا يتعدى حدود دول المغرب الكبير، كما انها تتعلق ببضائع محدودة، و التي تيم نقلها عبر الحدود البرية فقط.

رابعا: استعمال النظام الآلي في عملية الجمركة (SIGAD)

مع تزايد عدد المتعاملين الاقتصاديين و حجم المبادلات التجارية مع الخارج خاصة ببعد تحرير التجارة الخارجية لم يعد من الممكن إبقاؤها على الطرق اليدوية لمعالجة التصريحات الجمركية ,كما أصبح التحكم في النشاطات التجارية الدولية من خلال المراقبة البعدية حتمية ملحة.

تلك هي أهم الأسباب التي دفعت الجمارك الجزائرية إلى اعتماد نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) منذ اكتوبر 1995 معوضا بذلك النظام الذي كان سائدا منذ 1986, و هذا بغية تسريع عملية الجمركة (المقرر رقم 19 المتعلق بطبيعة عمليات الجمركة الآلية، 1999).

أ. ماهية النظام الآلي للجمركة:

يشمل **نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك** على موقع لامركزي يتمثل في المركز الوطني للإعلام الآلي و الاحصائيات (CUNS) موصل بـ 25 موقع لامركزية موزعة عبر التراب الوطني و يغطي النظام إلى حد لأن ما يقارب % 98 من حجم المبادلات التجارية الخارجية الشرعية, و قد مرت السيرورة المتبعة لإعداد هذا النظام بستة مراحل نوجزه فيما يلي:

1. مرحلة دراسة إمكانيات إعداده (Etude de faisabilité): تم خلال هذه المرحلة تحديد الهداف, تقرير الوسائل و المواد المقتناة وكذلك تكاليف النظام.
2. مرحلة التحليل (Analyse): تم خلالها التعرف بدقة على الوضعية التي كانت سائدة و ذلك من خلال تشخيص و تحديد الاحتياجات, والأهداف المرغوب فيها.
3. مرحلة التصور (Concept): إن الانطلاق من التشخيص المجرى و من الأهداف المسطرة تمكن من تصور النظام الإعلامي المتصور إجراؤه, و يتم في هذه المرحلة الأخذ بالتوجيهات التي قدمها متخذو القرار سواء في المجال التنظيمي أو التسييري.
4. مرحلة التحقيق (Réalisation): من خلالها تم الحصول على المبرمجات ،و كذا ترجمة النماذج التصورية المحددة مسبقا على ارض الواقع.
5. مرحلة التنصيب (Installation): تم خلالها تنصيب معدات النظام الإعلامي الجديد و كذا تكوين الأشخاص المعنيين باستعمال النظام.
6. مرحلة الاستغلال والصيانة (Exploitation et maintenance): أخذ في هذه المرحلة بمبدأ ضمان استمرارية نشاط و عمل النظام الإعلامي ,كما أخذت الاحتياطات الجديدة و المتواصلة باهتمام.

من جهة أخرى، يشمل النظام الإعلامي للتسيير الآلي على **خمسة أجهزة** تتمثل في:

- الجهاز التعريفي: يتضمن كافة التنظيمات و الإجراءات الجبائية بالإضافة إلى تصنيف الموارد حسب النظام المنسق
- جهاز جمركة البضاعة: يخص عمليات التجارية الخارجية من بدايتها إلى نهايتها
- جهاز المنازعات: يهتم بتسيير و متابعة المنازعات والخلافات التي يمكن أن تظهر خلال عمليات الاستيراد و التصدير.
- جهاز المحاسبة: يتضمن تنظيم المحاسبة العمومية التي تحدد الكيفية التي تم من خلالها تقسيم الموارد المحصلة من طرف الجمارك.

- جهاز الإحصائيات: تسمح المعلومات التي يتلقاها الإعلامي للتسيير الآلي بإعداد إحصائيات التجارية بشكل دقيق و في الآجال القانونية المطلوبة (المادة 12 من المقرر رقم 19 للمدير العام للجمارك، 1999).

ب. شروط استعمال النظام الآلي للجمركة:

هناك شروط تعلق بطبيعة العمليات المنجزة وأخرى تتعلق بمستعملي النظام الآلي للجمركة. فيما يخص الشروط المتعلقة بطبيعة العمليات، فان النظام الآلي للجمركة يطبق على جميع العمليات مهما كانت طبيعة البضائع أو النظام الجمركي الذي تخضع له هذه الخبرة. فجميع عمليات الاستيراد أو التصدير مهما كانت طبيعتها و المحققة بموجب تصريح مفصل مقبول للجمركة الآلية باستثناء بعض العمليات التي تخضع لقواعد خاصة، و التي استثنها المادة 13 من المقرر رقم 03-02-1999 للمدير العام للجمارك وهي كالتالي: (المادة 13 من المقرر رقم 19 المتعلق بطبيعة العمليات الجمركة الآلية، 1999):

- عمليات التموين.
- عمليات جمركة الطرود البريدية ذات الطابع التجاري.
- عمليات جمركة البضائع المرفقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري.

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بالمستعملين فيمكن استعماله من طرف كل شخص عن طريق أجهزته الخاصة، و ذلك بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك.

يمكن أن تتم عملية الجمركة في المكاتب المدعمة بنظام الأعلام للتسيير الآلي للجمركة عن طريق (Terminaux) التي توضع في خدمة المستعملين لدى مكاتب الجمارك أو التي ينشئها المستعملون في محلاتهم بموجب اتفاق مع إدارة الجمارك.

ج. أهداف النظام الآلي للجمركة:

- تسهيل عملية إجراءات الجمركة و إضفاء مرونة عليها.
- التحكم أكثر في عملية الجمركة غير مختلف في مراحلها.
- ضمان التطبيق الموحد للقوانين والتنظيمات والإجراءات الجمركية.
- التوفير الدائم والوقتي لإحصائيات التجارة الخارجية.
- تكثيف عمليات المراقبة الدقيقة والفعالة للتصريح المفصل وكذا مراقبة الحسابات.

د. آلية التصريحات لدى الجمارك باستعمال (SIGAD):

تمر عملية الجمركة الآلية للبضائع بمرحلتين:

- **المرحلة الأولى**: تتمثل في العمليات التي تسبق إيداع التصريح المفصل التي تشمل عمليات الطرد و ذلك من خلال معاينة البائع التي تجري تفريغها فعلا بالموازاة مع بيان الحمولة الأصلي. و كذا عمليات دخول البضاعة إلى المخازن، التحرير الآلي لقائمة البضائع التي دخلت فعلا للمخازن و التي يليها التحرير الآلي لبيان الحمولة و عمليات المقاربة و هي القيام بمطابقة البضائع المدخلة فعلا للمخازن، و البضائع المتضمنة في بيان الحمولة، و من ثمة إعداد بيان عن الحالة الاحتمالية (فائض او نقصان).
- **المرحلة الثانية** : يتم خلالها معالجة التصريح المفصل ,حيث يسمح النظام الإعلام للتسيير الآلي بإعداد التصريح المفصل من خلال كافة المعلومات بالبيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح في الخانات الخاصة بها المحضرة مباشرة على الشبكة، و كذا مراقبة المعلومات المدخلة تلقائيا و التأكد من وجود بيان الحمولة، بالإضافة إلى اختيار طريقة دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، و يتم الدخول في نظام الإعلام للتسيير الآلي للجمركة عن طريق إدخال رمز الدخول و كلمة السر أو المرور الخاص بكل مستعمل، و بعد تدوين البيانات يمنح النظام للمصرح ثلاث إمكانيات:
  - قبول التصريح المفصل.
  - إلغاء كل المعلومات ويتم ذلك إراديا من طرف المصرح أو أليا بعد نفاذ المدة المحددة لعملية التحقق.
  - تخزين معلومات قابلة لتصحيح محتمل: و تحدد أقصى مدة لإحداث تعديل في التصريح المفصل أو عدم إحداثه بـ 24 ساعة يتم فيها التحقق من صحة المعلومات.

مباشرة بعد عملية التسجيل، بمجرد تصديق المتعامل على التصريح المفصل يقوم النظام بإعطاء رقم تسلسلي للتصريح، و كذا تاريخ وقت التسجيل. و لا يكون التسجيل الآلي للتصريح إلا بعد إجراء مطابقة بين التصريح المفصل وبيان الحمولة و هي العملية التي تسمح بالتصفية الأولية لهذا الأخير (Pré apurement).

بعد تمام عملية التسجيل يقوم النظام بتحديد الوجهة التي ستتخذها البضاعة موضوع التصريح المفصل بين الدورة العادية أو السريعة، و تسمى هذه العملية بالانتقاء المسبق التي تتم على أساس مجموعة من المعايير التي تحضرها إدارة الجمارك مسبقا.

- الدورة العادية : يمر التصريح المفصل الموجه إلى الدورة العادية بصيرورة معينة، إذ يتم أليا بعد تسجيله تحديد مفتش الفحص المتابع لجمركة البضائع محل التصريح، و من ثمة عملية طبعة على أوراق خاصة باستعمال آلة طبع متواجدة على مستوى مصالح إدارة الجمارك حيث يوقعه المصرح مباشرة بعد ذلك، و مباشرة بعد هذه العملية الهامة، يتم إيداع الملف كاملا مرفقا بالتصريح السابق الموقع أين تتم عملية المراقبة بشرطيها الوثائقية و المادية فتحصيل الحقوق و الرسوم أو تحويل الملف إلى قسم المنازعات في حالة وجود مخالفة.

- الدورة السريعة:هي الأخرى تشمل مرحلتين:

– أما المرحلة الأولى (المادية): فتبدأ بطبع المصرح للتصريح و الإمضاء عليه و كذا شهادة رفع على مستوى المقر الخاص بالمتعامل الاقتصادي، أو على مستوى الغرفة المخصصة لهذا الغرض لدى الجمارك.

– أم المرحلة الثانية (الإعلامية): ففيها يقوم المتعامل المستفيد من الدورة السريعة بإيداع ملف للجمركة (تسوية الوضعية) حيث يتم دراسة وثائقية ويمكن أن يتبع برقابة لاحقة. و أفضل مثال عن إجراءات الدورة السريعة :المسار الأخضر الذي سيأتي الحديث عنه فيما بعد (المادة 13 من المقرر 19 المتعلق بطبيعة العملية الجمركة الآلية، 1999)

خامسا: التسهيلات المعتمدة بواسطة المسار الأخضر

أن **المسار الأخضر** (circuit vert) من الإجراء الذي يسمح للمتعامل الاقتصادي بالرفع المباشر للبضائع بعد إيداع التصريح المفصل لدى الجمارك، حيث أن مرحلة الرقابة السابقة على التصري، و الفحص المادي للبضائع تعوض بالرقابة البعدية المرتكزة أساسا على المحاسبة الفعلية للمؤسسة المستفيدة من المسار الخضر.

و في هذا الصدد ,تجدر الإشارة إلى أن المسار الأخضر كإجراء تسهيلي تناولته **اتفاقية كيوتو المتضمنة تبسيط الأنظمة الجمركية** التي تمت مراجعتها من طرف المنظمة العالمية للجمارك (OMD) في جوان 1999 و وقعت عليها الجزائر في ديسمبر 2000.

و جسدت كذلك في **تصريح اروشا** (déclaration d'ARUSHA) المتعلق بأخلاقيات المهنة في الجمارك. من جهة أخرى، و في إطار التشريع الداخلي, فقد نصت عليه **المادة 92** نمن قانون الجمارك التي تنص على السلطة التقديرية لأعوان الجمارك فيما يخص الفحص المادي للبضائع, وكذا المقرر رقم 09 المؤرخ في 03-02-1999 للمدير العام الجمارك الذي تحدد كيفية وشروط جمركة البضاعة وهذا تطبيقا للمادة 82 من قانون الجمارك الجزائري.

و تطبيقا للقانون الجمركي صدرت التعليمة رقم 11 م ع ج– الديوان 300 – م 00 – المتضمنة عقلنة الرقابة الجمركية و وضع حيز التنفيذ المسار الأخضر ,ويمنح هذا الامتياز التسهيلي على أساس معايير انتقائية معدة من طرف إدارة الجمارك والمستفادة من المنهج الجديد في تسيير الأخطار ,وهو بذلك مخصص للمتعاملين الاقتصاديين الذين يوفرون ضمانا كافيا يكون محل ثقة. أن إدارة الجمارك اعتمدت في إطار المسار الأخضر نشاطات اقتصادية تعبر عن ثلاث أصناف من المتعاملين و هم كالتالي:

- المنتجون أو الصناعيين.
- المستثمرون.
- المصدرون

إن هذه الأصناف الثلاثة من المستفيدين تحقق عمليات وضع قيد الاستهلاك ,ويجب على هذه المؤسسات المستفيدة من إجراء المسار الأخضر إتباع بعض الشروط الأخرى، و هذا دائما في إطار ضمان حقوق و فوائد الخزينة العمومية، فلانتماء إلى الأصناف الثلاثة السالفة ذكرها غير كافية للاستفادة من المسار الأخضر إنما لابد من شروط أخرى (التعليمة رقم 11 الصادرة من المديرية العامة للجمارك/ الديوان م 30):

- امتلاك المتعامل لاعتماد الدفع: هذا الشرط يجد أساسه القانوني في المادة 109 مكرر من القانون 10-98 المؤرخ في 22 اوت 1998 المتضمن قانون الجمارك: يمكن لقابض الجمارك أن يرخص برفع البضائع حسب تدرج الفحوص و قبل تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة وتسديدها مقابل اكتتاب المدين سنوي يكفل اعتماد الرفع و يتضمن الالتزام بتسديد الحقوق و الرسوم الجمركية في أجل خمس عشرة (15)يوما ابتداء من تاريخ تسليم رخصة الدفع وتسديد حسم خاص يقدر بـ: % 0,1 و في حالة عدم التسديد في الآجال المقررة تدفع فائدة من التأجير كما هي محددة في المادة 108 قانون الجمارك الجزائري (المادة 109 من قانون الجمارك، 1990).
- صك محاسبة فعلية، شفافة، دقيقة و دورية.
- التمتع بسيرة جبائية حسنة :و هذا مرتبط بالظروف الماضية للمتعامل مع إدارة الجمارك أو أية إدارة أخرى للتأكد من وجود عامل الثقة

و الجدير بالذكر أن المؤسسات التي يتم قبولها ضمن إجراء المسار الأخضر فإنها تدرج مباشرة في إطار النظام الإعلام للتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) على مستوى المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات (CNIS) حيث يعالج النظام الإعلام على المستوى الوطني كل التصريحات محل المسار الأخضر, فبمجرد إعداد التصريح من طرف المصرح، فان النظام الإعلام للتسيير الآلي للجمارك يوجه الملف إلى المسار الأخضر بعبارة "déclaration admise en circuit vert " وهذا اعتمادا على جملة من المعايير المتضمنة في النظام، منها حسب المؤسسة المستوردة أو لمصدرة ,طبيعة المواضيع التعريفية المقبولة في إطار المسار الأخضر، بالإضافة إلى وجود اعتماد ثاني على مستوى المكتب الجمركي، و خضوع البضاعة من عدمه لترخيص خاص، منشأ البضاعة و مصدرها مقدرا حساسية البضاعة للغش أو التهريب و النظام الجمركي المصرح به.

و يمكن أن نتصور حالة بضائع خاضعة لتنظيم أو شكليات خاصة، أو مستفيدة من تسهيلات جبائية، فإن مصلحة المسار الأخضر يجب عليها قبل قبول و تسجيل التصريح المفصل أن تتأكد من وجود الوثائق الضرورية و إكمال الإجراءات اللازمة لذلك, مثلا حالة عمليات مرتبطة بالوكالة الوطنية لدعم و تشجيع الاستثمار "APSI" و التي تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار " ANDI"، فإن المصلحة المكلفة بالمسار الأخضر يجب أن تتأكد من وجود قرار الاستفادة وكذا من مطابقة الوسائل المستوردة مع القائمة المرفقة بقرار الاستفادة من منح الامتياز.

أما حالة البضائع العادية أو غير الخاضعة لشكليات خاصة، فإن قبوا التصريح يتم بمجرد إيداعه و بعد ذلك فرئيس المصلحة السلطة التقديرية في إعداد تحديد نوع المسار الذي يسلكه التصريح المفصل و هذا حسب معايير و مؤشرات مرتبطة به، و منه هناك حالتين:

- أن يتم توجيه التصريح من جديد إلى المسار العادي.
- أن تستمر في إطار المسار الأخضر ,وهذا بتوجيه الملف مباشرة إلى مصلحة الصندوق دون المرور على ملحتين التصفية و المراجعة ,حيث لا مجال لتدخل المفتش الرئيسي للعمليات التجارية أن يتجلى الفرق الجوهري بين مسار التصريح العادي و التصريح محل المسار الأخضر، حيث لا نلمس أي مجال للفحص سواء الوثائقي أو الفحص المادي للبضائع و من ثمة إصدار رخصة رفع البضائع.

الفرع الثاني: التسهيلات المتعلقة بالامتيازات الجبائية (شليح تركية، 2018-2019، صفحة 63)

ان الحقوق و الرسوم الجمركية تختص بكونها حقوقا تفرض على السلع بمجرد اجتيازها حدود الاقليم الجمركي للدولة، علما انها تدمج ضمن سعر المنتوج حيث ان انتهاج السياسة الانفتاح على اقتصاد السوق و ضرورة تحرير التجارة الخارجية فرض حتمية منح انظمة ذات مزايا جبائية جمركية مما يؤدي الى خسائر بالنسبة لإيرادات الخزينة العمومية، لكنها من جهة ثانية تهدف الى تطوير قطاع اقتصادي او اجتماعي معين، و من ثم سعت الى تقنينها، و اخضاعها الى جملة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هاته الامتيازات الجبائية.

أولا: الامتيازات الجبائية الممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

لقد كرس الامر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي تتطابق معظم احكامه مع المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 اكتوبر 1993، مبدا المساواة في المعاملة بالنسبة للمستثمرين الوطنيين و الاجانب، و اكد على العمل على استقرار النظام الجبائي، مع امكانية اسناد النزاعات للتحكيم الدولي. و في هذا الاطار جاءت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، و تكريسا للمادة 06من الامر 01-03 المذكور انفا، بحيث كلفت بحسب المادة 21 من نفس الامر بالعمل على:

- ضمان ترقية، تطوير و متابعة الاستثمارات.
- تجميع استكمال اجراءات انشاء المؤسسات و تكريس المشاريع.
- منح الامتيازات المرتبطة بالاستثمار في اطار الاجراءات السارية.
- التأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين خلال مرحلة الاعفاء.

ثانيا: الامتيازات الجبائية الجمركية الممنوحة في اطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

لقد تم انشاء هذا الجهاز المشار اليه بموجب المرسوم التنفيذي 296-96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1998، و المتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) و التي اوكلت لها مهام ثلاثة:

- تقديم المساعدة و اعانة الشباب اصحاب المشاريع طوال مشاريعهم الاستثمارية.
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات الى تدخل في تنفيذ الاستثمار.
- اما بالنسبة للحق الاضافي المؤقت، فان هذا الحق لا يطبق الا بالنسبة للبضائع المستوردة في اطار قرارات صدرت بعد 21جويلية 2001، على ان لا يطبق هذا الحق على البضائع المستوردة في اطار قرارات صادرة قبل هذا التاريخ.

ثالثا: الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة

ان اهم الامتيازات الممنوحة في إطار الصناعة التي شهدت مؤخر تطورا ملحوظا، خصوصا الصناعة التركيبية تركيب السيارات، و صناعة المواد الصيدلانية، بالإضافة الى نظام اعادة التموين بإعفاء

- امتيازات انشطة التجميع و التركيب: صدر المرسوم التنفيذي 74-2000 المؤرخ في 02 أفريل المحدد للنشاطات الانتاجية الموجهة للصناعات التركيبية، و نماذج التجميع، تطبيقا للمادتين 58,61 من قانون المالية لسنة 2000 الذي سعى الى تكريس المحاور الثلاثة التالية
- ايجاد بنود فرعية لعدد من المنتجات في إطار الفصول 84,85,87,74 من التعريفة الجمركية لغرض ضمان تخصص اكبر للتعريفة.
- المعدلات الخاصة بالاجزاء القابل للتعرف عليها محل زيادة لغرض ردع عمليات التجزئة، ان استفادة المؤسسات الممارسة لنشاط انتاجي من خلال نماذج موجهة للصناعات التركيبية، علما ان هذا النشاط يقيم بحسب تكوين النتائج و درجة تفكيكها الى عناصر جزئية و مستوى الاستثمار في وسائل الانتاج ومستوى التشغيل
- امتيازات الصناعة الصيدلانية: تستورد الجزائر ما يقارب 600 مليون دولار من الأدوية، هذا المبلغ اصبح عبئ على خزينة الدولة ما جعلها تفكر في انتاج الادوية محليا ما جعلها تفتح المجال امام الصناعة الصيدلانية، حيث ذكر في المادة 39 من قانون المالية لسنة 2001 ، بإعفاء المنتجات الكيمائية و العضوية الموجهة لصناعة الادوية من الحقوق و الرسوم الجمركية.

  و من ثم صدور المرسوم التنفيذي 01-03 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ليحدد كيفيات تطبيق المادة المذكورة
- نظام اعادة التموين بالإعفاء بحسب المادة 187 من قانون الجمارك (المادة 187 من قانون الجمارك): "النظام الذي يسمح بالإعفاء من الحقوق و الرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها، جودتها و خصائصها التقنية، البضائع التي اخذت من السوق الداخلية و استعملت للحصول على منتجات سبق استيرادها بشكل نهائي

- امتيازات جبائية اخرى مرتبطة بالاستثمار: بالإضافة الى الامتيازات السابقة توجد امتيازات اخرى
- امتيازات مقدمة بموجب نظام المنطقة الحرة :بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 1993 ، المعدلة للمادة 01 من قانون الجمارك، و تماشيا مع متطلبات الاصلاحات المعلن عنها، صدر المرسوم التنفيذي94-320 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 ، و المادة 02 من قانون الجمارك، اذ تنص على امكانية انشاء مناطق حرة لا تخضع جزئيا او كليا للتشريع او التنظيم المعمول به (المادة 02 من قانون الجمارك)

الفرع الثالث: التسهيلات المقدمة بواسطة الانظمة الجمركية الاقتصادية

ان السياسة الجمركية الحالية ترتكز على ترقية المحيط الاقتصادي الذي تحميه بهدف تشجيع نشاط الاستيراد للمؤسسات، و في هذا السياق نجد سلسلة من الاجراءات و التقنيات التي تم اعتمادها و التي لها هدف مشترك هو تحرير المتعاملين الاقتصاديين من الهيمنة و العرقلة الجمركية، من بينها الانظمة الجمركية الاقتصادية التي تستجيب لطموحات المتعاملين الاقتصاديين، و لا تستفيد البضاعة من هذه الانظمة الا بتحقيق شروط معينة تختلف حسب النظام المقصود.

و تتميز هذه الانظمة بتعدد اهدفها واختلافها الى:

- انظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة التخزين؛
- انظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة الاستعمال؛
- انظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة التحويل؛
- انظمة جمركية اقتصادية لديها وظيفة النقل.

أولا: الانظمة الجمركية المتعلقة بتخزين البضاعة (نظام المستودع الجمركي):

- مستودع جمركي عمومي؛
- مستودع جمركي خاص.

ثانيا: الانظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة باستعمال البضاعة

هذه الانظمة تتمثل في نظام القبول المؤقت ونظام التصدير المؤقت.

أ- نظام القبول المؤقت: حسب المادة 174 من قانون الجمارك (المادة 174 من قانون الجمارك) "نظام القبول المؤقت هو الذي يسمح بأن تقبل في الاقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين و المعد لإعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق و الرسوم"

و نميز صنفين من هذا النظام:

- القبول المؤقت مع وقف التوقيف الكلي للحقوق والرسوم: يمنح للبضاعة التي تستعمل على حالتها دون ان تطار عليها تغييرارت استثنائية.
- القبول مع التوقيف الجزئي للحقوق والرسوم: هذا النظام خاص بالبضائع الاجنبية التي لا يمكن توفيق الحقوق و الرسوم الجمركية بصفة كلية و التي لا يمكن فرض كل الحقوق و الرسوم عليها. و ينتج عن هذه امتيازات:
  - ترقية صيغ و أشكال التعاون الاقتصادي الاجنبي الجزائري؛
  - تمكين المتعامل من معرفة درجة التطور التكنولوجي للمعدات المستوردة؛
  - طلب التكنولوجيا و وضع قاعدة متينة للصناعات الوطنية من خلال اكتساب خبرة تقنية و فنية كفيلة بتعبئة قدارتها التنافسية.

ب- نظام التصدير المؤقت :يكتسب هذا النظام نفس الطبيعة التجارة العملية للقبول المؤقت، حيث يسمح بتصدير بضائع بصفة مؤقته لتكون محل استعمال خارج الاقليم الجمركي، و عند اعادة تصديرها تكون معفاة من الحقوق و الرسوم المفروضة على الاستيراد (المادة 193 من قانون الجمارك).

و ضمانا لسرعة حركة تبادل البضائع الموضوعة تحت نظامي القبول و التصدير المؤقت، فقد سارعت مجموعة من الدول الى اتفاق اجراء مبسط خاص بهاذين النظامين عن طريق دفتر ATA

ثالثا: الانظمة الجمركية الاقتصادية المتعلقة بتحويل البضاعة

بالإضافة الى توجيه البضائع المختلفة نحو المبادلات التجارية الدولية لغرض التسويق او الاستعمال، و لتبسيط هذه العمليات فقد اوجد قانون الجمارك انظمة جمركية اقتصادية بالنشاط الصناعي للمتعاملين الاقتصاديين تمكنهم بفضل قواعد الخاصة من ممارسة بعض النشاطات الصناعية.

- مستودع التحويل: و هي تتضمن نظام المشروع الصناعي، نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، نظام اعادة التموين بإعفاء.

رابعا: الانظمة الجمركية المتعلقة بحركة البضائع

يمنح قانون الجمارك المتعاملين امتيازات عديدة تسهل لهم اداء عمليات نقل البضائع مع المكاتب الجمركية القريبة من مكان ممارستهم للأنشطة الاقتصادية او التجارية بجمركتها في هذه المكاتب. و نجد في هذا الاطار الانظمة التالية:

أ- نظام العبور الجمركي:

يستعمل هذا النظام بالنسبة للتصدير او الاستيراد و كذا التحويل بين المستودعات، فيما يخص اليات عمل هذا النظام، فهي على شكل التالي:

- من مكتب الانطلاق: يتعين على عون الجمارك التحقق من تمام الإجراءات التالية :
  - ايداع التصريح المفصل مرفقا بالوثائق اللازمة
  - مراقبة البضاعة
  - تسجيل الضمان (الكفالة)

و بعدها يقوم العون بوضع تشميع و تحديد مسار البضاعة و كذا اجال وصولها.

- في مكتب المرور يتم مراقبة وثائق العبور و التأكد منها.
- في مكتب الوصول التأكد من سلامة الاغلاق.
- تصفية نظام العبور و تحويل نسخة من التصريح التصفية الى مكاتب الجمارك لانطلاق العملية.
- رفع الكفالة التي قدمها المستفيد في مكتب الانطلاق.

اما في مجال العبور الدولي، فان التسهيل المعتمد بموجب دفتر TIR يمكن من تغطية عمليات العبور بما يحتويه من وثائق محددة مسبقا حسب عدد مكاتب الجمارك للعبور. و يرتكز عمل مصالح الجمارك على المراقبة العادية لحالة الترصيص مع الامضاء على الوثيقة المخصصة للمكتب بموجب الدفتر TIR. و منه يمكن القول انه يوجد صنفان اساسيان للعبور الجمركي هما:

- العبور الوطني: وهي تخص عمليات النقل التي يفترض ان تتم داخل الاقليم الجمركي الوطني.
- العبور الدولي: و هو يخص عمليات نقل البضائع الاجنبية التي تتم بدون انقطاع بالمرور عبر عدة اقاليم جمركية تخص دولا موقعة على معاهدات دولية خاصة بهذا النوع العبور.

ب- نظام الحاويات

لقد شرعت الجمارك في اطار تطبيق الاتفاقية الجمركية الخاصة بالحاويات والمبرمة سنة 1972 في تنظيم عمليات القبول المؤقت، و ذلك بإدخال تسهيلات جديدة، في اطار وضع حد لتراكم البضائع في الموانئ.

قانون الجمارك الجزائري الذي تناول الانظمة الجمركية في الفصل السابع حيث نصت المادة 155 مكرر ج.ج: "تشمل الانظمة الجمركية الاقتصادية العبور المستودع الجمركي، القبول المؤقت... " كما نص القانون الجمركي في المادة 174 من قانون الجمارك على القبول المؤقت، فعرفته كالتالي:

يقصد بالقبول المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بان تقبل في الاقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لإعادة التصدي خلال مدة معينة وفق الحقوق والرسم ودون تطبيق المحظورات الطابع الاقتصادي.

ان نظام الحاويات يشكل وسيلة نقل رئيسية في التجارة الخارجية، وهذا يعود لصالح الاقتصاد الوطني. والحاويات كغيرها من الانظمة شهدت تغيرات كبيرة في طريقة عملها، حيث اصبحت اكثر مرونة، وتطورت لتصبح نظام تخزين ونقل واستعمال في آن واحد.

المطلب الثالث: دور التسهيلات الجمركية في ترقية التجارة الخارجية

إن المبادلات و الاستثمارات الدولية تتوجه نحو المواقع التي توفر أكثر مساعدة وتسهيل، إذ وجب على إدارة الجمارك تقديم تسهيلات لتحقيق الأهداف المرجوة ،و بالتالي فدور إدارة الجمارك يعتد به في تحقيق الأهداف ذات الطابع الاقتصادي و الجبائي. كما تعطي هذه التسهيلات أكثر حماية و أحسن ضمان لمصالح حقوق المتعاملين الاقتصاديين و تشكل جانب ال يستهان به في تحسين محيط المؤسسة و بصفة عامة مناخ الاستثمار. ***(زيد مراد،*** 2005**–*2006)***

الفرع الاول: : دور التسهيلات الجمركية في زيادة مردودية المؤسسة

إن إدارة الجمارك الجزائرية من أجل مواكبة التطورات العالمية و من اجل ترقية التبادلات التجارية الدولية و من خلال برنامج عصرنتها قد تبنت سياسة شراكة مع المؤسسات الاقتصادية و كذا المتدخلين الآخرين في حلقة التجارة الدولية. إن هذه السياسة ترتكز أساسا على تسهيل و تبسيط إجراءات مسار البضاعة من مكان الإرسال إلى مكان الوصول. كما ان ن ما يشغل بال المؤسسات الاقتصادية في مجال التجارة الخارجية سواء كانت مصدرة أو مستوردة هو إتمام الإجراءات و الشكليات الجمركية في أسرع وقت ممكن و بأقل التكاليف و بأسهل الطرق.

لتحقيق هذه التسهيلات و ضعت إدارة الجمارك جملة من التسهيلات التي تسمح للمؤسسات بالرفع السريع لبضائعها و نذكر على سبيل المثال **إجراء المسار الأخضر** الذي يجسد هذا الهدف و نضيف أيضا **الإجراءات المبسطة للجمركة** و التي تسمح للمتعاملين برفع بضائعهم في أجال موجزة، ومن أهم التسهيلات كذلك التي تستجيب لطموحات المؤسسة الاقتصادية نجد **الأنظمة الجمركية الاقتصادية** .فنظام العبور يمكن المتعاملين من جمركة بضائعهم في أماكن قريبة من مقر نشاطهم، كما أن نظام المستودع الصناعي يحفز على التصدير و تنويع المنتجات الصناعية المصدرة و ذلك بتوفير المواد اللازمة لعمليات التصنيع بأقل تكلفة و أكثر سرعة . كما أن نظام التصدير المؤقت من أجل تحسين الصنع يهدف إلى منح المؤسسات الوسائل التي تسمح لها بمضاعفة القيمة التجارية للسلع خاصة عن طريق التحسين في نوعيتها باللجوء إلى تقنيات لا تملكها بسبب عدم التحكم في التكنولوجيا.

الفرع الثاني: دور التسهيلات الجمركية في ضمان مرونة المبادلات التجارية الدولية

لقد قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات في نظامها الجمركي و ذلك مواكبة للتغيرات التي عرفها الاقتصاد العالمي و رغبة في الاندماج فيه أهمها تحرير التجارة الخارجية، كما أن العولمة الاقتصادية قد فرضت أساليب عمل جديدة على الدول و الحكومات تجاه حركة تدفق البضائع و رؤوس الأموال الدولية أبرزها كسر القيود أمام هذه التدفقات، كما وجدت الجزائر نفسها مضطرة إلى تبني هذه الأساليب وفاء للالتزامات الدولية خاصة ما يتعلق بانضمامها المستقبلي إلى المنظمة العالمية للتجارة و كذا إنشاء مناطق تبادل حرة من خلال اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ،كما أن التطور الكبير الذي عرفته التجارة الدولية (التجارة الإلكترونية) غيّر من طموحات المتعاملين حيث أصبحوا يطوقون إلى التسريع في إتمام إجراءات الجمركة و بأقل التكاليف و بأسهل

الطرق و هذا ما دفع إدارة الجمارك إلى تقديم تسهيلات في هذا الإطار ساهمت بقسط كبير في الإلغاء التدريجي للحواجز الجمركية لكن مع ضمان أمن المبادلات حماية لمصالح الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: دور التسهيلات الجمركية في ترقية الاستثمارات الوطنية و الاجنبية

إن تحرير التجارة الخارجية كان له الأثر الكبير على تغير طموحات المتعاملين الاقتصاديين في مختلف أنحاء العالم حيث أدى ذلك إلى اشتداد التنافس و تنوع المبادلات و كثرتها مما جعل الدول تتنافس في منح التسهيلات و التشجيعات القادرة على جلب الاستثمارات، و تنوعت هاته التسهيلات بحسب أهداف الدولة و سياستها و تركيزها على الاستثمارات في مجال معين، كما بين تسهيلات خصت **الجانب الجبائي** حيث في إطار دفع عجلة الاستثمار و تشجيع المتعاملين لجأت الدولة إلى تقديم عدة إعفاءات كطريقة للترقية الاقتصادية .فإذا كانت الضريبة تقتل الضريبة فإن الاعفاء يخلق الضريبة فإدارة الجمارك ليست مكلفة بإغناء الخزينة العمومية بقدر ما هي مكلفة بتسهيل المبادلات من أجل تشجيع الاستثمار لأنه بذلك تكون الفائدة مضاعفة. كما أن هناك تسهيلات تخص **الجانب الإجرائي** ،كمثال على ذلك ما يتعلق **بالمسار الأخضر** الذي يسمح بالرفع الفوري للبضائع و بذلك تمكن المتعاملين من تحقيق انشغالات بسرعة و ذلك يؤدي إلى رفع حجم المبادلات و تنوعها و زيادة عدد المتعاملين. و كذا الشأن فيما يخص **الانظمة الجمركية الاقتصادية**. فنظام المستودع الجمركي يؤدي إلى تفعيل مختلف المؤسسات الخدماتية التي تستفيد من خلال تدخلها في مختلف المسارات و المراحل الاقتصادية المتعلقة بحياة المستودع (نقل، بنوك تأمينات ..) و بالتالي ترقية الاستثمارات خارج المحروقات، كما أن نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع يلعب دور هام في تحفيز الاستثمارات الاجنبية.

إن هذه التحفيزات التي وضعتها الجزائر كان الهدف منها هو جذب المستثمرين الاجانب نظرا لما توفره من تخفيضات في نسب الحقوق و الرسوم أو الاعفاء الكلي أو الجزئي منها و كذا تحقيق السرعة في عمليات الجمركة و التي تشكل ضمانا لهم للاستفادة من بضائعهم في أسرع الأوقات و تشجيعا لهم على استثمار رؤوس الاموال في البلد المعني. و قد اعتمدت إدارة الجمارك الجزائرية العديد من التسهيلات الجمركية و ذلك رغبة منها في ترقية المبادلات في التجارة الخارجية.

خلاصة الفصل:

انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي و سياسة اقتصاد السوق و قامت بعدة اصلاحات و تسهيلات جمركية حيث تمحورت جل هذه الإصلاحات حول الأدوات الضريبة والقيود التعريفية والتشريعات الجمركية و تعميم الشبكة الجمركية عن بعد من خلال نظام التسيير الآلي للمخاطر وتحقيق المراقبة الجمركية والسرعة في إجراء المعاملات و التأكد على أهمية استعمال الأنظمة الاقتصادية الجمركية واستحداث المتعامل الاقتصادي المعتمد في إطار عصرنه الإدارة الجمركية والتكيف مع التغيرات الاقتصادية العالمية في إطار اقتصاد قائم على المبادلات التجارية.

خاتمـة

استهدفت دراستنا هذه، أحد المواضيع الهامة و المتعلقة بتطوير و عصرنة الإدارة الجمركية. و التي أصبحت ضرورة ملحة في ظل التطورات الاقتصادية العالمية الراهنة. و كذا مما تشكله الإدارة الجمركية من وزن ثقيل ضمن إدارة سلسة الامداد الدولي. كونها تشكل حلقة مهمة من حلقات النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف في عصر العولمة. و يعود ذلك الى الطبيعة الخاصة و الوظيفة المعقدة التي تقع على عاتقها. فكل عملية تجارية دولية تحتاج الى تدخل جمركي مرتين على الأقل (مرة عند الاستيراد و مرة عند التصدير). و من هنا تكون الطريقة التي تؤدي بها الإدارة الجمركية دورها و وظيفتها في خدمة التجارة ذات تأثير جوهري على حركة السلع عبر الحدود السياسية لدول العالم المختلفة. و كل هذا يستدعي النظر في آليات تسيير الإدارة الجمركية على جميع الأصعدة. بداية من الجانب التشريعي الذي يعتبر الضامن الأساسي لحقوق جميع الأطراف، بالإضافة الى سياسة الاتصال التي من خلالها يتم شرح توجهات الإدارة الجمركية و توضيح أطر عملها لكل المتعاملين معها. بالنظر الى هذا الامر نجد الإدارة الجمركية ملزمة بالتوفيق بين امرين هامين في سير العمليات. و هو التوفيق بين عملية التسهيل التجاري للمتعاملين و الرقابة على المعاملات التجارية.

لقد عرفت السياسة الجمركية تطورا مستمرا عبر مختلف المحطات الاقتصادية الكبرى و ذلك في ظل التأرجح الذي طال التجارة الخارجية ما بين نظرية الحماية و التبادل التجاري الحر، فالنظام الجمركي يعتبر من اهم الأنظمة المسايرة لسياق النظام الاقتصادي العالمي و التطورات الجديدة، و السياسة الجمركية أصبحت تحكمها القوانين العالمية المنبثقة من الاتفاقيات العامة للمنظمة العالمية للتجارة و من اتفاقيات التبادل الحر المتعددة الأطراف.

نتائج الدراسة

و يمكن ان نبرز اهم النتائج و التوصيات التي توصلت اليها هذه الدراسة في مايلي:

- للتجارة الخارجية دورا هاما و مميز في اقتصاد اي دولة، لهذا اهتم الاقتصاديين و المفكرين بهذا الجانب و توصلوا الى العديد من النظريات و التطورات بمرور الزمن.
- الجمارك هو جيش و أداة و وسيلة فعالة للتأثير على الاقتصاد ككل والتجارة الخارجية بصفة خاصة.
- تعمل الجمارك الجزائرية جاهدة على رقابة التجارة الخارجية حيث ان تطور الاقتصاد الوطني مرتبط بتطور التجارة الخارجية.
- الجمارك لها دوران اساسيان، أولهما الرقابة الجمركية، كذلك التسهيلات الممنوحة، فرغم وجود التسهيلات الا ان الجمارك لم تستغني على الرقابة.

اختيار الفرضيات: من خلال الدراسة المقدمة يمكن استخلاص مايلي:

- **الفرضية الاولى:**

التجارة الخارجية هي جسر و ممر العلاقات بين دول العالم، و هي اساس بناء اقتصاد كامل، لذا اهتم العلماء و المفكرين الاقتصاديين بتطويرها من جميع الجوانب

- **الفرضية الثانية:**

الجمارك هي وسيلة ضبط الاقتصاد الوطني، و هي أداة تحركية فهي فعالة لضبط الاقتصاد، حيث يسهر كافة أعضائها على تطبيق القوانين و احترام جميع البنود و تنظيم المبادلات الاقتصادية و الحركات الجوية و البرية و البحرية، داخليا و خارجيا.

- **الفرضية الثالثة:**

للجمارك دور كبير في ترقية و تطوير التجارة الخارجية في ظل التغيرات العالمية و اشتداد المنافسة، كذلك بجانب التسهيلات الجمركية و الآليات الحديثة يجب عدم التخلي عن الرقابة، فعصرنة التجارة الخارجية مرتبط بالتسهيلات و الرقابة.

التوصيات

- القطاع الجمركي و التجارة الخارجية مرتبطين ببعضهما بالشبكات العالمية للمعلومات لرصد المعطيات المتصلة بالمبادلات التجارية.
- اقامة ملتقيات و ندوات من اجل توضيح الآليات الحديثة في مجال الجمركة و تأطير العاملين من خلال تكوينهم.
- ضرورة التنسيق الامني لجميع مصالح الدولة (الجيش، الدرك، الأمن، المصالح الرقابية المختلفة) للحد من الجرائم الجمركية من و الى الخارج.
- امتلاك وسائل و أدوات خاصة و حديثة (عتاد، اجهزة) لمراقبة دقيقة لدفق السلع و البضائع من و الى الخارج
- تفعيل اتفاقيات الشراكة خدمة للاقتصاد الوطني و خاصة الاقليمية منها

الموضوع	الصفحة
الإهداء	I
الشكر	II
الملخص	III
Abstract	III
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	IV
مقدمة	**أ–ث**
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتجارة الخارجية و الجمارك	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية و نظرياتها	3
المطلب الأول : ماهية التجارة الخارجية	3
الفرع الاول : مفهوم التجارة الخارجية	3
الفرع الثاني: اسباب قيام التجارة الخارجية	4
الفرع الثالث : أهمية التجارة الخارجية	4
مطلب الثاني: نظريات التجارة الخارجية	5
الفرع الاول: النظريات الكلاسيكية للتجارة الخارجية	5
الفرع الثاني: النظرية النيوكلاسيكية	9
الفرع الثالث: النظريات الحديثة للتجارة الخارجية	9
المبحث الثاني: السياسات التجارية المتعلقة بالتجارة الخارجية	14
المطلب الاول: مفهوم السياسة التجارية و اهدافها	14
الفرع الأول: مفهوم السياسة التجارية	14
الفرع الثاني: اهداف السياسة التجارية	14
المطلب الثاني: انواع السياسات التجارية	17
الفرع الاول: سياسة الحرية التجارية	17
الفرع الثاني: سياسة حماية التجارة الخارجية	17
المطلب الثالث: أدوات السياسة التجارية	18
الفرع الاول: الادوات السعرية	18
الفرع الثاني: الأدوات الكمية	18
الفرع الثالث: الادوات التجارية	19

المبحث الثالث : مفاهيم اساسية حول الجمارك	20
المطلب الأول: تعريف الجمارك ، مهامها و اهميتها في التجارة الخارجية	20
الفرع الاول : تعريف الجمارك	20
الفرع الثاني: مهام الجمارك	21
الفرع الثالث: اهمية الجمارك في مجال التجارة الخارجية و في حماية الاقتصاد الوطني	23
المطلب الثاني: الاهداف الاستراتيجية لإدارة الجمارك و وسائلها	25
الفرع الاول: الأهداف الاستراتيجية للإدارة الجمركية العصرية	25
الفرع الثاني : وسائل ادارة الجمارك القانونية و المادية و البشرية	26
المطلب الثالث: علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي	28
الفرع الاول : علاقة الجمارك بمحيطها الخارجي	28
المبحث الرابع : تطور نظام إدارة الجمارك الجزائرية و علاقتها بالنظام الاقتصادي	30
المطلب الأول: نشأة و تطور الجمارك الجزائرية و مجال نشاطها	30
الفرع الاول: نشأة و تطور الجمارك الجزائرية	30
الفرع الثاني : مجال نشاطها	34
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة الجمارك	35
الفرع الاول: المصالح المركزية	35
الفرع الثاني: المصالح الخارجية	37
المطلب الثالث: علاقة الجمارك الجزائرية بالنظام الاقتصادي	40
الفرع الاول: التعريفة الجمركية	40
الفرع الثاني: مميزات التعريفة الجمركية	41
الفرع الثالث: القيمة لدى الجمارك	42
الفرع الرابع: القيود غير التعريفية	43
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: عصرنة قطاع الجمارك في الجزائر و دوره في ترقية التجارة الخارجي	
تمهيد	48
المبحث الاول: الاصلاحات الجمركية في الجزائر	49
المطلب الأول: اهداف و مبادئ القيام بالإصلاحات الجمركية	49
الفرع الاول: المبادئ الأساسية لاستراتيجية الإصلاح الجمركي الجزائري	49
الفرع الثاني: أهداف الإصلاحات الجمركية الجزائرية	50
المطلب الثاني: مجالات الاصلاحات الجمركية:	51
الفرع الاول: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بقانون الجمارك و التنظيم	51

الفرع الثاني: الإصلاحات الجمركية المتعلقة بالتقنيات الجمركية و الرقابة	53
المبحث الثاني: عصرنة قطاع الجمارك في الجزائر	55
المطلب الاول : تعريف عصرنة الادارة الجمركية و متطلباتها	55
الفرع الاول: تعريف عصرنة الإدارة الجمركية	55
الفرع الثاني: متطلبات العصرنة:	55
المطلب الثاني: مراحل عصرنة الجمارك في الجزائر	56
الفرع الاول: مراحل عصرنة الجمارك	56
الفرع الثاني: أهم الانجازات المحققة في إطار برنامج العصرنة.	58
المطلب الثالث: البرنامج الاستراتيجي لعصرنة الجمارك الجزائرية (2016-2019)	61
الفرع الاول: المعالم الكبرى للمخطط الاستراتيجي و أهدافه	61
الفرع الثاني: الاعمال المعتزم القيام بها على مستوى كل محور استراتيجي	62
الفرع الثالث: كيفية التجسيد الميداني للمخطط الاستراتيجي 2016-2019	65
المبحث الثالث: التوفيق بين التسهيلات الجمركية والرقابة اللاحقة كمحور اساسي لعصرنة الجمارك الجزائرية و دورها في ترقية التجارة الخارجية	67
المطلب الاول: الرقابة الجمركية	67
الفرع الاول: تعريف الرقابة الجمركية اللاحقة	67
الفرع الثاني: مجالات الرقابة الجمركية اللاحقة	67
الفرع الثالث: مراحل و أهمية الرقابة الجمركية اللاحقة	68
المطلب الثاني: التسهيلات الجمركية و دورها في ترقية التجارة الخارجية	69
الفرع الاول: التسهيلات المتعلقة بالجانب الإجرائي لعملية الجمركة	69
الفرع الثاني: التسهيلات المتعلقة بالامتيازات الجبائية	82
الفرع الثالث: التسهيلات المقدمة بواسطة الانظمة الجمركية الاقتصادية	84
المطلب الثالث: دور التسهيلات الجمركية في ترقية التجارة الخارجية	87
الفرع الاول: : دور التسهيلات الجمركية في زيادة مردودية المؤسسة	87
الفرع الثاني: دور التسهيلات الجمركية في ضمان مرونة المبادلات التجارية الدولية	87
الفرع الثالث: دور التسهيلات الجمركية في ترقية الاستثمارات الوطنية و الاجنبية	88
خلاصة الفصل	89
خاتمة	90
فهرس المحتويات	92
قائمة المراجع	95
الملاحق	

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

كتب:

- ايمان عطية ناصف. مبادئ الاقتصاد الكلي . دار الجامعة.
- جمال جويدان الجمل. (2013). التجارة الخارجية. عمان: مركز الكتاب الاكاديمي.
- حسام عي داوود و آخرون. (2007). اقتصاديات التجارة الخارجية. عمان: دار المسية.
- خليل الشمراني. (2005). المنظمة العالمية للتجارة و الدول النامية. لبنان: دار النفاش.
- رشاد العصار و آخرون. (2000). التجارة الخارجية. الاردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة.
- زينب حسين عوض الله. (1992). الاقتصاد الدولي. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.
- سامي عفيف حاتم. (1993). التجارة الخارجية بين التنظيم و التنظير. مصر: الدار المصرية الطبعة الثانية.
- سامي عفيف حاتم. (2000). دراسات في الاقتصاد الدولي. مصر: الدار المصرية اللبنانية.
- سامي عفيف حاتم .(2003) .اقتصاديات التجارة الدولية .مصر: الدار المصرية اللبنانية الطبعة الاولى.
- عبد الباسط عوق. (2000). سياسة التجارة الخارجية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عوف محمد الكفراوي. (2001). النقود و البنوك في النظام الاسلامي . الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب.
- محمد أحمد السريتي. (2009). التجارة الخارجية. الاسكندرية: الدار الجامعية.
- محمد أحمد السريتي, محمد عزت محمد غزلان .(2012) .التجارة الدولية و المؤسسات المالية الدولية .الاسكندرية: دار التعليم الجامعي.
- محمد سيد عابد. (2001). التجارة الدولية. مصر: مكتبة الاشعاع الفنية.
- محمد يونس. (1999). الاقتصاد الدولي. القاهرة: دار المعارف العربية.
- محمود محمد أبو العلا .(2012) .نظرة تحليلية على القضايا الجمركية المعاصرة في الألفية الثالثة .القاهرة: الدار المصرية للنشر و التوزيع.
- سمير محمد عبد العزيز. (1997). التجارة الدولية و الجات. الاسكندرية: الاسكندرية للكتاب.
- موسى سعيد مطر و آخرون. (2001). التجارة الخارجية. عمان: دار الصفاء.

أطروحات

- بطاطش ثيزيري. (2018-2019). عصرنة الجمارك و دورها في ترقية التجارة الخارجية. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية. بويرة، الجزائر.

- بوخاري هشام و الوناس رشيد. (2014-2015). النظام الجمركي الجزائري و مستقبله في ظل الانفتاح الاقتصادي. مذكرة لنيل شهاد الماستر تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، جامعة محند أكلي أوالحاج. البويرة، الجزائر.

- تازلت، شاريف. (2015-2016). السياسات التجارية و الاندماج في الاقتصاد الدولي. مذكرة ماستر ميدان العلوم الاقتصادية و التسيير و علوم التجارة، تخصص مالية و اقتصاد دولي، جامعة احمد دراية. أدرار، الجزائر.

- حليس عبد القادر. (2016-2017). تطوير أداء القطاع الجمركي و أثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري. اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس. سطيف، الجزائر.

- زايد مراد. (1994). الحماية الجمركية في الجزائر. رسالة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، فرع تسيير.

- سلمى سلطاني .(2001-2003) .دور الجمارك في السياسة الخارجية "حالة الجزائر ."رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط و التنمية، جامعة الجزائر .الجزائر, الجزائر.

- شليح تركية. (2018-2019). التسهيلات الجمركية في قانون الجمارك الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم، الجزائر.

- شيخي حفيظة. (2011-2012). ترشيد السياسات التجارية من اجل الاندماج الايجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي "المنظمة العالمية للتجارة". مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد (مالية دولية)، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير، و العلوم التجارية. وهران، الجزائر.

- طويل آسيا. (2000-2001). دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغييرات الراهنة. رسالة ماجيستير في علوم التسيير تخصص تخطيط، جامعة الجزائر. الجزائر، الجزائر.

- غاشي حليمة. (2015-2016). دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية. مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم، الجزائر.

- كرفوح مريم. (2016-2017). ادارة الجمارك و دورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية اقسام الجمارك بأدرار). مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلو السياسية، جامعة أحمد دراية. أدرار، الجزائر.

- ميلودي عمار. (2019). تقييم فعالية السياسة الجمركية في الجزائر. أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف. المسيلة، الجزائر.

- يوسف خليفي .(2014-2015) .دور الجمارك في الحماية القانونية للمنتوج الجزائري .مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة المسيلة .المسيلة, الجزائر.

- امنة عزيز .(2020/2021) .محاضرات الماستر "اجراءات الاستراد و التصدير ."الجزائر.

- حليس عبد القادر. (2016-2017). تطوير أداء القطاع الجمركي و أثره على تسهيل التجارة الخارجية في الاقتصاد الجزائري. اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس. سطيف، الجزائر.

- زيد مراد .(2005-2006) .دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر) .مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة بن يوسف بن خدة .الجزائر, الجزائر.

- صندالي عبد الرزاق. (2017-2018). دور الرقابة الجمركية اللاحقة في الكشف عن المخالفات المتعلقة بالامتيازات الجبائية – دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (قطاع النقل). مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تدقيق و مراقبة التسيير، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة، الجزائر.

- كبير سمية. (2001). التجارة الخارجية و تمويلها في الجزائر بعد الإصلاحات. رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، آلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير. الجزائر.

ملتقيات، مجلات و محاضرات:

- أخبار الجمارك رقم 02 ,2011 .مارس-أفريل.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (اوت, 1998). العدد 61 .
- المركز الوطني للإعلام والتوثيق CNID. (1998). الجمارك في خدمة الاقتصاد.
- عبد الرحيم أبو القاسم محمد. (2012). دور الجمارك و أولوياتها في القرن الواحد و العشرون. مجلة المارك السودانية العدد 74.
- نويوة عمار. (2013-2014). مطبوعة في مقياس الاقتصاد الدولي. باتنة، الجزائر.

- يوسف مسغداو و عمار بوزعرور ,2003) .أفريل 22-23 .(الشراكة الأورومتوسطية – الجزائرية .الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة .البليدة, الجزائر.
- المديرية العامة للجمارك. ((2007-2010)). برنامج اصلاح و عصرنة الجمارك الجزائرية. الجزائر.
- المديرية العامة للجمارك الجزائرية. (2016). المخطط الاستراتيجي للجمارك 2016-2019. وزارة المالية. الجزائر.
- بن عودة محمد. (21 11, 2016). آفاق استراتيجية التعاون و تبادل المعلومات بين إدارة الجمارك والعدالة . الملتقى الوطني الأول حول: اليقظة الاستراتيجية و نظم المعلومات: إي إسهام لتعزيز العلاقة بين الجمارك وشركائها؟ المدرسة الوطنية للجمارك بالتعاون مع جامعة وهران – 2. وهران، الجزائر.
- بوراس منيرة. (24 02, 2016). تثمين التسهيلات الجمركية وتبسيط الاجراءات. مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول عرض المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع المديرية الجهوية للجمارك سطيف. سطيف، الجزائر.
- مخلوف نورة. (24 02, 2016). التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال. مداخلة ضمن فعاليات الندوة الوطنية حول عرض المخطط الاستراتيجي للجمارك الجزائرية 2016-2019 كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع المديرية الجهوية للجمارك سطيف. سطيف.
- يوسف مسغداوي و عمار بوزعرور ,2003) .أفريل 22-23 .(الشراكة الأورومتوسطية – الجزائرية .الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة .البليدة, الجزائر.
- دحماني, ا. ا .(18 11 ,2016) .كيفية التجسيد الميداني للمخطط الاستراتيجي (2016-2019) .ح. ع. القادر Intervieweur)

القوانين و المراسيم:

- المادة 123 من قانون الجمارك. (2000).
- المرسوم التنفيذي رقم 93-334. (27 12, 1993). المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي و التوثيق.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-334. (27 12, 1993). المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات.
- التعليمة رقم 11 الصادرة من المديرية العامة للجمارك/ الديوان م 30.
- المادة 02 من قانون الجمارك.
- المادة 109 من قانون الجمارك. (1990).
- المادة 12 من المقرر رقم 19 للمدير العام للجمارك. (03 02, 1999).

- المادة 13 من المقرر 19 المتعلق بطبيعة العملية الجمركة الآلية. (03 02, 1999).
- المادة 13 من المقرر رقم 19 المتعلق بطبيعة العمليات الجمركة الآلية. (03 02, 1999).
- المادة 174 من قانون الجمارك. (بلا تاريخ).
- المادة 187 من قانون الجمارك. (بلا تاريخ).
- المادة 193 من قانون الجمارك. (بلا تاريخ).
- المادة 67 من قانون الجمارك. (1990).
- المادة 86 من قانون الجمارك. (1990).
- المادة 89 مكرر من قانون الجمارك. (1990).
- المادة 89 من قانون الجمارك. (1990).
- المادة 92 من قانون الجمارك. (1990).
- المادة 94 من قانون الجمارك. (1990).
- المقرر رقم 19 المتعلق بطبيعة عمليات الجمركة الآلية. (03 02, 1999).
- المنشور رقم 67-90. (10 09, 1999). المتعلق باجراءات الجمركة.

المواقع الالكترونية:

- موقع الجمارك الجزائرية www.douanes.dz
- الموقع الالكتروني لوكالة الانباء الجزائرية www.aps.dz

مراجع باللغة اللاتينية

- M.Shmidilin et J.Ducorq. (1995). programme et reglementation du commerce exterieur. 3 édition K.
- Jean Claude Berr et Henri Tremeau. (1998). Le droit douanier. paris: edition economica
- C.N.I.D. (1996). la douane au service de l'economie.
- op.cit . (1996). la douane au service de l'economie.
- revue des douanes
- Berika djamal. (2016, 02 24). Plan stratégique de la Direction Générale des Douanes en matière de Gestion des Ressources Humaines, Formation, Conditions de vie et de travail des agents. le premier séminaire national: présentation Plan stratégique des douanes algériennes 2016-2019, faculté des sciences économiques,commerciales et des sciences de gestion, Sétif 1. sétif.

- H. Berdjoudj. (2016, 02 24). cadre général de plan stratégique des douanes algériennes 2016-2019. Le premier seminaire national: présentation plan stratégique des douanes algériennes 2016-2019, faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, sétif 1. sétif.

الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
عمادة الكلية
الرقم : 400 / ك.ق.ت.ت / 2021

بسكرة في :17-05-2021
الى السيد : مدير مديرية الجمارك
لولاية بسكرة

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالب :

1 – بوزيدي حواء

المسجل بالسنة : ثانية ماستر تخصص : مالية وتجارة دولية

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة بـ:

" دور عصرنة قطاع الجمارك في ترقية التجارة الخارجية في الجزائر"

تحت إشراف : أ/ عزيز آمنة

في الأخير تقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والاحترام

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

عميد الكلية

نائب العميد المكلف بالدراسات
و المسائل المرتبطة بالطلبة
أ. جنان عبد الحق

جامعة بسكرة
ص.ب 145 ق.ر - بسكرة